الجرائم السياسية
بين عدالتي السياسة والقانون

المركز الديمقراطي العربي
برلين - المانيا

وقائع اعمال المؤتمر الدولي الافتراضي
أيام 22 – 23
تشرين الاول - أكتوبر
2022

إشراف وتنسيق:

د. علي لطرش، جامعة تلمسان، الجزائر

د.حنان طرشان، جامعة باتنة1، الجزائر

د.عصام نظام عيروط، جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني، فلسطين

Democratic Arabic Center
Berlin - Germany

الجرائم السياسية بين عدالتي السياسة والقانون

المركز الديمقراطي العربي ألمانيا - برلين
&
جامعة بنغازي - ليبيا

Political crimes
between the justices of politics and the law

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

VR . 3383 – 6719 B

كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي:

الجرائم السياسية بين عدالتي السياسة والقانون

Political crimes between the justices of politics and the law

إشراف وتنسيق:

د. علي لطرش-جامعة تلمسان-الجزائر

د.حنان طرشان-جامعة باتنة1-الجزائر

د.عصام عيروط-جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني-فلسطين

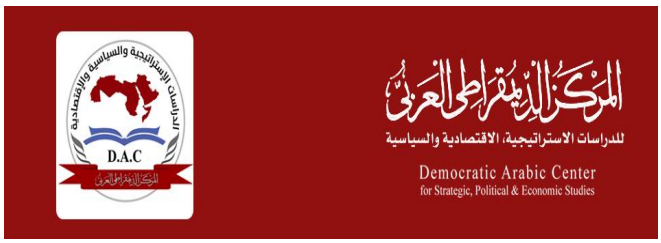

النـــاشر

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049- Germany Code

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي-برلين-ألمانيا

جامعة بنغازي-ليبيا

ينظمون المؤتمر الدولي العلمي الموسوم بـ:

الجرائم السياسية بين عدالتي السياسة والقانون

Political crimes between the justices of politics and the law

22و23 تشرين الأول /أكتوبر 2022

إقامة المؤتمر بواسطة تقنية التّحاضر المرئي عبر تطبيق Zoom

ملاحظة: المشاركة مجانا بدون رسوم

لا يتحمل المركز ورئيس المؤتمر واللجان العلمية والتنظيمية مسؤولية ما ورد في هذا الكتاب من آراء، وهي لا تعبر بالضرورة عن قناعاتهم ويبقى أصحاب المداخلات هم وحدهم من يتحملون كامل المسؤولية القانونية عنها

الرئاسة الشرفية:

أ. عمار شرعان، رئيس المركز العربي الديمقراطي-برلين-ألمانيا

أ. د. عزالدين الدرسي – رئيس جامعة بنغازي – ليبيا

أ . د. يوسف الزغواني – المدير التنفيذي – المركز الديمقراطي العربي – ليبيا

رئيس المؤتمر: د. مولاي بومجوط – جامعة علي لونيسي- البليدة 2 – الجزائر

رئيس اللجنة العلمية: د. علي لطرش ـ استاذ محاضر– جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان – الجزائر

مدير المؤتمر: د. شاهر إسماعيل الشاهر– جامعة صن يات سين الحكومية – الصين

المنسق العام : د. ربيعة تمار– مدير أدارة النشر– المركز الديمقراطي العربي – ألمانيا – برلين

رئيس هيئة الإشراف : د. محمد محمد المغير – جامعة فلسطين – فلسطين

رئيس اللجنة التحضيرية : د. أحمد بوهكو – المركز الديمقراطي العربي- ألمانيا – برلين

التنسيق والنشر : د.حنان طرشان – جامعة باتنة1 – الجزائر

رئيس اللجنة التنظيمية :أ. كريم عايش – المدير الأداري – المركز الديمقراطي العربي – ألمانيا – برلين

أعضاء اللجنة العلمية:

د الياقوت عرعار، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة البويرة - الجزائر	أ. م. د. نهله أحمد فوزى البرهيمى- كلية إدارة الأعمال- جامعة الحدود الشمالية السعودية.
د. هشام خلوق- كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية عين الشق-المغرب.	د. محمد عزالدين مصطفى- كلية الحقوق- جامعة غزة.
د .مصطفى ابراهيم سلمان الشمري- جامعة بغداد.	د آمنة صامت، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الشلف، الجزائر.
م.د رجاء حسين عبد الأمير- الجامعة الأهلية- العراق.	م.د. محمد نعمان عطا لله- كلية جنات العراق الأهلية-العراق.
م.د صابرين يوسف، كلية القانون- جامعة البيان -بغداد العراق.	م.د أحمد عبد السلام فاضل مهدي السامرائي- وزارة التربية الرباط -المغرب
د.نضال محمد رشيد-جامعة الموصل- العراق.	د.وفاء عبد الله حبيشي، كلية عنيزة -المملكة العربية السعودية
د.علي عبد الهادي الكرخي-جامعة بغداد	د.يحي بدايرية –جامعة تبسة- الجزائر
د.لعربي خديجة، جامعة منتوري قسنطينة1، الجزائر	د.أحمد أسامة كامل حسينة، كلية الحقوق، جامعة ضفار، سلطنة عمان.
د. تغريد رامزهاشم محسن العذاري، جامعة الكوفة العراق	د.لطرش إسماعيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر
د.بوقصة ايمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة الجزائر	د.مبروكة عبد السلام، كلية الآداب قسم علم الاجتماع، جامعة سبها ليبيا
م.د.زينب رياض جبرعجيل الخفاجي، كلية القانون، جامعة كابل العراق	فوزي محمود، اللافي الحسومي، المعهد العالي للعلوم والتقنية، ليبيا
د. سيدي إبراهيم فارس، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والبحث العلمي، المغرب	

ديباجة المؤتمر:

إن البحث في الجرائم السياسية، لطالما كشف لنا عن أن التاريخ دوما يعيد نفسه، حيث بالكاد نعثر على حقب زمنية أو حضارة من الحضارات المتعاقبة من العصور الوسطى إلى العصور الحديثة، وحتى المعاصرة لا تخلو من مفاهيم الجرائم السياسية، ولكن على الرغم من ثبات هذه الأخيرة إلا أن النظرة السياسية والفقهية والقانونية اتجاهها ليست واحدة، نظرا لتغير مفاهيم الفلسفة الإجرامية من مجال لآخر، إلى جانب اختلاف النظرة التاريخية للجريمة السياسية وللمجرم السياسي في نقاط عدة أبرزها اختلاف القصد الجنائي وخلفيات تحقق الجريمة وغيرها .ولقد كان للفقهاء في وقت سابق موقف معاد للتشريعات الجنائية، لكونها في نظرهم قاسية وغير متناسبة وطبيعة الفعل؛ كعقوبة الإعدام والمؤبد التي كان يقضى بها، فالعقاب وسيلة لتنظيم المجتمع، وليست غاية في حد ذاتها، فالأولى حسب بعض الآراء الفقهية اعتماد قواعد قانونية جنائية رحيمة وحمل القصد الجنائي للجاني نبل المقصد، كالسعي إلى وقف الاضطهاد والتمييز والتطهير العرقي الذي عان منه والكثير أمثاله في مجتمعه. ولذلك نلمس الاختلاف لمفاهيمي بين الفقهاء والسياسيين ورجال القانون في نظرتهم نحو المجرم السياسي والجرائم السياسية.

وعليه وفي وقت تشهد فيه دولة القانون الحرص على احترام الاختلاف بأنواعه، وتبني الرأي والرأي المخالف، تحت غطاء الانفتاح الديمقراطي، والسعي نحو التخفيف من التعصب بأنواعه، وعلى رأسه التعصب السياسي، تكون فيه الجرائم السياسية أحد أوجه النقاش، ولهذا ارتأينا من خلال هذا المؤتمر العلمي الإجابة عن **تساءل مفاده:**

- **هل أن اعتبار الجرائم السياسية ذات بعد سياسي ينفي عنها البعد القانوني؟**
- **أم أن الحد منها يتطلب الجمع بين مفهومي السياسة والقانون؟**

فنعتمد على نظرة الفقهاء والباحثين لهذا المفهوم، لتشريحها وتسليط الضوء عليها بين السياسات الداخلية والدولية والتشريعات الوطنية والدولية كذلك، بما يقودنا لاعتماد عديد المناهج العلمية: الوصفي، التحليلي، التاريخي، المقارن، الاستقرائي والاستنباطي. للخروج بنتائج علمية أكاديمية تليق بمقام العلم الراقي.

أهداف المؤتمر

1. تحديد أركان تحقق الجرائم السياسية وتمييزها عن غيرها من الجرائم.
2. تتبع مسار التغيير الإيديولوجي للجرائم السياسية عبر التاريخ.
3. الوقوف على مدى فعالية وجودة التشريعات المقارنة في الحد من تفشيها، في ظل تزايد الانفتاح الديمقراطي.
4. تحديد الفروق بين التشريعات المقارنة والمقاربة للجرائم السياسية.
5. التطرق لاستثناءات الجرائم السياسية عند حدوثها على مستوى الدول ناقصة السيادة أو المستعمرة.
6. تسليط الضوء على مختلف النظريات الفقهية التي تناولت ظاهرة الجرائم السياسية.
7. التطرق للفوارق الموجودة بين القضائين الداخلي والدولي عند متابعة ومحاكمة المجرمين السياسيين.

محاور المؤتمر:

وفي هذا السبيل سلطنا الضوء على المحاور التالية:

المحور الأول :ضبط مفاهيم ماهية الجرائم السياسية

- مفهوم الجريمة السياسية
- أركان الجريمة السياسية
- أنواع الجريمة السياسية
- تمييز الجريمة السياسية عن الجرائم المشابهة لها.

المحور الثاني :تاريخ الجرائم السياسية

- الجرائم السياسية في العصور القديمة
- الجرائم السياسية في العصور الوسطى
- الجرائم السياسية قبل وبعد الثورات التاريخية الكبرى (الأمريكية، الفرنسية)
- الجرائم السياسية في ظل الانفتاح على الحريات السياسية.

المحور الثالث :موقف التشريعات الوطنية المقارنة من الجرائم السياسية

- موقف التشريعية اللاتينية للجرائم السياسية
- موقف التشريعية الأنجلوسكسونية للجرائم السياسية
- موقف التشريعية المقارنة للجرائم السياسية في الدول المستعمرة

المحور الرابع :موقف التشريعات الدولية من الجرائم السياسية

- نظرة التشريعات الدولية للجريمة السياسية في الدول ذات السيادة
- نظرة التشريعات الدولية للجريمة السياسية في الدول ناقصة السيادة
- نظرة التشريعات الدولية للجريمة السياسية في الدول عديمة السيادة

المحور الخامس :دور الجهاز القضائي في الحد من الجرائم السياسية

- القضاء الداخلي
- القضاء الدولي

المحور السادس: نتائج الحد من الجرائم السياسية

- تحقيق الأمن والاستقرار السياسي.
- التعزيز لقوة الولاء والمواطن

فهرس المحتويات

الصفحة	عنوان المداخلة	الباحث
33-10	البعد القانوني للجرائم السياسية في العراق	ط.د. مهدي عبد عرميط الدليمي د. جلال حماد عرميط الدليمي
46-34	موقف المشرع الجزائري من الجريمة السياسية	د بوقصة إيمان د بدايرية يحي
61-47	إشكالية العلاقة بين اللااستقرار السياسي والجريمة السياسية في الدولة الهشة (دراسة حالة ليبيا)	د. بشيخ خيرة
72-62	الجريمة السياسية: مقاربة تحليلية في المفهوم والضوابط	د. بوزيدي حمزة
85-73	أركان الجريمة السياسية	د.آمنة صامت
99-86	خصوصية الجريمة السياسية	أ.مريم بوغازي
111-100	الجريمة السياسية و أثرها على أمن الدولة في افريقيا -الانقلابات العسكرية في منطقة الساحل الافريقي نموذجا-	د. ويكن فازية
121-112	مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين في الجرائم السياسية من منظور القانون الدولي	د. صباح العشاوي د. غزل العشاوي
143-122	الجريمة السياسية في القرن الحادي والعشرين	الباحثة: سمية حامدي بنت محمد بن الطيب
154-144	الجريمة السياسية والإرهاب: قراءة في تقاطعات المفاهيم ومخرجاتها	د.فريدة العلمي د. راوية تبينة
163-155	الاتجاهات الدولية للوقاية من الجرائم السياسية	د. عامر الضبع
171-164	الجرائم السياسية في العصور القديمة: قراءة سوسيو تاريخية	د . بن عزوز حاتم ط د . شريطي أسامة
187-172	La Responsabilité Politique « affaire sang contaminé »	Mahcer Lotfi

البعد القانوني للجرائم السياسية في العراق

The legal dimension of political crimes in Iraq

ط.د. مهدي عبد عرميط الدليمي/جامعة صفاقس/ تونس

PhD student/ Mahdi Abed Armit Al-Dulaimi/ University of Sfax, Tunisia

د. جلال حماد عرميط الدليمي /كلية جنات العراق/العراق

Dr /Jalal Hammad Armit Al-Dulaimi/ Jannat Iraq College - Iraq

الملخص:

تختلف الجريمة السياسية باختلاف الأنظمة السياسية الحاكمة للدول، ولغرض إيجاد تعريف يتناسب معها يستوجب مراعاة هذا الاختلاف، فظلاً عن ذلك فأن هذه الجريمة تتمتع بالخصوصية عن غيرها من الجرائم، مما يجعلها تتميز عن بعض الجرائم التي قد تتشابه معها في وصفها، إلا أنها تختلف عنها في أركانها وفي أبعادها القانونية، لذا فقد تناولت العديد من النظريات هذه الجريمة عن طريق تفسير السلوك الإجرامي لمرتكبيها. وقد نظمت التشريعات القانونية النظام العقابي لمرتكبيها، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969, إذ بين القانون أعلاه التعريف بتلك الجريمة, فظلاً عن بيان أركانها, ومن هذه الأركان هو الركن الشرعي أو القانوني, والذي يعد هو الأساس الذي بنيت عليه بقية الأركان .

الكلمات المفتاحية: الجريمة السياسية، السلوك الإجرامي، أركان الجريمة.

Abstract :

Political crime differs according to the different political systems ruling countries, and for the purpose of finding a definition that fits with it, this difference must be taken into account. Its pillars and its legal dimensions, so many theories have dealt with this crime by explaining the criminal behavior of its perpetrators. Legal legislation has organized the punitive system for its perpetrators, and among these legislations is the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as the above law shows the definition of that crime, as well as the statement of its pillars, and among these pillars is the legal or legal pillar, which is the basis on which the rest of the pillars are built .

مقدمة:

تزامن ظهور مصطلح الجريمة السياسية بنجاح الثورة الفرنسية، التي اعتبرت دعوتها لمعارضة الأنظمة الاستبدادية والسلطوية في أوروبا نقطة تحول أساسية في علاقة الشعوب بأنظمتها السياسية, ومن دوافع الجريمة السياسية، التدخل في سياسات الدول تجاه الآخرين، على سبيل المثال، اغتيال العلماء والصحفيين والأقلام الحرة التي تؤثر على قدرات الدولة مما يؤدي إلى إضعافها, ومن الجرائم السياسية:

الاعتداء على أمن الدولة، كالتآمر لتغيير نظام الحكم، أو العمل على تغيير الدستور، وجرائم المطبوعات، والصحافة التي تفضح الحقوق السياسية ، مثل جرائم تزوير في الانتخابات, يميل الرأي السائد في الفقه الجنائي المعاصر إلى تحييد الجرائم ضد أمن الدولة الخارجي من مجموعة الجرائم السياسية، كجرائم الخيانة العظمى والتجسس لصالح دولة أجنبية والتآمر مع العدو, فظلاً عن إن تصنيف الجرائم إلى سياسية وعادية هو يهدف إلى معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة، على اعتبار إن جريمته لم تكن بدافع الربح أو السرقة أو بدافع إجرامي بحت ، بل تحققت هذه الجريمة لهدف سياسي والدافع السياسي كذلك, كما أن الاتجاه العالمي قد استقر على استبعاد عقوبة الإعدام في الجرائم ذات الطابع السياسية، مع عدم تعريضهم للعقوبات المصاحبة للأشغال الشاقة أو السجن مع الأشغال الشاقة في السجون.

إذ تجسدت الجريمة السياسية بعدة أوجه خلال الحقب الزمنية التي مرت في التاريخ, وجدير بالذكر إن الوجه الحقيقي لهذه الجريمة قد ظهر عند غياب الدولة وسلطتها القانونية وفقدان سيطرتها الدستورية بعد عام 2003 ، إذ شهد التاريخ السياسي العراقي بعد الاحتلال الأمريكي ، الكثير من الجرائم السياسية التي نفذة بدوافع سياسية عديدة، منها الاختلاف في الرؤية الجديدة لعراق ما بعد الاحتلال، والموقف من التدخلات الخارجية أو الموقف من العملية السياسية، أسباب كثيرة دفعت العديد من القوى العسكرية وحتى السياسية في بعض الحالات إلى الإحجام عن تقاليد العمل السياسي المعمول به في معظم الديمقراطيات العالمية، لممارسة جريمة الإكراه السياسي ضد المعارضين أو الذين يختلفون معها في الرأي والموقف, إذ إن الجريمة السياسية هي سمة من سمات عصر مليء بالأفكار والتغييرات، وأن هذا النوع من الجريمة له أسبابه الخاصة التي تؤدي إليه، وقد تكون هذه الأسباب سياسية، كالحكم الديكتاتوري أو الإرهاب السياسي للفئة الحاكمة والجماعة, والتداول غير السلمي للسلطة.

إشكالية الدراسة: تنحصر إشكالية البحث في الحاجة الماسة إلى تسليط الضوء على القواعد القانونية الوطنية والمقارنة التي تناولت هذه الجريمة، لذا يتبادر التساؤل حول مدى القوة القانونية لتلك القواعد في الحد من الجريمة السياسية؟

أهمية البحث: تكمن أهمية الموضوع في توضيح ماهية الجرائم السياسية من خلال بيان الطابع الغالب على هذه الجرائم ومنها الطابع السياسي والقانوني، والوصول إلى نتائج تجمع بين هذين الطابعين لغرض الحد من هذه الجرائم.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان ماهية هذه الجريمة والقواعد القانونية المنظمة لها عبر إجراء مقارنه بين مختلف التشريعات المنظمة لهذه الجريمة ومنها التشريع العراقي والمصري والسوري، فضلاً عن تناول الأركان التي بنيت عليها هذه الجريمة.

منهج البحث: اعتُمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك لوصف الجرائم السياسية في ضوء التعريفات الفقهية والنصوص القانونية، فضلاً بيان الفرق بين التشريعات المقارنة حول النصوص القانونية التي عالجت هذه الجرائم.

خطة البحث: تتلخص خطة البحث في هذا الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الجريمة السياسية

المطلب الأول: الجريمة السياسية لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: أركان الجريمة السياسية

المبحث الثاني: الجريمة السياسية في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة

المطلب الأول: الجريمة السياسية في التشريع العراقي

المطلب الثاني: الجريمة السياسية في التشريعات المقارنة

المبحث الأول: ماهية الجريمة السياسية

تتمحور العلاقة بين القانون الجنائي والسياسة من خلال حماية القانون المذكور للمبادئ السياسية وللشخوص السياسية من خلال أطر محددة وواضحة، إذ وضع القانون الجنائي الملامح الرئيسية التي تجعل من العمل المرتكب جريمة سياسية, ومما لا شك فيه فأن القانون المذكور تأثر بالضوابط الحقوقية والتي تُعد قيوداً عليه ومحددات له, وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون ليس له ارتباط من حيث التشريع بالسياسة كونه من القوانين العامة والذي يرتبط مباشرتاً بالأمن العام والنظام العام والصالح العام, وتماشياً مع ما تم ذكره, سوف نعرج إلى بيان مفهوم الجريمة السياسية، ومن ثم نوضح أركان تلك الجريمة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الجريمة السياسية لُغةً وفِقهاً

لغرض بيان ماهية الجريمة من الناحية التشريعية يستوجب العروج المعرفة تلك الجريمة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، لذا سوف نتناول ذلك وفق الترتيب التالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للجريمة السياسية

الجريمة السياسية، من المصطلحات المركبة التي تتكون من كلمتين، فالكلمة الأولى هي "جريمة" أما الكلمة الثانية فهي "سياسية"، إذ إن الكلمة الأولى مشتقة من الجَرم، جَرَمَ الرَّجُلُ : أَذْنَبَ، اِرْتَكَبَ ذَنْباً, أو جَرَمَ

نَفْسَهُ أَوْ قَوْمَهُ أَوْ جَرَمَ عَلَيْهِم : جَنَى جِنَايَةً, وهي تعني في اللغة العربية الذَنِب، جَرَمَ الرَّجُلَ : أَكْسَبَهُ جُرْماً، وجَرَمَ لأَهْلِهِ : كَسَبَ لَهُمْ, وقوله تعالى: {ولا يجرمنكم شنئان قوم},(سورة المائدة : الآية 2) أي لا يحملنّكم: (الجوهري، 2009، صفحة 178), فالجريمة إذاً, كلّ أَمْر إيجابي أَو سَلبي يُعاقب عليه القانُون، سواء أَكان مُخالفة أَم جُنحة أَم جناية, في حين أن كلمة سياسة فهي تأتي من الفعل "سَوَّسَ" فيقال: سوَّسه القومُ: ولَّوْهُ رياستَهم وقيادتَهم، وتأتي أيضاً من الفعل "سَاسَ" سَاسَ أُمورَ النَّاسِ بِالحَقّ : تَدَبَّرَهَا، تَوَلَّى تَدْبِيرَهَا وَتصْرِيفَهَا سَاسَ الدَّوَابَّ : اِهْتَمَّ بِتَرْبِيَتِهَا وَتَرْوِيضِهَا والاعْتِنَاءِ بِهَا, وسَاس الدوابّ: راضَها وأدّبها. وسَاسَ الأمور: دبّرها وقام بإصلاحها: (مجمع اللغة العربية، 2004، صفحة 462), جدير بالذكر أن التعريف اللغوي للجريمة, لا يتناقض مع مصطلح الجريمة المتعارف عليه في القانون الجنائي, كما أن اتصافها بالجريمة السياسية فهي منبثقة من التقسيم الوارد للجرائم، فالسياسة لا تخلو من الجريمة إن كانت تمارس بطريقة غير مشروعة.

الفرع الثاني: تعريف الفقه القانوني للجريمة السياسية

أصاغ الفقه القانوني عدة تعريفات للجريمة السياسية, فقد عرفت الجريمة السياسية بشكل عام على إنها" الجريمة التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج أي المساس باستقلال الدولة وسيادتها, أو من حيث جهة الداخل أي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات فيها والاعتداء على حقوق الأفراد السياسية": (التميمي، 2019، صفحة 78), كما عرفت أيضاً على إنها " العمل ضد دستور الدولة وسيادتها وسلطتها", أو على أنها عمل إجرامي موجه ضد النظام السياسي لدولة ما، مثل سيادة السلطات السياسية أو شكل الحكومة أو أمن الأمة واستقلالها": (حمودة، 2008)، أو هي "الفعل الذي يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي": (عبدالله ابراهيم الطريفي، 1993، صفحة 319), كما عُرفت على أنها تلك الجرائم "الموجهة مباشرتاً ضد النظام السياسي للدولة": (زيتون، 2003، صفحة 12), كما عرفت الجريمة السياسية على إنها نشاط سياسي اتخذ فاعله طريق القانون فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو مال إلى العنف في التصدي للخصوم, أي تغيير نشاط الفاعل من الوسيلة التي يسمح بها القانون إلى الوسيلة التي هي بالضد من ما تنص عليه القوانين، وعليه فالجريمة السياسية هي في هذا الصدد تتجه إلى العدوان على الحقوق الأساسية للدولة حتى وإن كانت الدوافع التي رام الوصول إليها فاعلها هي توجيه النشاط السياسي للدولة إلى اتجاه معين: (حسني، 1962، صفحة 276), ووفق السياق السابق يتبين أن المجرم السياسي تغيب عنه المنافع الشخصية التي تدفعه إلى الإجرام, كما لا يوجد لدى المجرم السياسية الأنانية التي تدفعه إلى ارتكاب الجرم كغيره من المجرمين بل هو شخص يمتلك عقيدة يتعصب لها ويرمي من الفعل الذي يرتكبه الخير، إلا أنه يتعجل الأمور مما يجعله يضل الطريق مما يؤدي به إلى سلوك طريق الجريمة؛ وبعبارة أخرى, فأن الجريمة السياسية هي صراع الذي يكون على نظام الحكم والذي يتصف بالوقتية, مما يجعل هذه الجريمة مختلفة عن باقي الجرائم العادية والتي مرتكبة ضد المجتمع، ومن ذلك فلا يمكن معاملة المجرم السياسي معاملة المجرم العادي؛ أي يستوجب أن تكون المعاملة مختلفة: (السعيد ا.، 1962، صفحة

80), وحري بنا التطرق إلى أن جميع ما أوردة الفقه في تعريف الجريمة السياسية، واستناداً إلى ما سبق من التعاريف, فأن التقارب واضح بين التعريفات المذكورة أعلاه، والخلاف بشأنها يكمن في التفاصيل فقط، إذ تمس الجريمة السياسية النظام السياسي للدولة وسيادتها وحقوقها وحرياتها السياسية, ما سبق هو محتويات عامة يصعب التحكم فيها من وجهة نظر قانونية. إن أغرب ما في بعض السياقات السابقة هو أن الجريمة السياسية محصورة داخل الدول وليس خارجها، في وقت أصبح الفارق بين الوجهتين ضئيلاً للغاية ، وما تقدم يكشف شيئًا غريباً, على أن الجريمة السياسية هو ما يُرتكب دفاعاً عن الحقوق والحريات ينتهك حجابها ويضره بشكل أو بآخر: (بن ددوش نسيمة ع.، الجريمة السياسية بأبعادها المختلفة، (ب, س)، صفحة 43), ووفق ذلك عرفت على أنها "تلك الجرائم التي يقصد من ورائها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدولة": (عوض، 2009، صفحة 37), وفي العموم فأن الجريمة السياسية من الجرائم وثيقة الصلة بالرأي العام, إذ كان لهذا الرأي الأثر الأكبر.

لذا فقد خلط بعض الفقه بين تعدد الجرائم وتعدد المصالح، ذلك لأن المصالح قد لا تكون معياراً للتمييز القاطع بين جريمة واحدة وتعدد الجرائم، فالجريمة الواحدة قد تضر بأكثر من مصلحة، إذ عُرفت الجريمة السياسية المختلطة على أنها: " نفس الفعل الإجرامي الذي يؤثر في وقت واحد على مصلحة في النظام السياسي وأخرى في النظام العام".، أو "جريمة تُرتكب في الأساس بقصد المساس بمصلحة خاصة للقانون العام، وبالتالي إلحاق أذى أو ضرر بالنظام السياسي للدولة: (بن ددوش نسيمة و.، (د, س)، صفحة 43) .

المطلب الثاني: أركان الجريمة السياسية

بناءً على ما تقدم، فأن القوانين والتشريعات تبنت قاعدة ثابته لبيان مفهوم الجرائم السياسية، إلا أنها عجزت عن بيان ماهيه هذه الجرائم, مما ترك تحديد ذلك من الجرائم للفقه والقضاء ,وهذا هو المسلك الذي أخذ به كل من القانون العراقي والمصري فظلاً عن القانون السوري وبالتالي فإن تقرير أركان الجريمة السياسية ودوافعها مازال في اطار الاجتهاد الفقهي والقضائي.

إن الجرائم المعاقب عليها بموجب القوانين العقابية يستوجب أن تتوافر عناصرها وأركانها لكي توصف قانونياً وقضائياً بأنها جريمة؛ أي يصار إلى أن الفعل الذي تم اقترافه من قبل المتهم واجب العقاب، ووفق ذلك فأن الجريمة السياسية هي كغيرها من الجرائم ترتكز إلى ثلاث أركان أساسية لكي يكتمل بوجودهما المفهوم الحقيقي لهذه الجريمة، وهذان الأركان هي: الركن القانوني(الشرعي)، والركن المادي, والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن القانوني(الشرعي) (الزحيلي، 2016)

يستند القانون الجنائي على مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، إذ نص الدستور العراقي على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ويجب النص على الجريمة والعقوبة بنص واضح. تنفيذ العقوبة أكثر أشد من

العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة" وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الدستور العراقي لسنة 2005, كما نص قانون العقوبات العراقي في المادة 1 من القانون رقم 111 لسنة 1969 على أن "لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون".

إذ أن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد دليل التحريم .. وهذا الأصل.. فكل شيء مباح فعله .. إلا ما خصه نص قانوني وجرمه ورتب على ارتكابه عقوبة، فلا يجوز معاقبة فرد على فعل غير مجرم ولا معاقب عليه بنص قانوني صريح: (الحميد، 2021، صفحة 31).

لذا فالشرعية الجزائية, يراد بها أن المشرع وحده هو من يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها والمسماة بالجرائم, كما لا يجوز تحت أي طائل اعتبار الفعل جريمة مالم يضفي عليها المشرع حصراً صفة التجريم ويحدد العقوبة اللازمة, ومن خلال ما نص عليه الدستور في المادة 19 منه، وما أقره قانون العقوبات في المادة الأولى منه, يُقر لمبدأ الشرعية الجزائية بأن أي فعل من أفعال الأفراد وأي ضرب من إضراب سلوكهم لا يشكل جريمة تحت أي ذريعة إلا إذا وجد نص في قانون راهن يقرر إضفاء الصفة الجرمية على ذلك الفعل المعين ويرتب عليه جزاء، على أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل المراد عقابه: (التميمي، 2019، صفحة 24) .

من خلال ما تقدم، نرى أن الدستور قد أكد على أن انه لا جريمة ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة، كما جاء قانون العقوبات ليفسر مدى القوة القانونية في تجريم الأفعال أو إباحتها وقت ارتكابها؛ أي أن القانون الذي يسري على الجرائم هو القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وعليه، فأن تحديد وقت ارتكاب الجريمة يستند الى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها.

وبما أن هذا المبدأ يؤدي إلى ركود التشريعات الجزائية وفشلها في مواكبة التطورات الأخيرة، فقد اتجه الفقه والقضاء بشكل عام إلى الحاجة إلى التخفيف من حدته، وتوسيع سلطة القاضي في تقرير العقوبة أو إيقافها في بعض الأحيان. التنفيذ، ولكن دون المساس بأصل المبدأ، وهو حرمان القاضي من سلطة التجريم .

أما في الجرائم السياسية، فأن مازال محط اختلاف وجدل بشأنه من دولة الى أخرى ومن قانون إلى آخر تبعاً لاختلاف تعريف الجريمة السياسية ذاتها: (صالح، 2005، صفحة 1) .

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة السياسية

بين قانون العقوبات العراقي وفق المادة 28,الركن المادي للجريمة على أنه" سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون", فالركن المادي للجريمة هو الماديات المحسوسة في

العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، إذ أن للكل جريمة لابد لها من ماديات تظهر فيها الإرادة الإجرامية للجاني أو المرتكب لهذا الفعل الجرمي, كما عرف الركن المادي على أنه "العمل الخارجي الذي تظهر به الجريمة الى العالم الخارجي بحسب ما يتطلّبه المشرّع في كل جريمة على حدة ، و يتمثّل هذا العمل في السلوك الذي يحدد الجاني و النتيجة المترتبة على هذا السلوك": (سرور، 1989، صفحة 159), وقد عرف أيضاً على أنه :" فعل ظاهري يبرز الجريمة إلى حيّز الوجود و يعطيها كيانها في الخارج أي النشاط أو السلوك الايجابي أو السلبي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، فتشكّل بذلك اعتداءً على الحقوق أو المصالح أو القيم التي يحميها المشرع": (الخطيب، 1963، صفحة 192)، لذا يخرج من إطار التجريم المعتقدات والأفكار وكذلك الآراء التي تخلو من مظاهر خارجية يجرمها القانون، إذ أن الإيمان بفكرة أو الإفصاح عنها للغير في إطار كونها آراء فقط لا يرتقي بها إلى مرتبة الأعمال الخارجية التي تكون مجرمة: (القهوجي، شرح قانون العقوبات, القسم العام، 2008، صفحة 307) .

فلكي يكون العمل المرتكب جريمة, يستوجب توافر الركن المادي الذي يُعد أحد أركان تلك الجريمة, وبتوافر هذا الركن يصار إلى تطبيق القوانين العقابية على الفاعل: (أسامة سمور، 2009، صفحة 120), وهذا الإجراء يُطبق على مختلف الجرائم ومنها الجرائم السياسية، فالركن المادي قد يتحقق عن أي فعل مُجرم أو قد يكون بالامتناع عن فعل ما، فضلاً عن ما تقدم، فإنه يندرج ضمن اساس الفعل المادي الفاعل المرتكب لهذه الجريمة، إذ أن هذه الجريمة قد تكون مرتكبة من قبل شخص واحد، أو قد تكون مرتكبة من قبل عدة أشخاص؛ أي اشتراك مجموعة من الأشخاص في تنفيذ تلك الجريمة.

وعلى هذا الأساس لابد من توافر الركن المادي في مختلف الجرائم ومنها الجرائم السياسية, إذ أن الفعل المادي والسلوك الجرمي المحظور يكون بصورة فعل إيجابي أو قد يكون عمل سلبي(الامتناع عن عمل قانوني يجب القيام به)، وفي نفس الصدد يستوجب أيضاً، توافر الإرادة لدى الفاعل لتحقيق النتيجة الجرمية الخطرة التي تصيب المجتمع بضرر مادي يصيب الإنسان في سلامته الجسدية أو المالية, وقد يكون ذلك الضرر معنوياً كالمساس بسمعة المجني عليه أو بشرفه, كما أن هذا الضرر قد يكون محتملاً وقوعه أو محقق الوقوع: (علا أبراهيم, الشريف، 2013، الصفحات 27 -28).

كما أنه في كلا الحالتين يتوجب توافر الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة المترتبة عليه؛ أي إسناد السلوك الإجرامي إلى من قام به ور النتيجة الجرمية إلى ذلك الفعل المادي أو السلوك الذي ارتكبه الجاني، فظلاً عن ذلك يستوجب أن يكون من قام بهذا العمل الإجرامي مسؤولاً جنائياً ويتمتع بالأهلية والتمييز: (الحلبي، 1997، صفحة 230).

ووفق ما تقدم فأن الركن المادي هو: المظهر الخارجي للجريمة وهو سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمة القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون وهو الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ويتألف هذا الركن من ثلاث عناصر: الفعل، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما.

أولاً: السلوك الإجرامي:

نصت المادة 19 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على أن "كل تصرف جرمة القانون ايجابياً كان أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك", تقع الجريمة عندما يتورط الجاني في سلوك مُحرم نصت عليه القاعدة الجنائية تجريمه، ويتجلى ذلك في تحريك اليدين أو الأرجل أو اللسان، مثل حمل السلاح وإطلاق النار على الضحية، أو دخول المنزل للسرقة أو السب أو التحريض على العصيان, لذا فالجريمة تتطلب سلوكًا إيجابيًا ولا يمكن تنفيذها من خلال المواقف أو الميول أو الأفكار الكامنة في عقل الجاني. حتى الأعمال التحضيرية التي يقوم بها الجاني والتي سبقت ارتكاب جريمته لا يعاقب عليها، مثل شراء سلاح لارتكاب الجريمة، لأن هذه الأعمال في حد ذاتها لا تشكل تهديدا للحقوق والمصالح في المجتمع، ويجوز للشخص أن يمتنع عن ارتكاب جريمته، وبالتالي فإن عدم معاقبته على تلك الأفعال هي تشجيع له على التخلي عن استمراره في هذا النهج. ومع ذلك، واستثناءً من ذلك، يجوز للمشرع الجزائي معاقبة العمل التحضيري في الجرائم التي تشكل تهديدًا لأمن الدولة، كما هو الحال في قانون العقوبات السوري الذي يعاقب على الأعمال التحضيرية المعدة للتنفيذ في المؤامرة. ضد أمن الدولة، وقد تقع الجريمة بالامتناع عن فعل أوجب عليه المشرع، أو ما يسمى بالسلوك السلبي، يتضح مما سبق أن السلوك الإجرامي له نوعان: إما أن يكون إيجابياً بفعل ممنوع، أو بالامتناع عن فعل يلزم المشرع به.

1-السلوك الإيجابي:

عُرف السلوك الإجرامي على أنه" و هو الفعل الآثم الذي يؤثّر في المحيط الخارجي و له كيان مادي محسوس": (القصير، 2006، صفحة 85), أو هو "النشاط الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة عضلية ايجابية" : (ثروت، (د, ت)، صفحة 155), فالحركة الجسدية الإرادية التي يأتيها الجاني بعضو من أعضاء جسده كاليدين ومنها كخنق المجني عليه وضربه، أو إخفاء جثة قتيل, أو قد يكون العضو اللسان, ومثال ذلك جريمة القذف والسب, فظلاً عن ذلك قد يكون العضو هي القدم عن طريق رفس المجني عليه وركله على وجهه, أو في أي جزء من جسمه بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في النشاط الإيجابي, كما أن الحركة العضوية التي تمثل الفعل الإيجابي قد تكون نابعة من الكلام أو التصوير أو الكتابة أو الضغط أو الرمي أو الاحتكاك أو التلويح أو الغمز بالعين؛ أي أن الحركة العضوية لا تكون دائماً يدوية بل من الممكن أن تكون صادرة من باقي أعضاء الجسد, كما يستوجب أن يكون السلوك الإيجابي إرادياً, إذ لا يكفي صدور ذلك السلوك مادياً فحسب بل يستوجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجرمي, إذ نصت المادة 33 من قانون العقوبات على تعريف القصد الجرمي على أنه" توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هدفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى", وذلك لأن الجاني إن فقد السيطرة على ارتكاب الفعل وتجرد من الإرادة فأنه لا يسأل جزائياً, كالغائب عن الوعي أو من يتم تخديره أو الشخص الذي يتعاطى المسكرات دون إرادته, كل هؤلاء لا ينسب الهم المسؤولية الجزائية: (التميمي، 2019، الصفحات

98 - 99), فالقصد الجنائي لا يعدو كونه إرادة مخالفة للقانون وعليه يكون العلم بالقانون شرطاً لا غنى عنه لتصور هذه الإرادة الآثمة وبالصفة الإجرامية التي يسبغها على الفعل : (العجيلي، 2016، صفحة 69) .

كما أن الأفعال الجرمية مهما تعددت تشكل سلوكاً إجرامياً إن كان القصد منها تكوين نتيجة واحدة، كإزهاق روح إنسان تُعد جريمة قتل واحده ولو لم تتم إلا عن طريق عدة أفعال كأن تكون عن طريق توجيه عدة ضربات, أما إن تعددت النتائج عن طريق عدة أفعال فإن كل فعل بذاته يكون نشاطاً اجرامياً مستقلاً، وعلى ذلك تتعدد جرائم الفاعل حتى وأن ارتبطت بوحدة الغرض والزمان والمكان ومن أمثلة ذلك: من يسرق أكثر من شخص, ومن يعتدي بالضرب على أكثر من شخص أثناء مشاجرة واحدة: (التميمي، 2019، صفحة 99) .

2-السلوك السلبي:

هو أي امتناع: (عبود، (ب, ت)، الصفحات 122 - 123) عن عمل يأمر القانون القيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك, كامتناع الطبيب عن تقديم المساعدة الطبية للجريح, أو امتناع الشاهد عن اداء شهادته: (محمد ا.، 2010), أي هو" إحجام الشخص عن القيام بعمل ايجابي معين يفرضه واجب ما و كان باستطاعته القيام به" : (أشرف, توفيق, شمس الدين، 2009، صفحة 78),إذ أن تحقق جريمة الامتناع في امتناع الشخص عن تقديم فعل ايجابي معين كان ينتظر منه في ظروف معينه فتحقق الجريمة بامتناعه عن تنفيذ ذلك الفعل, ولكي يتحقق الامتناع يستوجب توافر ثلاثة عناصر هي:

العنصر الأول: الاحجام عن تنفيذ الفعل الايجابي المعين، ومن أمثلة ذلك جريمة الامتناع عن تبليغ السلطة العامة عن جناية مخلة بأمن الدولة، وقد الزم المشرع العراقي وفق المادة 185 من قانون العقوبات" كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج بأن يبلغ عنها السلطات العامة", ووفق ذلك يكون الامتناع عن التبليغ سلوكاً اجرامياً يتسم بالخطورة بالنسبة لحق الدولة في أمنها.

كما تجدر الإشارة إلى أن الامتناع في الجرائم غير العمدية يتحقق أيضاً, إذ نص المشرع العراقي على صورة الخطأ غير العمدي وذلك عن طريق تحديدها بالإهمال وعدم الانتباه وعدم الاحتياط, وكل هذه الصور تتسع لتشمل الامتناع عن القيام بواجبات يترتب عليها نتيجة وفق ما تنص عليه المادة 35 من قانون العقوبات العراقي, وبطبيعة الحال فأن الجرائم العمدية تتحقق عن طريق الامتناع وذلك لأن الامتناع ليس سكوناً أو سكوتاً بل هو احجام إرادي من شخص عن الإتيان بما هو واجب عليه, ووفق ذلك فأن القانون يعاقب على القتل أي يعاقب على نتيجة تترتب على فعل لا يهم أن يكون إيجابياً أو سلبياً إذ يستوي في نظر الشارع أن يكون إزهاق الروح بآلة قاطعة أو بطلق ناري أو بامتناع عن إطعام المجني عليه, لذا نصت المادة 34 من قانون العقوبات على أن" تكون الجريمة عمدية متى ما توفر القصد الجرمي لدى فاعلها".

العنصر الثاني, أن يكون الامتناع من شأنه الاخلال بواجب قانوني, وذلك لأن امتناع المجرم يفترض الزاماً قانونياً سواء كان مصدر هذا الالتزام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له, إذ أن الواجب القانوني يفرضه القانون على القيام بفعل فلا يكفي أن يكون قد تم لواجب أخلاقي فالأب الذي يمتنع عن تقديم العلاج أو الطعام لابنه مما يؤدي إلى موت ابنه نتيجة لهذا الامتناع يكون مسؤولاً عن جريمة القتل العمد بالامتناع كونه خالف واجب قانوني, كما نص قانون العقوبات في المادة 34 على ذلك " تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك. 1-إذا فرض القانون أو الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع".

وعلى خلاف ذلك، من يشاهد شخصاً يروم الانتحار ويمتنع عن إعلامه بخطورة هذا العمل الذي يؤدي إلى موته, لا يُعد هذا الشخص مسؤولاً عن جريمة القتل العمد كونه لا يقع أي التزام قانوني عليه بهذه الواقعة.

العنصر الثالث, وجود الصفة الإرادية في الامتناع, أي أن تكون الإرادة مصدر الامتناع وأن تتوافر صفة السببية بين الإرادة والسلوك السلبي الذي اتخذه الممتنع: (محمود ن.، 1990، صفحة 277), أي أن الجاني يمتنع عن أداء الفعل الواجب عليه بإرادته الحرة، أما إذا كان امتناعه راجعاً إلى أسباب خارجه عن إرادته فإنه لا يُسأل جزائياً, كامتناع الشاهد عن الحضور إلى المحكمة لتقديم شهادته يعد ذلك جريمة بموجب قانون العقوبات وذلك لكونه امتنع عن القيام بفعل إيجابي ألا وهو فعل الحضور إلى المحكمة للأدلاء بالشهادة, كما يعد ذلك إخلالاً بواجب قانوني مفروض عليه, وتماشياً مما تقدم تكتمل جريمة الامتناع أن كان هذا الامتناع مردة الإرادة الحرة المختارة، ولابد من الإشارة أن كان هذا الامتناع راجعاً إلى أسباب خارجة عن إرادة الشاهد كتعرضه إلى حادث, أو وفاة قريب من أقاربه استدعى عدم حضوره إلى المحكمة للإدلاء بشهادته هنا لا نكون أمام المسؤولية الجزائية للشاهد الممتنع: (التميمي، 2019، صفحة 102).

ومما لا شك فيه أنه لا توجد تفرقه بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية إلا في حالة الشروع إذ لا يتصور الشروع في الجرائم السلبية وذلك لأن هذه الجرائم أما أن تقع تامة أو لا تقع (محمد ا.، 2010), إذ لا مناص من القول أن السلوك الإجرامي هو كل حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية من شأنها أن تحدث تغييراً في العالم الخارجي, وإذا تحقق السلوك الإجرامي بصورة سلبية أو إيجابية لا عبرة بعدئذ بالقول في أي عنصر آخر في تشكيل السلوك الإجرامي فالأصل أنه لا يعد من الأفعال الجرمية الوسائل المستخدمة أو مكان إتيان السلوك الإجرامي أو زمانه, ومن التطبيقات على ما تقدم فأن المشرع يجرم فعل الاعتداء على الحياة لأنه يستهدف مصلحة جوهرية في حماية الحق في الحياة.

ثانياً: النتيجة الجرمية

إن الغاية من التجريم هو طبيعة الفعل الذي ترتب على وجوده النتيجة، فالنتيجة المترتبة عليه هي السند القانوني في التجريم في أغالب الأحوال، إذ بنية من هذه الفكرة على عنصرين أساسيين هما: العنصر المادي، والعنصر القانوني.

أما **العنصر المادي**: هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي, إذ أن السلوك الإجرامي هو الحادث, والنتيجة هي الأثر الذي نتج عن ذلك الحادث والذي يمكن إدراكه بإحدى الحواس, ومن أمثلة ذلك، جريمة القتل إذ كان المجني عليه حياً قبل أن يطعنه الجاني ومن ثم أصبح ميتاً بعد ذلك الفعل من قبل الجاني، إذاً النتيجة هنا على حسب المدلول المادي هي الوفاة: (الخلف، 1982، صفحة 144), أي أن "الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر السلوك الآثم ثم صارت على نحو مختلف بعد صدوره و هذا التغيير يمثل النتيجة في مدلولها المادي": (أشرف, توفيق, شمس الدين، صفحة 80) , وجريمة السرقة تتحقق النتيجة الضارة عند انتقال المال الى حيازة الجاني وهن يكون العدوان على الحق في الحيازة, فالنتيجة الضارة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، لا تكون "ضرورية التحقق في جميع الجرائم لتمام تحقق الركن المادي فيها إذ أن هناك جرائم يتحقق ركنها المادي وبالتالي تتحقق هي بمجرد حصول السلوك الاجرامي فيها دون حاجة لوقوع نتيجة ضارة كالجرائم السلبية، إذ تتحقق بمجرد تحقق الموقف السلبي من قبل الجاني كامتناع القاضي عن الحكم بالدعوى وامتناع الشاهد عن الحضور امام المحكمة لأداء الشهادة وغيرها وجريمة حمل السلاح بدون اجازة" (محمود ن.، 1990، صفحة 308)

أما **العنصر القانوني**: فهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً يحميه القانون, فالعدوان هنا يتحقق في الضرر الفعلي الذي يصيب الحق أو المصلحة العامة أو في مجرد تعرض هذا الحق أو تلك المصلحة للخطر , فالتكييف القانوني ينحصر في قياس الآثار المادية التي تترتب على السلوك الإجرامي, ومن هذا المنطلق فأن النتيجة شرط يترتب على كل جريمة ومنها الجريمة السياسية: (القهوجي، 2008، صفحة 231), ويتمثل الاعتداء على الحق والمصلحة التي يحميها القانون في حالتين:

الحالة الأولى: الاضرار بهذه المصلحة اضراراً كلياً أو جزئياً.

الحالة الثانية: مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر.

كما أن النتيجة ليست من الضرورة أن تكون دائماً منطوية على ضرر مادي فقد يكون هذا الضرر أدبياً أو معنوياً وتقع على حقوق يحميها القانون, ومن أمثلة ذلك جرائم السب والقذف والتي تكون نتيجة المساس بالشرف والاعتبارات, كما يلاحظ أن المشرع قد يتبع أسلوب التجريم الاستباقي؛ أي أنه يستخدم سلاح الجريمة دون أن يترتب ضرر على الجريمة وهذا ما يصطلح عليه في الفقه الجنائي ب(جرائم الخطر) إذ تكون النتيجة فيها متميزة بحدوث مجرد خطر على المصلحة المحمية, يتمثل ذلك بكون الضرر لم يقع بعد إلا أنه يبقى متوقع الحدوث, فالخطر هو صلاحية عامل ما أو ظرف ما لأحداث ضرر على وشك الوقوع, وعلى ذلك

فأن فكرة احتمال وقوع الضرر تعد جوهر الخطر في القانون الجزائي؛ أي هي الضوء الأخضر الذي يوجه المشرع إلى ضرورة التدخل من أجل حماية القيم والمصالح الاجتماعية قبل أن يلحقها ضرر (التميمي، 2019، صفحة 110).

ووفق ما تقدم, فأن النتيجة وفق العنصر المادي فهي منفصله عن السلوك الإجرامي ولها كيانها المادي الملموس في العالم الخارجي والنتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان يتجسد بها صفات هذا الركن من مظهر خارجي أو كيان مادي ملموس في العالم الخارجي, أما العنصر القانوني فالنتيجة تتمثل في تكييف أو وصف السلوك الإجرامي الذي ينال من حق أو مصلحة يحميها القانون ؛ أي هي أمر معنوي غير محسوس وهي تدخل في علة التجريم, وعلى وفق ما تقدم ينفصل الاتجاه القانوني عن الاتجاه المادي (القهوجي، 2008، صفحة 231).

ثالثاً: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة

تظهر أهمية وضع معيار لمعرفة تحقق قيام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة وذلك للوقوف على المسؤولية الجزائية عن الجرمة المتحققة, لذا يستوجب توافر الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية؛ أي أن يكون سبب حدوث تلك النتيجة هو سلوك الجاني, لذا فأن العلاقة السببية هي ركيزة أساسية في فهم المتطلبات المادية للجريمة, أو بالأحرى هي جزء منها, والاعتداد بالعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة يعني بمفهوم مخالف عدم تحقق المسؤولية الجزائية في حال انعدام هذه العلاقة السببية بين السلوك أو النتيجة أو تحققها في إطار ضيق ووقوفه في حدود الشروع أو الإيذاء : (التميمي، 2019، صفحة 112).

لذا فالعلاقة السببية هي" هي الرابط بين السلوك الإجرامي و النتيجة المترتبة عليه , حيث تسند حصول النتيجة إلى ذلك السلوك . و تعد العلاقة السببية أحد عناصر الركن المادي للجريمة لكنها تقتصر على الجرائم ذات النتيجة المادية و التي يتطلب نموذجها القانوني حصول نتيجة جرمية ينتج عنها تغييراً في العالم الخارجي": (القهوجي، 2008، صفحة 234) .

ومما لا شك فيه فأن السببية تقوم حيث تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقاً للسير العادي للأمور بصرف النظر عما إذا كان الجاني قد توقعها أم لا، الأمر الذي يترتب عليه أن السببية عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة العمدية أو غير العمدية، لذا تعد صلة بين ظاهرتين ماديتين، كما أن هذه السببية ذات طبيعة مادية وليست على صلة بالركن المعنوي، ففي جريمة القتل الخطأ لا يقصد الجاني إزهاق الروح وقد لا يتوقعه ومع ذلك يسأل عنه: (التميمي، 2019، صفحة 113) .

وقد أقر المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب وجعله معياراً للعلاقة السببية في المسائل الجزائية إذ نص في المادة 29 من قانون العقوبات على أن" 1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم فيها مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو

لاحق ولو كان يجهله. 2- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه", إن المبدأ الذي تضمنته هذه المادة هو وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة فمن يعتدي على شخص باله حاده يسأل عن الموت والنتيجة التي حصلت ولو كان قد ساهم في إحداث ذلك أسباب أخرى سابقة أو معاصرة أو حتى لاحقه, سواء علم بها الجاني أو لم يعلم ومنها مرض أو حادث فجائي, أما إن ثبت أي سبب من هذه الأسباب كان كافياً بذاته لإحداث الجريمة وأن الفعل الذي ارتكبه الجاني لم يكن له أثر في احداثها أو التعجيل بها فلا يسأل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه, وتماشياً مع ما تقدم يسأل الجاني عن الوفاة حتى وأن كان المصاب د أهمل علاج نفسه مما أدى إلى وفاة.

وتجدر الإشارة على أن محكمة التمييز الاتحادية قد استقرت على الأخذ (بنظرية تعادل الأسباب) (محمود ن.، 1990، صفحة 386) في العلاقة بين السببية, لذا فالمحكمة ترفض أن تنفي محكمة الموضوع وجود العلاقة السببية دون سند قانوني وتطلب بيان ما إذا كانت العلاقة السببية قائمة بين الفعل والنتيجة أم أن هذه العلاقة منتفيه وعلى ذلك قررت " أن محكمة الموضوع نفت وجود العلاقة السببية بين الاعتداء والوفاة دون قانوني وكان عليها أن تستقدم الطبيب المشرح وتستفهم منه أن كانت هناك علاقة بين الوفاة وبين الاعتداء أم أن هذه الوفاة لم تكن نتيجة له ولا علاقة بينهما وتطبيقاً لأحكام المادة 29 بفقرتيها الأولى والثانية وعلى ضوء الشهادة تقرر مسؤولية المتهمين أما قيام المحكمة بنفي العلاقة السببية دون أن يكون في استمارة التشريح ما ينفي هذه العلاقة فلم يكن صواباً وعليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضية" (التميمي، 2019، صفحة 114) .

قد لا تكون العلاقة السببية وحدها كافية لإثبات المسؤولية الجنائية، كما لو كانت هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، إلا أنه تم إثبات شرعية ذلك الفعل، كما في حالة الدفاع المشروع، ففي حالات الشروع، رغم عدم وجود علاقة سببية، فإن هذا لا يمنع من توقيع العقوبة عليه، لأن المشرع يعاقب على الشروع كجريمة ناقصة من حيث أهميتها، ولكن من الناحية الأخلاقية. إنها مرتبطة بالفعل الذي قام به والنتائج التي أراد الجاني تحقيقها، وإذا كان السلوك الإجرامي كافياً بحد ذاته لإحداث النتيجة الجرمية، عندها توصف العلاقة السببية في هذه الحالة بالسببية المباشرة , كأن يطلق النار على مكان قاتل في جسم المجني عليه فيرديه قتيلاً, إلا أن الأمر يصبح أكثر صعوبة إذا تأخرت النتيجة أو ساهمت في السلوك الإجرامي لأسباب أخرى أدت إلى النتيجة ، سواء كانت تلك الأسباب تسبق السلوك ، مثل ضعف جسد الضحية ، أو معاصرة للسلوك الإجرامي ، أو لاحقة. إلى هذا السلوك حيث يؤدي إلى النتيجة أو يؤخرها .

الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجريمة السياسية

الجريمة ليست مجرد كيان مادي، إنما هي كيان نفسي أيضاً، وإذا كان العنصر المادي يتكون من السلوك المحظور والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، فإن العنصر الأخلاقي يمثل الأصول النفسية لمادة الجريمة وضبطها، والركن الأخلاقي له أهمية واضحة، والأصل أنه لا جريمة بغير عنصر أخلاقي، فهي طريقة

المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة: (فخري، 1992، صفحة 273), ومن هنا فإن هذا الركن يمثل ضمانة للعدالة ويحقق أهداف العقوبة الاجتماعية: (حسني، 1962، صفحة 583), وقد آلت التشريعات العقابية المعاصرة أهمية بالغة في هذا الجانب, إذ جاء في المادة (60) من قانون العقوبات العراقي " لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو سبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أن يفقد الإدراك أو الإرادة..." , وقد جاءت المادة (209) من قانون العقوبات السوري, والتي نصت على أن" لا يُحكم على أحد بعقوبة، إذ نصت الفقرة 1 من المادة أعلاه "... ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة", أما بعض التشريعات كقانون العقوبات المصري فلم تشترط توافر الإدراك والإرادة لحمل المسؤولية الجنائية على أساس أن ذلك مفهوم ضمناً من نصوصها التي تعفي من المسؤولية الجنائية من يكون فاقد الإدراك والارادة ، كالمجنون والصغير غير المميز والمكره": (السعيد م.، (د,ت)، صفحة 383), وهذا يعني أن يُسأل الإنسان عن الجريمة إذا كان الفعل منسوباً إليه وأنه مخطئ فيها، باعتبار أن الخطأ هو الركن الجوهري أو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية، والخطأ ليس إلا تجسيدًا للإرادة الإجرامية التي تستمد طبيعتها من وراء تحقيق غرض غير مشروع، يتمثل في الأشياء المادية غير المشروعة، والفعل والنتيجة، ثم الصلة بين نفسية الجاني والأهمية المادية للجريمة، والتي يتم التعبير عنها في الركن الأخلاقي أو المعنوي: (فخري، 1992، صفحة 273).

فالركن المعنوي، هو ذلك الركن الذي يعبر عن النية الآثمة في نفس الجاني والذي يكون مرتبطاً بشخصية الجاني كما أنه يتعلق بالجانب الداخلي للمجرم، وهذا يعد خلافاً للركن المادي الذي يتعامل مع الفعل وليس الفاعل؛ أي هو الصلة بين الفعل الجنائي وفاعله، لذا فأن الركن المعنوي للجريمة لا يمكن أن يتحقق ما لم يكن الفعل الصادر من الجاني قد صدر من إنسان يتمتع بالبلوغ والعقل؛ أي يكون متمتعاً بالأهلية الجزائية: (التميمي، 2019، صفحة 146) .

ومما لا شك فيه، أنه لا توجد جريمة دون قيام الركن المعنوي, وذلك لأن هذا الركن هو وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة، إذ أن المعيار الذي يقيس به المشرع قدر العقوبة ونوعها وإثم الجاني المصاحب للفعل, إذ أن عقوبة جريمة القتل العمد أشد من عقوبة الضرب المفضي إلى الموت, كما أن عقوبة القتل الخطأ هي أقل من العقوبة السابقة فكل ما تقدم يقاس على مستوى الإثم الجنائي.

والخطأ في شكلين، أحدهما النية الإجرامية، يكون فيه الجرم مقصوداً، والآخر هو الخطأ غير المتعمد الذي تقع فيه الجرائم غير العمدية لأنها ممثلة بعاملين هما المعرفة والإرادة، لكن قبول الدخول في تحقيق القصد الإجرامي لهذه الجرائم يتطلب إشارة موجزة إلى تعريفها وطبيعة عناصرها.

أولاً: تعريف القصد الجنائي

حددت بعض التشريعات القصد الجنائي بنصوص صريحة، إذ عرّفها المُشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة 33 الفقرة 1 على أن: "القصد الجنائي هو توجيه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة ، الذي يستهدف نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي عاقبة جنائية أخرى", فالقصد الجنائي هو أخطر صور الركن المعنوي وبناءً على هذا التعريف الذي نص عليه المشرع، يمكن تعريف القصد الجنائي على أنه" عبارة عن إرادة الجاني الموجهة إلى ارتكاب الفعل بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية التي وقعت أو غيرها من النتائج": (التميمي، 2019، صفحة 147), كما فرفها قانون العقوبات السوري وفق المادة 187 على أنها" النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون", مما سبق فإن المشرع المقارن يبني النية الإجرامية على عنصر الإرادة، أي أنها أهم من حيث أهميتها من أهمية المعرفة أو العلم، باعتبار أن المعرفة مرحلة في تكوين الإرادة وشرط أساسي لمفهومه. من ناحية أخرى ، معرفة عناصر ذلك الحدث ومفهومه ، سواء كان قبل الفعل أو معاصرته أو لاحقًا له ، وهذا ما يحدد اتجاه وحدود الإرادة: (مأمون، 1979، صفحة 303 وما بعدها), يتفق الفقه من حيث المبدأ على أن القصد الإجرامي يتكون من عنصرين: المعرفة أو العلم والإرادة ، إذ أن العلم يسبق الإرادة في الترتيب الزمني ، إلا أن الإرادة أهم منه نظرية القصد الإجرامي، وذلك لأن المعرفة تعني العلم ، والعلم هنا يسبق الإرادة في الترتيب الزمني. معنى الخطيئة وحده لا يكفي سواء في معناه الأخلاقي أو القانوني، فإن معرفة الشر أو انتهاك القانون لا يعتبر خطيئة في حد ذاته، لكن معنى الخطيئة ينشأ عندما يتم توجيه الإرادة لتحقيق ما يعرف أنه مخالف للقانون، ويضيف البعض أن النية الإجرامية هي الشكل الطبيعي للإرادة المذنبة قانوناً : (مأمون، 1979، صفحة 300)، وعليه سوف نتطرق إلى تناول عناصر القصد الجنائي وفق الترتيب التالي:

1- العلم :

يُعد العلم هو الصفة التي يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه وهكذا فالعلم بالشيء عكس الجهل به وبصورة عامة فأن الوقائع التي يلزم العلم بها قد تكون سابقة على الفعل أو معاصرة له أو لاحقة عليه: (التميمي، 2019، صفحة 147), لذا تتحقق النية الإجرامية بإرادة واعية فلا تكتمل إلا إذا كان الجاني يمثل في ذهنه الحادثة الإجرامية بكل عناصرها التي تعتبر قانونية؛ أي معرفة طبيعة الفعل الذي يقوم به, بما في ذلك حقيقة أن الجاني على علم بطبيعة النتيجة التي ستنجم عن عمله ومن المتوقع أن تحدث مع عناصرها التي يحددها القانون والنطاق الذي يرسمه لها إذ نصت الفقرة(ب) من المادة 34 من قانون العقوبات على أن" إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا بالمخاطرة بحدوثها"، بالإضافة إلى ما سبق، من الضروري معرفة الظروف التي تدخل في تكوين الجريمة بسبب تأثيرها على تفسير وصف الجريمة, نصت المادة (51) من قانون العقوبات العراقي على أن "إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان او شريكاً. علم بها او لم يعلم. أما إذا

توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها، أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفاً مشددة او مخففة".

2- الإرادة:

يجمع الفقه على أن الإرادة هي جوهر القصد ومن أبرز عناصره, فهي نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين؛ أي أنها قوه نفسية واعية مدركة تستجيب لرغبات النفس, وقد بين المشرع السوري الإرادة في القصد الجنائي عن طريق المادة (187) على أنها" النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، وعلى ذلك يؤيد الفقه على أن الإرادة هي ظاهرة نفسية ؛ أي أنها نشاط نفسي نحو تحقيق النتيجة المرجوة من خلال وسيلة محددة يستخدمها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من الناس والأشياء, وعليه, فإن الوصية نشاط نفسي ينبع من الإدراك والوعي، أي أنها تفترض معرفة النتيجة المرجوة والوسائل التي تستخدم لتحقيق تلك النتيجة: (المرصفاوي، 1972، صفحة 66)، ومع ذلك فأن إرادة الفعل الإجرامي لا تكفي وحدها لتحقيق القصد الجنائي بل يستوجب أن تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة المترتبة على الفعل الجرمي في الجرائم العمدية, ففي القتل يتعين أن تتجه النتيجة إلى إزهاق الروح: (التميمي، 2019، صفحة 155).

المبحث الثاني: الجريمة السياسية في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة

لم تتفق التشريعات الجنائية على إيجاد تعريف محدد لهذه الجريمة، تختلف التشريعات في هذا الاتجاه على حسب النظام السياسي السائد في تلك الدول، ومن هذه الأنظمة الاستبدادية الدكتاتورية والأنظمة الديمقراطية، لذا سوف نتناول هذا المبحث لدراسة ما تضمنه التشريع العراقي من جهة، وما تضمنته التشريعات المقارنة من الجهة الثانية لإيجاد الترابط بين بين تلك التشريعات المختلفة.

المطلب الأول: الجريمة السياسية وفق ما تضمنه التشريع العراقي

وضح المشرع العراقي من خلال قانون العقوبات العراقي الجريمة السياسية في الفصل الأول من الباب الثاني والتي حملت عنوان الجرائم من حيث طبيعتها في المواد (20, 21, 22)، إذ نصت المادة (20) على أن " تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية" كما عرف المُشرع القانوني العراقي الجريمة السياسية في المادة (21) على أنها " أ. الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر جريمة عادية". ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد إرتكبت بباعث سياسي:

1. الجرائم التي ترتكب بباعث أناني.
2. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
3. جرائم القتل العمد والشروع فيه.

4. جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
5. الجرائم الإرهابية.
6. الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ب. على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين في حكمها.

أما ما نصت عليه المادة (22) " 1- يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية. 2- ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستطيع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها", يتبين من خلال النصوص السابقة أن المشرع العراقي من خلال قانون العقوبات قد وضع تقسيما للجرائم من حيث طبيعتها وهي الجرائم السياسية والجرائم العادية, فظلا عن أن القانون قد جمع بين شخصية الجريمة وموضوعها عندما وضحت القانون وفق المادة (21) من خلال تعريف الجرائم السياسية إذ نصت على أن" الجريمة السياسية هي التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية ..." ومستثني من ذلك عددا من الجرائم واخراجها من منظور الجرائم السياسية, ومن هذا التعريف نجد أن المشرع العراقي قد ضيق بهذه الاستثناءات نطاق الجرائم السياسية للحد الذي أخرج من نطاق هذه الجرائم الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي والتي تعد من العناصر الموضوعية المهمة في الجرائم السياسية, فظلا عن أن الاستثناءات التي وردت استثنت من الجريمة السياسية الجرائم التي تقع بدافع أناني, وجرائم التجسس وجرائم القتل العمد والشروع فيه وجرائم خيانة الأمانة وجرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة فظلا عن الجرائم الإرهابية والجرائم المخلة بالشرف, وفي ذات السياق أوجب المشرع على المحكمة عند نظر الدوى المعروضة أمامها إذا رأت أن تلك الدعوى من الدعاوى السياسية أن تبين في حكمها ذلك, قبل أن يعرض هذا الحكم أمام المحكمة التمييزية، أما ما تضمنته المادة (22) من ذات القانون فقد أعطت لمرتكبي الجرائم السياسية امتيازات خاصة ومنها إحلال عقوبة السجن المؤبد بدلا من عقوبة الإعدام، فظلا عن عدم اعتبار هذه الجريمة من جرائم العود عند ارتكابها ثانيتا, إضافة إلى عدم المساس بالحقوق والمزايا المدنية وعدم حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها.

إذ غالباً ما تكون الجريمة السياسية مدفوعة بدوافع سامية، مما يجعل صداها الاجتماعي أخف وطأ من الجريمة العادية, ووفق ذلك نصت الكثير من التشريعات على أن النظام الخاص بهذه الجريمة يكون أخف من الأنظمة الجنائية الأخرى، فظلا عن أن المعطيات الخاصة بالعلوم الجنائية تدل على عدم وجود فكرة الشر الإجرامي عن المجرم السياسي, وعليه فمن يقدم على محاولة زعزعت نظام الحكم, أو من يقوم باغتيال أو محاولة اغتيال رئيس الوزراء أو زعيم سياسي أو عضو في حزب سياسي, لا يعد فعله جريمة سياسية, وإن كان باعثه سياسي, كما أن من يتعدى على رئيس الجمهورية سواء بالضرب أو الجرح أو سلوك يؤدي إلى القتل

لا يعد مجرماً سياسياً, فظلاً عن من يقوم بأي عمل إرهابي أو جريمة إرهابية على اختلاف أنواعها الواردة في قانون مكافحة الإرهاب لا يعد فعله جريمة سياسية, كذلك من يقوم بأي فعل إجرامي من الأفعال المخلة بالشرف لا يعد أيضاً مجرم سياسي، إن ما تقدم هو ما يستنتج من منطوق المادة (21) من قانون العقوبات (التميمي، 2019، الصفحات 78 - 79) .

كل ما تقدم هو الجانب النظري لهذه الجريمة, أما ما يخص الجانب العملي فهو مناقض تماما لما تم سرده, إذ إن من يقدم على ارتكاب جريمة سياسية كان يوجه إليه أشد العقوبات والتي تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد, فظلا عن المعاملة القاسية التي كانت توجه إليه, إضافة إلى مصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة, كما أن المجرم السياسي كان يستثنى من قرارات العفو التي كانت تصدر في مختلف المناسبات،كما أن المحاكمات التي تخص هذا النوع من الجرائم كانت تعرض على المحاكم التي لا تستند إلى القواعد التي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي هي تكون الضمان لحقوق المتهم في جميع مراحل سواء في التحقيق أو المحاكمة, لا سيما أن تلك القرارات التي تصدر من هذه المحاكم تكون قطعية وغير قابلة للطعن فيها تمييزيا.

المطلب الثاني: الجريمة السياسية في التشريعات المقارنة

لم يضع المُشرع المصري معياراً للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية, فظلاً عن أنه لم يُعرِف قانون العقوبات الجريمة السياسية؛ ولم يَفرد لها أحكاما خاصة كما هو الحال في القانون العراقي, إذ اكتفى بالإشارة إلى هذه الجريمة من خلال نص المادة (174) من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 على أن" يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية: (أولا) التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري.(ثانيا) ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب. ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها".

ومن القوانين التي عالجت هذا النقص, هو قانون "إفساد الحياة السياسية" الذي اصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في بداية حكم الإخوان, ويحمل رقم 131 لسنة 2011 جاء تعديلاً لقانون قديم منذ ثورة 1952 كان يسمى "الغدر" نشر في جريدة الوقائع المصرية العدد 162 مكرر " غير اعتيادي" في 22 ديسمبر لسنة 1952,إذ نص في المادة(1) منه على أن" في تطبيق أحكام هذا القانون يُعدّ مُرتكِباً لجريمة الغدر كل من كان موظفاً عاماً وزيراً أو غيره وكل من كان عضواً في أحد مجلسي البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات وعلى العموم كل شخص كان مُكلّفاً بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وارتكب بعد أول سبتمبر سنة 1939 فعلاً من الأفعال الآتية: (أ) التعاون على إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصالح البلاد العليا أو التهاون فيها أو بطريق مخالفة القوانين وذلك للحصول على مزايا سياسية",

واستبدل اسمه بقانون "إفساد الحياة السياسية" وفق المادة الأولى من المرسوم رقم 131 لسنة 2011, إذ تم تعديل بعض مواده لكي تتم معاقبة مرتكبي الجرائم التي تفسد الحياة السياسية أو تؤدي إلى افساد نظام الحكم بارتكاب أفعال من شأنها إثارة الفزع والإساءة للمجتمع، فنص القانون على توقيع العقوبة على هذه الأمثال والتي منها تزوير الانتخابات والتأثير على القضاء وغيرها من الأفعال التي تؤدى إلى إفساد الحياة السياسية أو إفساد نظام الحكم في البلاد، ونص القانون على معاقبة هؤلاء جميعًا دون تحديد, إذ نصت المادة 1/أ على أن" عمل ما من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها" , والذي نشر في الجريدة الرسمية العدد 46 مكرر(ج) في 21 نوفمبر لسنة 2011.

أما المُشرع السوري فقد كان أكثر وضوحاً مما سبق, إذ اعتمد عند تعريفه للجريمة السياسية على وجود الدافع الشخصي والموضوعي عند ارتكاب تلك الجريمة، ومن خلال ذلك عُرفت الجريمة السياسية وفق المادة 195 من قانون العقوبات رقم 148 لعام 1949المعدّل ب المرسوم التشريعي لعام 2011 على إنها" الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد إليها لدافع دنيء"، إن المُشرع وضع سياق الجريمة السياسية ضمن شرطين أساسيين: أول هذه الشروط هو أن يتوافر القصد عند مرتكب الجريمة السياسية, وثانيهما، ألا يكون الدافع الأناني الدنيء هو الذي قاد لارتكاب تلك الجريمة, وقد عرفت المادة 191 من قانون العقوبات السوري الدافع على أنه" الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها" إذ أن في هذا الشرط أدخل المُشرع الاعتبارات الشخصية في تطبيق المذهب الموضوعي، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض نقض جنايات 181 ق 261 بتاريخ 19 /4/ 1983 المجموعة الجزائية لاجتهادات محكمة النقض في تفسيرها لما استقر إليه المشرع السوري , إذ بنى خطته العقابية على أساس التوفيق بين المذهب الشخصي "النظرية الذاتية " والمذهب الوضعي " النظرية الموضوعية "دون أن يخلو ذلك من التأثر بالمذهب الوضعي، إذ لا يمكن تكون الجريمة سياسية بالنظر إلى موضوعها إذا كان الدافع إليها أنانياً دنيئاً، مما يعني ترجيح الاعتبارات الشخصية على الاعتبارات الموضوعية في تحديد مفهوم الجريمة السياسية, لا سيما أن الاعتبارات الشخصية هي ما ميزت الجريمة السياسية من الجريمة العادية،, وذلك لأن الباعث على اقترافها سياسي, كما أن الغرض الذي يبغي الجاني تحقيقه هو غرض سياسي يتمثل في تغيير الوضع السياسي في الدولة أو الحكومة فظلاً عن أن الحق المعتدى عليه هو سياسي يتمثل بما للدولة وإفراد من حقوق سياسية عامة, وعليه, فأن البواعث النبيلة هي من تدفع المجرمين السياسيين عادة إلى تحقيق أهدافهم السامية.

كما ذهب الشارع السوري إلى أبعد من ذلك حيث بين الحالات التي لا ينطبق على تسميتها بالجرائم السياسية وذلك لارتباطها أو تلازمها بأفعال أخرى تشكل جريمة في خد ذاتها وتعد من الجرائم العادية, إذ أطلق الفقهاء مصطلح " الجرائم السياسية النسبية " والتي تكون الجرائم العادية التي ترتبط بالجرائم السياسية ارتباطاً

وثيقاً إذ يكون هذا الارتباط إما عن طريق تعدد الجرائم المادي أو الحقيقي , وإما عن طريق تعدد الجرائم المعنوي أو الصوري . ففي حالة التعدد المادي أو الحقيقي تسمى الجرائم السياسية ب "الجرائم المرتبطة بجريمة سياسية " أما في حالة التعدد المعنوي أو الصوري فتسمى هنا ب "الجرائم السياسية المختلطة", وهذا ما اتجه إليه الشارع السوري من خلال نص (196) قانون العقوبات على أن" 1- تعد جرائم سياسية، الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام، كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقا أو نسفا أو إغراقا والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات.

2- أما في الحرب الأهلية أو العصيان فلا تعد الجرائم المركبة أو المتلازمة سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب".

كما انتهج المُشرع السوري نهج المُشرع العراقي في تخفيف الأحكام على المتهمين بارتكابهم جرائم سياسية، وذلك عندما يتأكد القاضي المعروضة الدعوى أمامه أن هذه الدعوى تحمل الطابع السياسي فأن له أن يحكم ب" الاعتقال المؤبد بدلا من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. الاعتقال الموقت أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني بدلا من الأشغال الشاقة الموقتة. الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجنحية بدلا من الحبس مع التشغيل وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (197)، إلا أن المُشرع استثنى من خلال الفقرة الثانية من المادة ذاتها الأحكام المخففة الجرائم السياسية الواقعة على أمن الدولة الخارجي، وهذا ما لم يشر إليه قانون العقوبات العراقي, بل عد الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي حتى وأن ارتكبت بباعث سياسي فهي ليست من الجرائم السياسية حسب ما نصت علية المادة(2/20) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

فضلاً عن ذلك فقد جاءت المادة (198) من قانون العقوبات السوري مؤكده على القاضي المعروضة الدعوى أمامه، إذا تأكد أن الدافع الذي دعا المتهم إلى أرتكاب الجريمته السياسية هو الدافع الأناني الدنيء، أوجب إبدال العقوبة المنصوص عليها قانوناً بالعقوبة التي تقابلها في المادة السابقة، كما اشترط " على أن الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله إلى غير أشغال شاقة مؤبدة".

خاتمة:

تختلف الجريمة السياسية في تعريفها مع اختلاف الأنظمة السياسية السائدة لدى الدول، ووفق ذلك ينبغي مراعاة هذا الاختلاف عند إعطاء تعريف مناسب لهذه الجريمة، كما أن هذه الجريمة لها من الخصوصية ما يجعلها تتميز عن بعض الجرائم والتي من الممكن أن تتشابه معها في الوصف العام إلا أنها تختلف معها في أركانها وأبعادها القانونية, لذا تناول بحثنا هذا مفهوم الجريمة السياسية من وجهة نظر المشرع العراقي عن طريق إيراد المواد القانونية التي عالجت هذه الجريمة مقارنة مع باقي التشريعات ومنها التشريع المصري

والتشريع السوري, كما بينت الدراسة الأركان التي يُستند إليها في تحديد تلك الجرائم فظلاً عن تحديد المواد العقابية التي تعالجها, ومن الأركان التي تناولتها الدراسة هي: الركن الشرعي (القانوني) والذي يحدد الأبعاد القانونية للجريمة السياسية, والركن المادي الذي تناول السلوك الإجرامي لمرتكبها, أما الأخير فقد تناولنا فيه الركن المعنوي, عن طريق دراسة الجوانب النفسية للجاني ومدى توفر العلم والإرادة عند ارتكابه لتلك الجرائم.

النتائج:

من خلال ما تقدم، نخلص إلى الاستنتاجات التالية:

أولاً: عالجت هذه الدراسة موضوعة الجريمة السياسية عن طريق إيجاد مفهوم هذه الجريمة من خلال تعريفها الفقهي والاصطلاحي، مع الوقوف على العلاقة المبهمة بين السياسة والإجرام لا سيما أن السياسة لها متغيرات تفوق ثوابتها، لذا من الصعوبة بمكان ضبط العمل السياسي في ضوء مرتكزات القانون الجنائي والذي يكون محكوم بمبدأ الشرعية الموضوعية والإجرائية.

ثانياً: تبنى المشرع العراقي هذا النوع من الجرائم عن طريق النص عليها في قانون العقوبات، فظلاً عن ابراز تعريف لهذه الجرائم، وهذا ما لم يحصل في بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري.

ثالثاً: تختلف الجريمة السياسية عن سواها من الجرائم في الوصف القانوني، إلا أنها تتشابه معها في الأركان المكونة لتلك الجرائم, ومنها الركن القانوني, والركن المادي, والركن المعنوي.

الاقتراحات:

وفي النهاية لابد لنا أن نضع أمام المشرع الاقتراحات التالية:

أولاً: نتيجة للأوضاع السياسية الغير المستقرة التي يعاني منها العراق، نهيب بالمشرع العراقي بإلاء أهمية كبرى في موضوعة الجريمة السياسية لكي تواكب هذه المتغيرات من خلال نصوص صريحة ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: كما نهيب بالمشرع العراقي استبدال تسمية الجريمة السياسية بالفعل السياسي الخاطئ والمتجاوز أو المخالف للقوانين والأنظمة، وذلك لأن مفردة الجريمة لا تنسجم مع السياسة والسياسي ولا تتلاءم معها

1. قائمة المراجع:

2. أبو بكر صالح. (2005). الجريمة السياسية في الفقة الاسلامي والقوانين الوضعية, دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراة. جامعة الجزائر: (ب,ن).

3. أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري. (2009). معجم الصحاح. القاهرة: دار الحديث.

4. أحمد فتحي سرور. (1989). الوسيط في قانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية.

5. أسامة سمور. (2009). الجريمة السياسية في التشريع الجنائي الاسلامي , رسالة ماجستير. فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

6. اسماعيل, المعموري محمد. (2010). الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية. محاضرات في قسم القانون. بابل: كلية الحقوق, جامعة بابل.

7. أشرف, توفيق, شمس الدين. (2009). النظرية العامة للجريمة والعقوبة. القاهرة: كلية الحقوق, جامعة بنها.

8. السراج عبود. ((ب, ت)). شرح قانون العقوبات , القسم العام. بغداد: مكتبة السنهوري.

9. السيد مصطفى السعيد. (1962). الاحكام العامة في قانون العقوبات. مصر, القاهرة: دار المعارف.

10. جلال ثروت. ((د, ت)). النظرية العامة لقانون العقوبات. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

11. حسن صادق المرصفاوي. (1972). قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربي.

12. عباسة الطاهر بن ددوش نسيمة. ((ب, س)). الجريمة السياسية بأبعادها المختلفة. (ب, ع)، 14، صفحة 43.

13. عباسة الطاهر بن ددوش نسيمة. (بلا تاريخ). الجريمة السياسية بأبعادها القانونية المختلفة. صفحة 43.

14. عبد الرزاق ,الحديثي فخري. (1992). شرح قانون العقوبات. بغداد: مطبعة أوفسيت الزمان.

15. عبدالله ابراهيم الطريفي. (1993). الاستعانة بغير المسلمين في الفقة الاسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

16. عدنان الخطيب. (1963). موجز في القانون الجنائي. دمشق: (ب, ن).

17. علا أبراهيم, الشريف. (2013). ماهية الجريمة السياسية, رسالة ماجستير. فلسطين: جامعة النجاح.

18. علي عبد القادر القهوجي. (2008). شرح قانون العقوبات. منشورات الحلبي الحقوقية.

19. علي عبد القادر القهوجي. (2008). شرح قانون العقوبات, القسم العام. دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية.

20. علي, حسين الخلف. (1982). المبادئ العامة في قانون العقوبات. بغداد: المكتبة القانونية.

21. فرح القصير. (2006). القانون الجنائي العام. مركز النشر الجامعي.

22. قيس لطيف التميمي. (2019). قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بقسمة العام والخاص (نظرياً وعلمياً) معززاً بالقرارات التمييزية. لبنان/ بيروت: دار السنهوري.

23. مجمع اللغة العربية. (2004). المعجم الوسيط. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

24. محمد حسن علاوي العجيلي. (2016). أثر الغلط في المسؤولية الجنائية. بيروت: مكتبة السنهوري.

25. محمد علي الحلبي. (1997). شرح قانون العقوبات , القسم العام. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

26. محمد علي الحلبي. (1997). شرح قانون العقوبات , القسم العام. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

27. محمد علي الحلبي. (1997). شرح قانون العقوبات, القسم العام. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

28. محمد علي الحلبي. (1997). شرح قانون العقوبات, القسم العام. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

29. محمد, سلامة مأمون. (1979). قانون العقوبات, القسم العام. القاهرة: دار الفكر العربي.

30. محمود نجيب حسني. (1962). شرح قانون العقوبات, القسم العام. القاهرة: (ب, ن).

31. مصطفى, السعيد السعيد. ((د,ت)). الأحكام العامة في قانون العقوبات. القاهرة: (د,ن).

32. منتصر سعيد حمودة. (2008). الجريمة السياسية. الاسكندرية: دار الفكر العربي.

33. منذر عرفات زيتون. (2003). الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون. عمان, الاردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

34. نجيب, حسني محمود. (1990). شرح قانون العقوبات. القاهرة: المكتبة القانونية.

35. نجيب حسني محمود. (1977). شرح قانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية.

36. نسرين عبد الحميد. (2021). مبدأ المشروعية والجوانب الإجرائية. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

37. هاني رفيق محمد عوض. (2009). الجريمة السياسية ضد الأفراد, دراسة فقهية. غزة: رسالة ماجستير, الجامعة الاسلامية.

38. وعباسة الطاهر بن ددوش نسيمة. ((د, س)). الجريمة السياسية بأبعادها القانونية المختلفة. مجلة الجيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، 43.

39. وهبة الزحيلي. (5 يناير, 2016). المكتبة الشاملة الحديثة. تاريخ الاسترداد 2 اكتوبر, 2022، من موقع المكتبة الشاملة الحديثة: https://al-maktaba.org .

موقف المشرع الجزائري من الجريمة السياسية:

Article The position of the Algerian legislator on political crime

د بوقصة إيمان / جامعة العربي التبسي_تبسة / الجزائر
Dr Bouguessa Imene / Chihid Cheikh Larbi Tebessi University, Tebessa/ Algeria
د بدايرية يحي/ جامعة محمد الصديق بن يحي _جيجل / الجزائر
PhD.R. Bedairia Yahia/ University of Mohammed Seddik Benyahia - Jijel / Algeria

الملخص:

المشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات الأخرى لم يعرف الجريمة السياسية ولم يحدد لها وصف قانوني ضمن قانون العقوبات، بل اعتبرها من جرائم القانون العام وينظر فيها أمام القضاء العادي، وتحديد مفهوم الجريمة السياسية يخضع لجملة من الاعتبارات منها تسليم المجرمين، جرائم الإرهاب وأمن الدولة، صفة الجاني، جريمة الخيانة العظمى، والغاية من ارتكاب الجريمة.

كما قد تكون الجريمة سياسية رغم أن مرتكبها ليس له صفة السياسي، مثلما قد يرتكب السياسي جريمة عادية، والأمر هنا لا علاقة له بالحصانة بقدر ما يتعلق بحماية الحقوق السياسية، فما هي الجريمة السياسية وفقا للتشريع الجزائري؟ وكيف سعى المشرع إلى مكافحتها؟ يهدف هذا البحث إلى بيان موقف المشرع الجزائري من الجريمة السياسية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة السياسية، القانون، العدالة، الأمن الوطني، السياسة.

Abstract:

The Algerian legislator, unlike some other legislation, did not define political crime and did not specify a legal description for it within the penal code, but considered it a common law crime and considered it before the ordinary judiciary. The offender, the crime of high treason, and the purpose of the crime.

The crime may also be political, although the perpetrator does not have the status of a politician, as a politician may commit an ordinary crime, and the matter here has nothing to do with immunity as far as the protection of political rights, so what is a political crime according to Algerian legislation? How did the legislator try to combat it? This research aims to clarify the position of the Algerian legislator on political crime.

Keywords: political crime, law, justice, patriotism, politics.

مقدمة:

تعد الجريمة السياسية واحدة من الموضوعات التي تدل عن مدى تأثر القانون الجنائي بالمسائل السياسية. كما أن الممارسة السياسية داخل البلد ارتبطت بمعاني كثيرة وعديدة كالديمقراطية، الحريات والحقوق، الشرعية والتغيير، وعلى النقيض من ذلك نجد الديكتاتورية والاضطهاد والقمع وعدم الشرعية وسوى ذلك، حيث أن ظهور مفهوم الجريمة السياسية وتداوله، يشكل انعكاسا للتساهل الذي ينبغي أن يبديه القانون الجنائي تجاه الممارسات المبررة بالصالح العام، فالقانون الجنائي يحمي مصالح عليا تتمثل في الأمن والعدالة، وكل ما يرتبط بالممارسة السياسية، حيث يقابل مجموعة من القواعد التي تحمي النظام السياسي ورموزه وثوابته.

إن علاقة السياسة بالقانون الجنائي تتجسد من خلال حماية هذا القانون للمبادئ السياسية ولرجال السياسة في إطار محدد وواضح، ولكن هذا القانون ليس تشريعا سياسيا بالرغم من أن تطبيق أحكامه منوط بالدول لا بالأفراد، لكونه من القوانين العامة ومرتبط بالأمن العام والصالح العام والنظام العام، ومن هنا نطرح **الإشكال التالي: فيما تتمثل الجريمة السياسية؟ وما موقف المشرع الجزائري منها؟**

سوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذه الدراسة مستخدمين المنهج التحليلي والوصفي في عرض النصوص والأنظمة القانونية ذات الصلة، ومعرفة موقف المشرع الجزائري من هذا النوع من الجرائم سوف يدفعنا لتحديد مفهوم الجريمة السياسية أولا ثم تميزها عن بعض الجرائم المشابهة.

أولا: تعريف الجريمة السياسية:

ثانيا: تمييز الجريمة السياسية عن بعض الجرائم المشابهة لها:

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الجريمة السياسية:

أولا: تعريف الجريمة السياسية:

المؤسسات الدستورية، وحيث عرفت الجريمة السياسية منذ القدم، وكان المجرم السياسي إلى غاية القرن 18 عشر تعامل معاملة أسوأ وهذا بسبب التضامن بين الملوك على تعقب المجرمين السياسيين وضبطهم وتوقيع أشد العقوبات عليهم، وفي مطلع القرن 19 عشر، تم تغير نظام الحكم بدأ ينظر إلى المجرم السياسي حسب البواعث التي تختلف عن الدوافع المجرم العادي.

لقد عرفت الجريمة السياسية من قبل الفقه القانوني بتعريفات مختلفة، منها أنها: الفعل الموجه ضد دستور الدولة وسيادتها وسلطتها، أو العمل الإجرامي الموجه ضد النظام السياسي لدولة ما مثل سيادة السلطات السياسية أو شكل الحكومة أو أمن واستقلال الأمة، وأيضا كل اعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من الداخل أو من الخارج، كما يمكن تعريفها بأنها الجرائم التي تقع ضد الدولة من جهة الداخل فقط بينما الجرائم التي تقع من جهة الخارج فهي جرائم عادية طالما أنها كانت بعيدة عن المساس بالنظام السياسي للدولة (منتصر، 2008، صفحة 114).

كما يرى بعض الفقه تعدد الجرائم يلزم تعدد المصالح، ذلك أن المصالح قد لا تصلح معيارا للتفرقة القاطعة بين الجريمة الواحدة وتعدد الجرائم، فقد تضر الجريمة الواحدة أكثر من مصلحة (محمد، 1989، صفحة 98).

كما يمكن تعريف الجريمة السياسية المختلطة بأنها: الفعل الإجرامي الواحد الذي يصيب في آن واحد مصلحة من النظام السياسي وأخرى من النظام العام، أو الجريمة التي ترتكب أساسا بقصد المساس بمصلحة خاصة من القانون العام فتصيب النظام السياسي للدولة بأذى أو ضرر (منتصر، 2008، صفحة 168).

والحقيقة أن التفرقة بين مفهومي الجريمة السياسية (أو المختلطة) يمكن حله بالنسبة للجريمة الواحدة على أساس نظرية المصالح، فمقتل رئيس دولة جريمة عادية وتحمل طابعا سياسيا في ظروف معينة، وفي غياب النص الصريح، يمكن

تغليب المصلحة السياسية على غيرها واعتبار الجريمة سياسية. أما حين تتعدد الجرائم بين سياسية وغير سياسية، فحلها يكون باعتماد على نظرية التعدد المادي والمعنوي للجرائم (, المادة 21 من القانون العراقي;، 1969).

وأيضا تعرف الجريمة السياسية بأنها: كل فعل معاقب عليه قانونا يوجد ضد النظام السياسي للدولة سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج يهدف القضاء عليه أو عرقلة سير المؤسسات الدستورية القائمة بالفعل، ويخرج منها التجسس والخيانة العظمى لكون الدافع عليهما هو الحصول على المال وخدمة المصالح الشخصية، ولا يقر بقدرة الباعث على تعريف الجريمة السياسية لكونه جزءا من مكوناتها، لذا يميل هذا البعض إلى المعيار الموضوعي القائم على فكرة الحق المعتدى عليه، مع عدم ترك المذهب الشخصي وذلك بأخذ الهدف من ارتكاب الجريمة في الاعتبار، والمزج بين فكرتين يضيع المعيار ويفقد الجريمة السياسية قيمتها القانونية، والباعث الذي يتنكر له البعض أو يقلل من شأنه قد وظف وبقوة في الجرائم الإرهابية التي تقف اليوم على النقيض من الجريمة السياسية (منتصر، 2008، صفحة 122)، كما ذهبت بعض التشريعات للقول بأنها الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية (المادتان 196 و197 من قانون العقوبات اللبناني).

كما قد عرفت الجريمة السياسية في بعض التشريعات الأخرى بأنها: تلك التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردي (قانون العقوبات المصري رقم241 لسنة 1952)، وما يعاب على هذا التعريف هو إدراج الجرائم الواقعة على الحقوق الفردية ضمن الجرائم السياسية، وهذا غير مقبول لأن هذا النوع من الجرائم الواقعة على حقوق الأفراد يدخل ضمن الجرائم العادية (محمد، 1989، صفحة 100).

ثانيا: تمييز الجريمة السياسية عن بعض الجرائم المشابهة لها:

نظرا لأهمية الجرائم السياسية وجب تمييزها عن ما يتشابه معها من جرائم وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا العنصر، بالنظر إلى التقسيم الفقهي فنجد أنه قسم الجرائم بحسب أركانها أي بحسب ركنها الشرعي والمادي ومعنوي، حيث تقسيم الجرائم بحسب ركنها الشرعي: تقسم الجرائم بحسب ركنها الشرعي إلى جرائم عادية وجرائم سياسية وجرائم عسكرية.

01_ أهمية التمييز بين الجريمة السياسية والغير السياسية:

تكمن أهمية التمييز بين المجرم السياسي والمجرم العادي من حيث المعاملة العقابية، حيث أن المجرم السياسي يحظى بمعاملة أحسن من المجرم العادي، لأن هدف المجرم السياسي هو الدفاع عن أداء وأفكار.

كما أنه أصبح من المتفق عليه دوليا، وفي عصرنا الحالي أنه لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين هذا على خلاف المجرم العادي الذي يجوز تسليمه إلى الدولة التي ارتكبت على إقليمها جزيمته، كما نجد نص المادة 698 ق إ ج ج الفقرة 02 الذي نص على عدم قبول التسليم[1]، فيما خصصت بعض التشريعات، منها التشريع الفرنسي، عقوبات معينة للمجرم السياسي وهي استبعاد عقوبة الإعدام واستبدال عقوبة السجن بالحبس.

_عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين بموجب المادة 698 ق إ ج، لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: - إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي"، وأيضا بالرجوع إلى نص المادة 50 من الدستور التي أكدت ذلك[ii].

- عدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في قضايا الجرائم السياسية (المادة 600 فقرة 02ق إ ج)[iii].

02_ معيار التمييز بين الجريمتين: إن التميز بين الجريمتين ليس بالأمر الهين فبرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري يقر بوجود الجريمة السياسية لكن لم يعط لها أي تعريف، وقد اختلف الفقهاء حول مسألة التميز بين الصنفين من الجرائم وانتهوا إلى فريقين:

أ_ المذهب الشخصي: اعتمد أنصار المذهب الشخصي على الدافع أو الباعث كضابط للجريمة السياسية وبالتالي تعتبر الجريمة سياسية إذا كان الدافع لارتكابها سياسيا أو كان الغرض من تنفيذها سياسيا.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الدافع أو الباعث هو مسالة دقيقة، ويمكن تعريفه بأن الحائز على تحرك الفاعل نحو تحقيق غاية سياسية كإزالة حاكم ظالم في نظره. وهنا الدافع ليس تحقيق غاية شخصية بل ترتبط بحسب رأيه بمصلحة المجتمع والوطن.

ب_ المذهب المادي الموضوعي: اعتمد أنصار هذا المذهب على موضوع الجريمة كضابط للجريمة السياسية، ومن ثم تعد في نظرهم جريمة سياسية، كل الجرائم التي تخل بتنظيم والسلطات العمومية أو بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي للمواطنين، ومثال ذلك كجرائم الاعتداء على أمن الدولة والمؤامرات والتمرد والجرائم الخاصة بممارسة الانتخابات، وكذلك لم يسلم هذا المذهب من النقد وقيل أنه يوسع للجرائم السياسية.

وبالتالي يمكن القول بأن المذهب الشخصي يعتمد أساسا على معيار الدافع، بأن الجريمة السياسية هي باعث ارتكابها سياسي، مهما كان نوع الجريمة ونوع الشخص الذي يرتكبها ونوع المصلحة المعتدى عليها، مثل القتل والتخريب من أجل قلب نظام الحكم، بينما يعتمد المذهب الموضوعي على معيار موضوع الجريمة، بأنها الجريمة التي تحل بتنظيم وسير المصالح السياسية للدولة أو سير السلطات أو الحقوق السياسية للمواطنين، ومثالها الجرائم الانتخابية وجرائم أمن الدولة وحركات التمرد والمؤامرة والتجمهر، الخيانة والتجسس والجرائم ضد السلطنة وسلامة التراب الوطني، وجرائم التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، والجرائم الإرهابية المواد (المواد 61-106 ق ع).

03_ الجريمة السياسية والجريمة الحزبية:

عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي بالقول عنه بأنه: تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية (المادة 03 من القانون العضوي 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية).

والأصل أنه لا يقوم الحزب دون مجموعة أشخاص طبيعيين، ولابد من مشروع سياسي قابل للتنفيذ وغير متعارض مع حكم القانون، وجعل المشرع بلوغ السلطة والمسؤولية مشروطا بالطرق الديمقراطية. وقد يرتكب أي من أعضاء الحزب جريمة لها علاقة بنشاطه، وبالتالي يمكن التساؤل عن مدى اعتبار تلك الجرائم جريمة سياسية؟ وهل هناك تطابق بين

الجريمة الحزبية والجريمة السياسية؟، وللإجابة عن هذه التساؤلات يمكن القول أن اعتماد الحزب من طرف الدولة يعني تمتعه بالشخصية المعنوية، جاء في قانون الأحزاب: يخول اعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المادة 32 من القانون العضوي 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية)، أما عن مسؤولية الحزب كشخص معنوي فلا يوجد ما يمنع من ذلك على وفق قانون العقوبات الجزائري.

وبالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالأحزاب نجد أنه يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي، على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول[iv]، ولا يوجد في هذا القانون ما يمنع من اعتبار ما يرتكب من قبيل الجرم السياسي، ومن جهة أخرى ليس كل ما نص عليه القانون يعد من هذا القبيل، فقد جرم المشرع في المادة 78 من هذا القانون كل ما يتعلق بتأسيس أو إدارة أو تسيير حزب سياسي خلاف أحكامه، وعاقب كل من يدير أو يسير أو ينتمي لحزب سياسي خلال توقيفه أو عقب حله[v]، كما تعد جرائم الفساد المالي بحسب قانون الأحزاب وقانون الفساد من قبيل الجرائم السياسية (المادتان 79 و 80 من القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، كما أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد جرم تمويل الأحزاب السياسية بصفة خفية وجعل واضعه عقوبة الجريمة تتراوح بين الحبس من سنتين إلى عشر سنوات عدا الغرامة التي تتراوح بين 200000 إلى 1000000 د.ج، مع مراعاة الأحكام الجزائية الأخرى ذات الصلة بتمويل الأحزاب (المادة 39 من القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.).

04_ الجريمة السياسية وجريمة الإساءة لرموز الدولة والنظام السياسي:

المشرع الجزائري ورغبة منه في تعزيز الحقوق والحريات السياسية إلا أنه تساهل مع مرتكبي جرائم الإساءة لرموز الدولة، حيث عاقب بالغرامة من 100000 إلى 500000 د.ج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، كما عاقب بذات العقوبات لكل من يسيء إلى البرلمان أو الجهات القضائية أو الجيش الوطني أو أي هيئة نظامية أخرى (المادتان 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات الجزائري)، واكتفى بإضافة الغرامة في حالة العود فقط.

05_الجريمة السياسية وجريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية:

حسب المادة 123 من قانون الإعلام 12 – 05 فإن الإهانة التي تتم عبر وسائل الإعلام، والتي تقع على رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في الجزائر جنحة عقوبتها الغرامة فقط، كما أن تقادم الجرائم بحسب المادة 124 منه بمرور 06 أشهر. وجريمة الإهانة يمكن أن تكون من بين الجرائم السياسية ولا يصح تسليم مرتكبها متى كان لا يحمل الجنسية الجزائرية، غير أن ذلك مرتبط بما هو موجود من اتفاقات دولية تعقدها الدولة.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الجريمة السياسية:

لم يعنى المشرع الجزائري بتعريف الجرائم السياسية، وإنما ورد في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، ومن هذا القبيل جرائم الخيانة، وبالرجوع إلى الجرائم

المذكورة فقد ضمنيا، أقر بالجرائم السياسية ومن هنا أخذ المشرع الجزائري بالمعيار المادي الموضوعي للتميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية وذلك حسب طبيعة الحق المعتدي عليه.

ولكننا بالرجوع للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نلاحظ أنه تم ضبط مجال هذا النوع من الجرائم بدقة متناهية بالرجوع إلى أحكامه نجد أن المادة 16 تنص على أنه تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشّعب عن إرادته ويراقب عمل السّلطات العموميّة.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني.

المادة 37 :كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

.المادة 57 : 7حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون.

لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس ديني أو لغويّ أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهويّ.

لا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب،

وكذا الطّابع الدّيمقراطي والجمهوريّ للدّولة.

لا يجوز للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة.

تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية.

يُحظَر على الأحزاب السّياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة.

لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق.

لا تحل الأحزاب السياسية إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

يحدد قانون عضوي كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب أن لا يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها.

المادة69 : الحق النقابي مضمون، ويمارس بكل حرية في إطار القانون، وأيضا المادة70: الحقّ في الإضراب مُعترَف به، ويُمارَس في إطار القانون، كذلك نص المادة97: يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدّولة، يعاقب القانون بكلّ صرامة على الخيانة والتجسس للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكَبة ضدّ أمن الدّولة.

وأيضا نصت **المادة183**على أنه تختص المحكمة العليا للدولة في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته، تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح الّتي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما، يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدّولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة أمامها.

كذلك ورد في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة يدخل ضمن نطاق مفهوم الجريمة السياسية، ومن هذا القبيل جرائم الخيانة، وبالرجوع إلى الجرائم المذكورة إن المشرع الجزائري، أقر بالجرائم السياسية ومن هنا أخذ المشرع الجزائري بالمعيار المادي الموضوعي للتميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية وهو حسب طبيعة الحق المعتدي عليه.

01_ الجرائم السياسية من منظور التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري شأنه شأن معظم التشريعات المقارنة لم يتبنى معيار التقسيم من حيث المصلحة المحمية، في تقسيمة للجرائم، بل اعتمد معيار الخطورة وجسامة الفعل المرتكب، حسب ما ورد في تقسم الجرائم ضمن نص المادة 05 من ق ع ج إلى مخالفات، وجنح وجنايات[vi].

وأيضا بعدم تبنيه لموقف صريح تجاه الجرائم السياسية فقد وضع الأمر على عاتق القضاء الذي سوف يتصدى للجريمة السياسية سيأخذ في اعتباره النظريات التي طرحت بصدد هذه الجريمة، وقد يقال بأن ما يقوم به يخرج عن نطاق العمل القضائي ليدخل في مهام التشريع، لا بما يتعلق بالعقاب لأن المشرع لم يقر بالعذر المخفف بالنسبة لهذه الجريمة بل لما يتصل بالإكراه البدني والتسليم، وعند الخوض في موضوع الجريمة السياسية يجب مراعاة: _نسبية مفهوم الجريمة السياسية وعدم خضوعها لمعيار منضبط.

_ لا يمكن اعتبار كل الجرائم الواردة في قانون واحد من طبيعة واحدة ولو تعلق الأمر بقانون الأحزاب السياسية.

_ يزداد البحث في قيمة وأهمية الوجه السياسي للجريمة كلما تعلق الأمر باعتبارات تسليم المجرمين.

_ إن الاعتبارات الداخلية في تعريف الجريمة السياسية لا تتطابق بالضرورة من الاعتبارات الدولية.

_ مصلحة الدولة على اعتبار الجريمة سياسية تختلف بحسب مصالحها ودرجة التزامها بالقانونيين الداخلي والدولي.

كما نجد أن المشرع الجزائري عرف الجريمة الإرهابية بقوله: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ذلك، فالمشرع يعتمد على الغرض الإجرامي، الهدف القريب الذي لا يختلف كثيرا عن الباعث، وهو قد أخذ الحق المعتدى عليه في الاعتبار، وهذا قد يكون السبب في عدم ضبط مفهوم الجريمة السياسية ومعالجتها، فهي واسعة ولا يمكن تحت أي ظرف معرفة أي منهما أوسع[vii].

كذلك حسب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عدة جرائم تدخل ضمن مفهوم الجريمة السياسية وهي:

1_ التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2_ التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

3_ التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

4_ القتل العمدي والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل أو المواصلات.

5_ أعمال التخريب وإتلاف الممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

6_ جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية[viii].

ومن صور التداخل بين الجرائم السياسية والجريمة الإرهابية، كون هذه الأخيرة ترتكب لغرض إرهابي سواء وفق القانون الداخلي أم الدولي والتي تمس رعايا الدول المتعاقدة أو ممتلكاتها أو مصالحها وتقع على إقليمها (المادة 01 /3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب).

وحسب اتفاقية الدول العربية لمكافحة الإرهاب فإن الدول المصادقة عليها لها رؤية متباينة حول الإجرام ذو الطبيعة السياسية، وذلك تبعا لنظامها السياسي وموروثها القانوني، وبالتالي ينبغي عليها وهي بصدد الانضمام لهذه الاتفاقية ألا تحتج بكون الجريمة سياسية، علما أن الاتفاقية لم تقصر الأمر على تسليم المجرمين، بما يعني أن الجريمة السياسية لا تصح حجة لأي امتياز موضوعي أو إجرائي يمكن أن يستفيد منه مرتكبها.

فقد تكون الجريمة سياسية رغم أن مرتكبها ليس له صفة السياسي، مثلما قد يرتكب السياسي جريمة عادية، والأمر هنا لا علاقة له بالحصانة بقدر ما يتعلق بالحماية التي تفرض للحقوق السياسية نفسها، بما يجعل المرء يبحث في إطار إمكانية ارتكاب الجريمة السياسية من قبل أشخاص معنوية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي (محمد ع.، 2003، صفحة 40).

ويرى البعض أن الأصل في تحديد كون الجريمة سياسية أو جريمة عادية، هو الشعور الذي تثيره الجريمة في المجتمع، فإن كانت هذه الجريمة لا تثير استنكارا شاملا وتعبر عن نفس نبيلة وغير شريرة، فهي جريمة سياسية، وإذا كانت تتم عن نفسية شريرة وتتسم بطابع إجرامي في بواعث وطريقة تنفيذها، فهي جريمة عادية (باسم، 2007، صفحة 21).

02_ الآثار الناجمة عن ارتكاب الجريمة السياسية:

المشرع الجزائري لم يمنح الجريمة السياسية اهتمامه من الوجهة الموضوعية، بخلاف الحال بالنسبة للجوانب الشكلية أو الإجرائية.

أ_ الآثار الموضوعية للجريمة السياسية: تتعلق الآثار الموضوعية بالمجرم السياسي من جهة، وبطبيعة العقوبة الموقعة عليه من جهة أخرى (باسم، 2007، صفحة 24).

_ **شخصية المجرم السياسي**: يمكن القول أن المجرمون في علم الإجرام والدراسات الجنائية عدة فئات، حيث يتم دراسة سمات كل شخص بالنظر لسلوكاته، لمعرفة الشخصية الإجرامية، جانب من تلك الدراسات أظهرت أن شخصية الفرد تؤثر فيها بشكل مباشر وكبير الظروف الاجتماعية المحيطة بالشخص.

وأبرز التقسيمات هو تقسيم المجرمين إلى عاديين وسياسيين[ix] (ممدوح، 1977، صفحة 48)، وهذا ما دعا إليه الفقيه الايطالي فيري من خلال تقسيمه للإجرام إلى صنفين:

الصنف الأول: وراثي ارتدادي، وتنطوي تحته أكثر الجرائم خاصة تلك التي تتسم بالعنف أو التي تدل على خبث مرتكبها وأنانيته وتستهدف إيذاء الإنسان.

الصنف الثاني: يرى جانب من الفقه أن الصنف الآخر من الإجرام هو إجرام متطور، وينم عن دوافع الغيرة والإيثار وبواعث الإصلاح الاجتماعي، فهو ليس في الواقع إجراما حقيقيا وإنما هو إجرام وهمي، فهو لا يستهدف غير المساس بالنظام السياسي أو الاجتماعي القائم وتعديله أو تبديله أو السير به قدما (وداد، 2006، صفحة 03).

ومن خلال نظرة الفقيه فيري للإجرام وللمجرمين، أن الجريمة العادية ترتكب من قبل المجرم الذي تحركه غرائز الفطرة والتي تتنامى بتأثر هذا الشخص بالمحيط، كما قد تكون صفات العنف والإيذاء متوارثة جينيا لدى هذا الشخص حتى يعتبر مجرما عاديا، أما إذا كان الشخص يرتكب جريمة تهدف للمساس بالنظام السياسي، فيكتسب هنا صفة المجرم السياسي.

_ **العقاب عن الجريمة السياسية:** لا يمكن في ضوء القانون الجزائري اعتبار الباعث السياسي من الأعذار المخففة لغياب النص عليه وعلى عموم الباعث، ولكن لا يوجد ما يمنع القضاء الجنائي من إعمال الظروف المخففة التي ترك أمرها لتقدير قاضي الموضوع مستعملا سلطته التقديرية عند النظر في كل جريمة حسب وقائع القضية المعروضة أمامه (المواد 53 و53 مكرر و53 مكرر 1-8 من قانون العقوبات الجزائري).

ب_ الآثار الإجرائية للجريمة السياسية:

من بين أبرز آثار الجريمة السياسية ما يتعلق بالجريمة السياسية هي الآثار الإجرائية سيما تلك التي تمس بشكل أو آخر بالحريات الشخصية والحقوق التي للأفراد، وتتعلق أساسا بما يلي:

_ **عدم جواز حبس المتهم بجرم سياسي مؤقتا:** جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشرة[x].

ومن خلال نص المادة يمكن القول أن ما جاء به النص ينتمي إلى الحماية الإجرائية للشرعية الدستورية أو السياسية، بمعنى تقديم ضمانات يراعى عندها طبيعة النشاط والظروف والبواعث.

لم يعفي المشرع المجرم السياسي من الحبس المؤقت بحسب المادة 123 إ.ج.ج، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن الضمانات التي تقدم له لا يمكن أن تكون مطلقة، والمتهم بجرم سياسي غير مستثنى من الرقابة القضائية بحسب المادة 125 مكرر 1 إ.ج.ج، بل على العكس حيث تصب الرقابة في صالحه، وكان يمكن للمشرع وقد استثناه بالنسبة للجنح السياسية أن يستثنيه من الحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق بشروط خاصة بما يعزز من فرص فرض الرقابة القضائية بحقه.

03_ عدم جواز تسليم المجرم السياسي:

من بين ما حظيت به الجريمة السياسية لدى المشرع الإجرائي منع تسليم المتهم بها أو المحكوم عليه عنها، متى كان للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي والحقيقة أن المشرع الجزائري قد منع تسليم من يكن قد اتخذت بحقه إجراءات متابعة[xi].

كما أنه وفي موضع آخر قال: (يجوز الإذن بتسليم شخص من أية جنسية كان إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية، وذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية أو بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائري، وهذا النص يتعلق بالعبور وقد أكد من خلاله المشرع على أمرين:

- ✓ أن الشخص محل العبور عبر الإقليم الوطني الجزائري لا يحمل الجنسية الجزائرية.
- ✓ أنه غير متهم بجريمة سياسية وقد عبر عنها المشرع بالجنحة، بخلاف الجناية.

_ استثناء الجريمة السياسية من الإنابة القضائية:

تعد الإنابة أحد صور التعاون الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي، وفيما يتعلق بالجريمة السياسية فقد أقر المشرع الجزائري أنه في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الانابات القضائية من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703[xii] وتنفذ الانابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري، وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل[xiii].

وتجدر الإشارة إلى كون هذا النص استثنى صراحة من نطاق التعاون الدولي بين الجزائر ودولة أخرى الجرائم ذات الطابع السياسي، فإذا كان المجرم السياسي لا يسلم فلا يصح من باب أولى تقديم دليل ضده، غير أن حدود هذا المنع المبرر بالدواعي السياسية غير منظورة، ليس من جهة تحديد الجرم السياسي وحسب بل من مدى اعتبار أدلة النفي والبراءة داخلة في هذا النطاق كذلك، والإشكال يتمحور حول ما يلي:

_ إن الدليل المعد للبراءة يمكن أن يوظف للإدانة كذلك.

_ إن احترام قرينة البراءة واجبة فهي من المبادئ الحقوقية العالمية، ولا تستطيع الدول التغاضي عنه.

_ لا يمكن الوقوف على البراءة إلا بعد حسم المحاكمة، ومع هذا لا يستبعد أن يكون الدليل للبراءة من الوضوح.

ولا شك في أن شرط المعاملة بالمثل من بين الشروط الهامة يرتبط بسيادة الدولة الجزائرية، وإن كانت فروض تطبيقه على أرض الواقع قد لا تكون مرضية، حين تتعاون دولة مع أخرى بموجب اتفاق دولي فيما تتهرب غيرها من التزاماتها في وقت لاحق، فمن النادر أن تتزامن حالات التعاون مع بعضها البعض، كما لم يذكر المشرع الجزائري الجريمة السياسية حين يتعلق الأمر بالتبليغ الذي يتم من دولة أجنبية لشخص مقيم في الجزائر، سواء لورقة أو حكم[xiv]

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه، يمكن القول أن الجريمة السياسية قد ارتبطت بالحريات والحقوق والمساواة والعدالة، ووجدت لها مكانة لا يمكن الاستهانة بها، فإذا كانت السياسة كفكر وممارسة مشروعة فإنها قد تدفع إلى الإجرام حين يعجز الفعل المشروع عن تحقيق الغايات المرجوة.

كما أن بقاء الجريمة السياسية قائما يرتبط بعوامل عديدة، وإن مما لا شك فيه أن كل ما يتعلق بهذه الجريمة لا يمكن أن يبقى على حاله، والأهم الذي قدمناه في هذا البحث هي آثار الجريمة المذكورة سيما الإجرائية منها.

النتائج:

_ عدم وجود اتفاق على تحديد معنى الجريمة السياسية، على أساس أنه دور كل من التشريع والفقه والقضاء.

_ وجود ضرورة ملحة إلى إعادة النظر بكل ما يتعلق بهذه الجريمة.

_ إن أثر الجريمة السياسية في القواعد الإجرائية لا يقل أهمية عما هو موجود في القواعد الموضوعية.

_ عدم الاهتمام الفقهي بأبعاد الجريمة السياسية وآثارها في القواعد الإجرائية المختلفة.

التوصيات:

_ ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات.

_ تضييق مجال تسليم المتابعين بجرائم سياسية على خلاف السعي مؤخرا الى توسيع هذا المبدأ.

_ تفعيل ضمانات المحاكمة العادلة في حق المتابعين بأفعال تم تكييفها جرائما سياسية.

_ خلق جهات تحقيق ابتدائية وجهات قضائية مختصة بهذا النوع من الجرائم.

_ ضرورة تدخل المشرع الجزائري من خلال نصوص صريحة ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية للنص على بعض الأحكام والضوابط المتعلقة بالجريمة السياسية.

_ الموازنة بين الجوانب النفسية والموضوعية عند صياغة مفهوم للجريمة السياسية، فالجريمة المذكورة ترتبط بالعمل السياسي المشروع ولكنها لا تكون جزءا منها، أي حيث يكون السلوك غير المشروع في خدمة السلوك المشروع.

_ ضرورة الأخذ بنظرية المصالح عند صياغة الأحكام المتعلقة بالجريمة السياسية، سيما أحكام وضوابط المصلحة العامة، لقدرتها على بلورة حلول واقعية.

_ ضرورة أخذ التطورات الحاصلة على الصعيدين الدولي والوطني بالاعتبار عند صياغة الأحكام المتعلقة بالجريمة السياسية. فعالم اليوم يسير على خطوط متوازية ومتقاطعة، من جهة حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية، ومن جهة أخرى التهديد الأمني الغير المسبوق، عدا عن التطورات التكنولوجية التي تدفع بكل الاتجاهات.

_ لا بد من اعتبار حق اللجوء السياسي الركيزة الأساسية لحماية الممنوح من الملاحقة والمتابعة الجزائية عن جرائم معينة.

_ تشجيع البحث في مضمار السلوك السياسي لوضع الحد الفاصل بين المشروع وغير المشروع منه، وما يعد من السياسة وما يخرج عنها

قائمة المراجع والمصادر:

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 22 أبريل 1998، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 98 – 43 في 07 ديسمبر 1998.
2. باسم محمد شهاب، (2007)، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران.

3. الدستور الجزائري.
4. القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
5. قانون الإجراءات الجزائري.
6. قانون الإعلام 12 – 05 الجزائري.
7. القانون العضوي 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
8. قانون العقوبات الجزائري.
9. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
10. قانون العقوبات اللبناني.
11. قانون العقوبات المصري رقم241 لسنة 1952 .
12. محمد عبد المنعم عبد الخالق، (1989)، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب)، القاهرة،
13. محمد علي السيد، (2003)، في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
14. ممدوح توفيق، (1977)، الإجرام السياسي، طبعة 01، دار الكتاب، القاهرة.
15. منتصر سعيد حمودة، (2008)، الجريمة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
16. وداد عبد الرحمن القيسي، (2006)، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، مجلة المستقبل العراقي، العدد 07، العراق.

[i]_ المادة 698 فقرة02: إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية، أو إذا تبين من الظوف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.

[ii]_ المادة 50 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.

[iii]_ المادة 600 فقرة02: غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:1_ قضايا الجرائم السياسية.

[iv]_ المادة 7 : يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

[v]_ المادة 78: العقوبة هي الغرامة من 300000 إلى 600000 د.ج. أنظر أيضا المادة 81 منه.

[vi]_ المادة 05: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات إلى 20 سنة.
العقوبات الأصلية في مادة الجنح: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات.
العقوبات الأصلية في ماذة المخالفات: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

[vii]_ أنظر_ الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري(الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية).

[viii]_ أنظر_ المادة 02 /ب من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 22 أبريل 1998، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 98 – 43 في 07 ديسمبر 1998.

[ix]_ في واقعة سبق أن اتهم شخص في الولايات المتحدة الأمريكية بجريمتي السرقة وقطع الطريق، ودفع أمام القضاء بأن ما قام به يعد من الجرائم السياسية باعتباره من المعروفين بالنشاطات السياسية، عدا عن أن دافعه إلى ذلك الحصول على المال لتمويل الحركة السياسية التي ينتمي إليها، غير أن طلبه هذا قوبل بالرفض لاعتبار أن ما قام به تغلب عليه سمة الإجرام العادي

[x]_ لا نجد في قانون الإعلام 12 – 05 الجزائري ما يقدم امتيازا للتحقيق والمحاكمة بالنسبة للجرائم السياسية، وتبدو رغبة المشرع واضحة في عدم خلق فجوة بين فئات المجتمع.

[xi]_ المادة 695: لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد أتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها.

[xii]_ المادة 703: يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.

[xiii]_ المادة 721: في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابة القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.

[xiv]_ المادة 722: في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و 703 مصحوبا بترجمة عند الإقتضاء ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص. ويعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.

إشكالية العلاقة بين اللااستقرار السياسي والجريمة السياسية في الدولة الهشة (دراسة حالة ليبيا)

The problematic relationship between political instability And political crime in the fragile state (Libya case study)

د. بشيخ خيرة/ جامعة محمد بن أحمد – وهران2/الجزائر
Dr. Becheikh Keira/ Université Ahmed Ben Ahmed, Oran2/Algeria

الملخص:

أصبحت مسألتي الاستقرار واللااستقرار السياسي تمثل الشغل الشاغل لكل الأنساق السياسية في العالم، وهناك جملة من المتغيرات تؤثر على الاستقرار الداخلي للوحدات السياسية ومن بينها المظاهرات، الاحتجاجات، أعمال العنف والشغب وأيضا الأعمال الإجرامية التي تقوم بها وينفذها بعض الأشخاص أو المنظمات وهو ما يندرج في إطار ما يسمى بالجريمة السياسية، وتعرف هذه الأخيرة على أنها الجريمة الماسة بنظام الحكم، أو بالحكام أنفسهم بوصفهم حكاما، أو بأي شخص آخر لقول أو فعل كان محله ذلك. تحاول الدراسة تسليط الضوء على مرحلة وحادثة اغتيال الرئيس معمر القذافي والذي تعد كجريمة سياسية ارتكبت في حق رئيس الدولة الليبية، لذلك ستعكف الدراسة إلى وصف وتحليل أثر ذلك على انعدام الاستقرار السياسي ومظاهره ومساهمته في انعدام الأمن في ليبيا ونتيجة لذلك تصنيفها كدولة هشة.

الكلمات المفتاحية: الاستقرار السياسي، الجريمة السياسية، الدولة الهشة، النظام السياسي الليبي.

Abstract:

The issue of political stability has become a preoccupation for all political systems in the world, and there are a number of variables that affect the internal stability of political units, including demonstrations, protests, acts of violence and riots, as well as criminal acts carried out by some persons or organizations, which fall within the framework of the so-called Political crime, and the latter is defined as the crime affecting the ruling system, or the rulers themselves in their capacity as rulers, or any other person for saying or doing that was the subject of that. The study attempts to shed light on the stage and incident of the assassination of President Muammar Gaddafi, which is considered a political crime committed against the head of the Libyan state. Therefore, the study will describe and analyze the impact of this on political instability and its manifestations and its contribution to the insecurity in Libya and as a result classifying it as a fragile state.

Keywords: Political stability, political crime, fragile state, Libyan political system.

مقدمة:

يعتبر النظام السياسي المتغير الأساسي الذي تسعى أي دولة أو وحدة سياسية للمحافظة عليه وضمان بقائه واستمراره، لكن بنية وطبيعة النظام السياسي تتأثر بأوضاع المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، مما يجعلها نظما مستقرة أو غير مستقرة، لذلك فمسألة الاستقرار السياسي أصبحت تمثل الشغل الشاغل لكل الأنساق السياسية في العالم، وهناك جملة من المتغيرات تؤثر على الاستقرار الداخلي للوحدات السياسية ومن بينها المظاهرات، الاحتجاجات، أعمال العنف والشغب وأيضا الأعمال الاجرامية التي تقوم بها وينفذها بعض الأشخاص أو المنظمات وهو ما يندرج في اطار ما يسمى بالجريمة السياسية.

تعرف الجريمة السياسية على أنها تلك الافعال التي ترتكب ضد الدولة بدافع سياسي، وهي أيضا تلك الجريمة الماسة بنظام الحكم، أو بالحكام أنفسهم بوصفهم حكاما، أو بأي شخص آخر لقول أو فعل كان محله ذلك.

انطلاقا مما سبق فقد صنفت ليبيا ضمن الدول الهشة لما تعانيه من أزمات داخلية وتدخل خارجي، خاصة بعد اغتيال الرئيس معمر القذافي والذي تعد كجريمة سياسية ارتكبت في حق رئيس الدولة الليبية، لذلك ستعكف الدراسة إلى تسليط الضوء حول انعدام الاستقرار السياسي ومظاهرها ومساهمته في انعدام الأمن والاستقرار السياسي في ليبيا.

لذلك فستحاول الدراسة التطرق إلى الدولة الليبية باعتبارها دولة هشة من خلال دراسة متغير الجريمة السياسية وآثاره على الاستقرار السياسي والأمني في ليبيا.

إشكالية الدراسة: انطلاقا من كل ما سبق تسعى الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية:-

- ✓ **إلى أي مدى أثرت الجريمة السياسية على الاستقرار السياسي والأمني في الدولة الليبية وصنفت كونها دولة هشة؟**

الأسئلة الفرعية:

1. ما هي طبيعة مفهوم الاستقرار السياسي والجريمة السياسية وما علاقتهما بالدولة الهشة؟
2. ما علاقة الجريمة السياسية بالاستقرار في ليبيا؟
3. كيف تؤثر الجريمة السياسية في ليبيا على شرعية واستقرار النظام السياسي؟

أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة مما يلي:-

1. التعرف على معنى الجريمة السياسية، الاستقرار السياسي والعلاقة بينهما وبين مفهوم الدولة الهشة نظريا.
2. تبيان حقيقة الأزمة السياسية في ليبيا بعد اغتيال الرئيس معمر القذافي وكيف أثرت على شرعية واستقرار النظام السياسي وحتى على علاقة الدولة بالمجتمع.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تبيان ما يلي:-

1. تتبع تطور الأزمة في الدولة الليبية وكيف أثر ت على معالم الحياة السياسية فيها.
2. قياس حجم الجرائم السياسية المرتكبة في ليبيا ومدى انعكاس ذلك على استقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وحتى الأمني.
3. تقديم تفسيرات مختلفة لمؤشرات عدم الاستقرار السياسي في ليبيا للاستنتاج في الأخير أنها تصنف على أنها دولة هشة.

ستعتمد الدراسة على **الفرضية العلمية الرئيسية** التي يتطلبها البحث التفسيري بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا وهي كالتالي:-

- ✓ كلما زادت الجريمة السياسية في الدولة، كلما أثر ذلك على استقرار ها وأمنها الداخلي والخارجي.

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر تحاول الدراسة التطرق إلى العناصر التالية:-

أولا: البعد المفاهيمي والنظري للدراسة

1. تعريف الاستقرار السياسي، والجريمة السياسية.

2. مفهوم الدولة الهشة ومؤشراتها.

3. أثر الجريمة السياسية على الاستقرار السياسي في الدولة الهشة.

ثانيا: ليبيا الدولة الهشة ومشكلة الجريمة السياسية والاستقرار السياسي.

1. الأزمة الليبية وأسبابها.

2. أثر الجريمة السياسية على ليبيا الدولة الهشة ومؤشرات عدم الاستقرار السياسي.

أولا: البعد المفاهيمي والنظري للدراسة

إن استقرار سياسة أي دولة ترتكز في احترامها وتمسكها بقوانين المجتمع، وصناعة القرار السوسيو اجتماعي يتوقف على الاجراءات المؤسساتية القانونية، فهي لا تتوقف على تسوية المنازعات بالطرق السلمية وغير السلمية، ولكن كثيرا ما تعاني الدول من حالة عدم الاستقرار السياسي مما يؤثر على شتى المجالات في الوحدة السياسية.

1. تعريف الاستقرار السياسي والجريمة السياسية.

أ. تعريف الاستقرار السياسي.

يمكن تعريف الاستقرار السياسي بأنه ظاهرة تتميز بالمرونة والنسبية تشير إلى قدرة النظام على توظيف مؤسساته لإجراء تغييرات لبلوغ توقعات الجماهير وتوجهاتها واحتواء ما قد ينشأ من صراعات دون استخدام العنف السياسي دعما لشرعيته وفعاليته (خيرة، 2017-2018، صفحة 70)

تعرف نيفين مسعد الاستقرار السياسي أنه:" ظاهرة تتميز بالمرونة والنسبية وتشير إلى قدرة النظام على توظيف مؤسساته لإجراء ما يلزم من تغيرات لمجاوبة توقعات الجماهير وتوجهاتها واحتواء ما قد ينشأ من صراعات دون استخدام العنف السياسي إلا في نطاق دعما لشرعيته وفعاليته".

إن ظاهرة الاستقرار السياسي عند نيفين مسعد تعبر عن تلك القدرة على التفاعل الإيجابي مع عوامل التغير، واستيعاب ما قد ينشأ في ذلك من صراعات وهو ما يتطلب بدوره توافر جملة عوامل تتمثل في الاشباع الاجتماعي- الاقتصادي والفعالية السياسية والتجانس الثقافي، وتحجيم التأثيرات الخارجية والقيادة الكاريزمية. (مسعد، 1987، الصفحات 44 - 52)، أما عدم الاستقرار السياسي فيشير إلى عجز النظام عن تحقيق هذه الأهداف مما يؤدي للعنف المتبادل وتوسيع دائرة الصراع وإضعاف شرعية النظام وفعاليته.

يعتبر كل من **ايفو وروزاليند فيرباند (Ivo K and Rosalind L Feirabend)** في كتابهما **Agressive Behaviors within (Politics 1948-1962)** أنه يوجد أكثر من تعريف واطار نظري للاستقرار واللااستقرار السياسي فيعرفانه أنه: "....درجة أو نسبة العدوان (الاعتداء) من قبل أفراد أو جماعات داخل النظام السياسي ضد أفراد أو جماعات أخرى، ومن جهة أخرى فهو نسبة عدوان أصحاب الحقوق ضد الأفراد والجماعات". (Hutwitz, 1973, p. 449)

يعبر العنف السياسي وغياب الشرعية عن عدم الاستقرار السياسي في الدول النامية خاصة، وهناك عدة مستويات لعدم الاستقرار السياسي، فقد يكون على مستوى النخبة الحاكمة، وكثرة التبدل والتغيير في القيادات السياسية، وقد يكون على مستوى السلوك السياسي، أي لدى النخبة الحاكمة، الأحزاب السياسية، مختلف القوى الاجتماعية والسياسية. (ابراهيم، 1999، الصفحات 55 - 56)

لقد أظهرت دراسات عديدة أن عدم الاستقرار السياسي يصيب المجتمعات التي تعيش حالة نمو اقتصادي سريع، لا يتناسب ومتوسط الدخل الفردي، وعدد المستخدمين في القطاع الأولي...إلخ. (صاصيلا، 1998، الصفحات 161-162)

يعتبر السبب الرئيسي لعدم الاستقرار السياسي في الأنظمة الديمقراطية وأنظمة العالم الثالث، مزيج من انخفاض الفعالية ودرجة الشرعية، فعندما تبدأ الأنظمة بالشرعية المتدنية، تجد من الصعب عليها تحقيق الكفاءة في الأداء وبلوغ التنمية، والنظم السياسية التي تفتقر إلى كفاءة الأداء خاصة في المجال الاقتصادي تتعرض في الغالب إلى انخفاض شرعيتها. (هنتغتون، 1993، الصفحات 345-346)

وهكذا فالنظام السياسي المستقر هو ذلك النظام الذي ينظر إليه الأفراد بوصفه شرعيا وفعالا يمتلك القوة والمقدرة على إشباع مطالب وحاجات المجتمع، كما يتوفر لديه المرونة الكافية للتكيف مع الظروف المتغيرة. (السيباني، 1990، صفحة 77) وبمقدوره تحقيق التنمية في جميع المجالات.

ب. تعريف الجريمة السياسية.

1. **الجريمة السياسية لغة:** مشتقه من جرم يجرم، أو جريمة يجرمه، أو يجرمه وقطعه ويقال: فلان أذنب أي أجرم، واجترم فهو مجرم، أي ارتكب جريمة، والجرم والذنب يعني الجريمة. (الزوي، يوليو 2019، صفحة 92)

2. **الجريمة السياسية اصطلاحا:** يعتبر مفهوم "الجريمة السياسية" من أكثر المفاهيم القانونية غموضا وتعقيداً، التي استعصى على الفقه والقضاء إيجاد تعريف محدد لها، وعزفت جل الدول عن وضع تعريف لها في تشريعاتها الوطنية رغم المبادرات المتعددة للمنتظم الدولي في هذا الإطار، وترجع هذه الصعوبة في تحديد المفهوم أساسا إلى الطبيعة المعقدة للجريمة السياسية في حد ذاتها واختلاف رؤية الدول في معالجة هذا النوع من الجرائم حسب طبيعة نظامها السياسي.

عرف الشيخ محمد أبو زهرة الجريمة السياسية بأنها : " الجريمة التي فيها اعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما ، أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية"، تمس الجريمة السياسية نوع خاص من الدول وليس كل أنواع الوحدات السياسية، فهي تنتشر في الدول الضعيفة أو التي اتفق على تسميتها بالدول الفاشلة أو الدول الهشة، وهي التي تندرج ضمنها الدولة الليبية. (الزوي، يوليو 2019، صفحة 93)

هناك من يعرف الجريمة السياسية كالمفكر **"لويس باروال"** صاحب كتاب **"الاجرام السياسي"** الصادر سنة 1895 أنها: "الجرائم التي يرتكبها السياسيون أو الحكومات أو الحكام أو المعارضون نتيجة لمبررات مزعومة بتحقيق مصلحة الدولة". (الحسن، https://nohoudh-center.com)

تمثل الجريمة السياسية إحدى المعوقات الأساسية التي تحول دون كفاءة العملية السياسية، وبالتالي فمن المهم إكساب الممارسة السياسية مسحة أخلاقية إنسانية عامّة، تجعلها أكثرَ انضباطا بقيَمِ الصدق والتسامح والعدالة وغيرها من القيم . (الحسن، https://nohoudh-center.com)

الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية:

الجرائم السياسية هي تلك الجرائم التي يقصد من ورائها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدولة، أي إلى إقامة هذا الوضع على صورة مختلفة، فما يميز الجريمة السياسية ثلاثة خصائص هي:-

1. إن الباعث على اقترافها هو باعث سياسي.
2. الغرض الذي يريد الجاني تحقيقه هو غرض سياسي يتمثل بتغيير الوضع السياسي للدولة أو بتغيير الحكومة القائمة.
3. يتميز الحق المعتدي عليه بأنه حق سياسي يتمثل بما للدولة أو للأفراد من حقوق سياسية عامة. (الزوي، يوليو 2019، صفحة 96)

2. مفهوم الدولة الهشة ومؤشراتها:

يرى البنك الدولي أن الدولة الهشة هي "تلك الدول التي تواجه تحديات في التنمية، تتمثّل في ضعف القدرات المؤسسية، وافتقارها للحكم الرشيد، ووجود حالةٍ من عدم الاستقرار السياسي قد تؤهلها إلى مستوى ما من العنف الداخلي، أو قد تكون تلك الحالة من عدم الاستقرار موروثة من صراعٍ داخليٍّ في الماضي القريب، وتعاني من انخفاض الدخل أيضا".

والدولة الهشة تتسم بضعف قدرتها وكفاءتها في أداء مهامها الأساسية، وانخفاض الحوكمة لأقل من 3.2 درجة حسب مؤشر تقييم أداء الدولة والأداء المؤسسي (CPIA) التابع للبنك الدولي، وغياب الضبط الاجتماعي، ووجود قدر واضح من التباين بين السياسات المعلنة وعملية التوزيع الفعلي لموارد الدولة. وضعف توفير السلع العامة والخدمات الأساسية أو عدم ايصالها بكفاءة، مما يؤثر على اهتزاز الشرعية فيها كنتيجة لعدم استجابة الدولة لمطالب كافة أطياف المجتمع، بشكل يجعل المواطنين فيها عرضة لمجموعة واسعة من التهديدات والأخطار المختلفة.

وهكذا فإنه إذا كان الوضع القائم يشهد ضعف هياكل ومؤسسات الدولة، وتنامى حدة التهديدات السياسية والأمنية وتفاقم التحديات الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذى ينعكس في أداء الدولة لوظائفها الأساسية. يكون الهدف من عملية الديمقرطة، والتطوير المؤسسي في الدول الهشة، هو مساعدتها على تحسين فعالية وقدرة الدولة، وبناء القوة الشاملة للدولة. (باخريبه، https://political-encyclopedia.org/dictionary/ الدولة الهشة)

مؤشرات الدولة الهشة.

أصدر صندوق السلام العالمي في سنة 2005، تقريرًا سنويًا بالتعاون مع مجلة السياسة الخارجية الأمريكية، للدول الفاشلة، وفي 2014 استخدم التقرير للمرة الأولى مصطلح الدول الهشة بدلاً من الدول الفاشلة، معتمدًا في تقييمه

لهشاشة الدول على ثلاثة مؤشرات رئيسية هي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولكل مؤشر من تلك المؤشرات أخرى فرعية، ستركز هذه المقالة على أهم تلك المؤشرات ويذكر منها ما يلي:-

1. المؤشرات الاقتصادية:

أ- التدهورالاقتصادي والفقر : ينظر التدهور الاقتصادي داخل البلد إلى أنماط التدهور الاقتصادي التدريجي للمجتمع ككل كما يقاس بدخل الفرد أو الناتج القومي الإجمالي أو معدلات البطالة أو التضخم أو الإنتاجية أو الدين أو مستويات الفقر أو فشل الأعمال، كما يأخذ في الاعتبار الانخفاض المفاجئ في أسعار السلع الأساسية، أو الإيرادات التجارية، أو الاستثمار الأجنبي، وأي انهيار أو انخفاض في قيمة العملة الوطنية، كما يركز مؤشر التدهور الاقتصادي على الاقتصاد الرسمي - وكذلك التجارة غير المشروعة، بما في ذلك المخدرات والاتجار بالبشر، وهروب رأس المال، أو مستويات الفساد والمعاملات غير المشروعة مثل غسيل الأموال أو الاختلاس. (حسين، https://siyasatarabiya.dohainstitute.org/ar/issue037/Pages/Siyassat37-2019-Hussein.pdf)

ب-التنمية الاقتصادية غير المتكافئة: يأخذ مؤشر التنمية الاقتصادية في الاعتبار عدم المساواة الاقتصادية الفعلية أي تصورات عدم المساواة الاقتصادية التي يمكن أن تغذي المظالم بقدر عدم المساواة الحقيقية، ويمكن أن تعزز التوترات المجتمعية أو الخطاب القومي.

ج -هجرة الأدمغة والاطارات والكوادر: يأخذ مؤشر هجرة الأدمغة والاطارات والكوادر بعين الاعتبار الأثر الاقتصادي للنزوح البشري (لأسباب اقتصادية أو سياسية) والعواقب التي قد تترتب على ذلك على تنمية الدولة، من ناحية أخرى قد ينطوي ذلك على التهجير القسري للمهنيين أو المثقفين الذين يفرون من بلادهم بسبب الاضطهاد أو القمع الفعلي أو الخوف، وعلى وجه التحديد الأثر الاقتصادي الذي قد ينجم عن النزوح على اقتصاد الدولة من خلال فقدان العمالة المهنية الماهرة. (باخربه، https://political-encyclopedia.org/dictionary/ الدولة الهشة)

2. المؤشرات السياسية:

أ- شرعية الدولة: ينظر مؤشر شرعية الدولة إلى مستوى ثقة ورضى وطاعة السكان في الوحدة السياسية لمؤسسات الدولة وعملياتها، ويقيِم التأثيرات في حالة غياب هذه الثقة، والتي تتجلى من خلال المظاهرات العامة الجماهيرية، أو العصيان المدني المستمر، أو ظهور حركات التمرد المسلحة، وطبيعة التحولات السياسية، وحيث يكون هناك غياب للانتخابات الديمقراطية، درجة تمثيل الحكومة للسكان الذين تحكمهم، ويأخذ المؤشر في الاعتبار انفتاح الحكومة، وتمتعها بالشفافية والمساءلة والتمثيل السياسي، أو على العكس من ذلك مستويات الفساد والربح والتهميش والاضطهاد أو استبعاد جماعات المعارض.(حسين، https://siyasatarabiya.dohainstitute.org/ar/issue037/Pages/Siyassat37-2019-Hussein.pdf)

ب-الخدمات العامة:

يشير مؤشر الخدمات العامة إلى وجود وظائف الدولة الأساسية التي تخدم الناس. فمن ناحية، قد يشمل ذلك توفير الخدمات الأساسية، مثل الصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي والبنية التحتية للنقل والكهرباء والطاقة والإنترنت والاتصال، من ناحية أخرى، قد يشمل قدرة الدولة على حماية مواطنيها، مثل الإرهاب والعنف، من خلال الشرطة الفعالة المتصورة. ويأخذ المؤشر في الاعتبار من -سواء كانت الدولة تخدم النخب الحاكمة بشكل ضيق، مثل الأجهزة الأمنية، أو الموظفين الرئاسيين، أو البنك المركزي، أو الخدمة الدبلوماسية، بينما يفشل في تقديم خدمات مماثلة .مستويات الخدمة لعامة الناس -مثل سكان الريف مقابل سكان الحضر، ويراعي المؤشر أيضا مستوى البنية التحتية العامة وصيانتها إلى الحد الذي قد يؤثر فيه غيابها سلبًا على التنمية الفعلية أو المحتملة للبلد.

جـ-حقوق الإنسان وسيادة الدولة:

يراعي مؤشر حقوق الإنسان وسيادة القانون العلاقة بين الدولة وسكانها بقدر ما يتم حماية حقوق الإنسان الأساسية واحترام الحريات واحترامها. يبحث هذا المؤشر فيما إذا كان هناك انتهاك واسع النطاق للحقوق القانونية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك تلك الخاصة بالأفراد والجماعات والمؤسسات (مثل مضايقة الصحافة، وتسييس القضاء، والاستخدام الداخلي للجيش لأغراض سياسية، وقمع المعارضين السياسيين).

كما يأخذ المؤشر في الاعتبار حالات اندلاع العنف المستوحى من السياسة (مقابل العنف الإجرامي) المرتكب ضد المدنيين. كما يبحث في عوامل مثل الحرمان من الإجراءات القانونية المتوافقة مع الأعراف والممارسات الدولية للسجناء السياسيين أو المعارضين، وما إذا كان هناك حكم سلطوي أو ديكتاتوري أو عسكري حالي أو ناشئ يتم فيه تعليق أو التلاعب بالمؤسسات والعمليات الدستورية والديمقراطية.

ثالثا: المؤشرات الاجتماعية.

أ-الضغوط الديموغرافية: يأخذ مؤشر الضغوط الديموغرافية في الاعتبار الضغوط التي تتعرض لها الدولة من السكان أنفسهم أو البيئة المحيطة بها. على سبيل المثال، يقيس المؤشر الضغوط السكانية المتعلقة بالإمدادات الغذائية، والحصول على المياه الصالحة للشرب، وغيرها من الموارد التي تحافظ على الحياة، أو الصحة، مثل انتشار الأمراض والأوبئة. يأخذ المؤشر في الاعتبار الخصائص الديموغرافية، مثل الضغوط الناتجة عن معدلات النمو السكاني المرتفعة أو التوزيعات السكانية المنحرفة، مثل "تضخم الشباب أو العمر"، أو معدلات النمو السكاني المتباينة بشكل حاد بين المجموعات المجتمعية المتنافسة، مع الاعتراف بأن هذه الآثار يمكن أن يكون لها تأثير اجتماعي عميق. وبعيدًا عن السكان، يأخذ المؤشر في الاعتبار أيضًا الضغوط الناتجة عن الكوارث الطبيعية (الأعاصير والزلازل والفيضانات أو الجفاف) والضغوط التي يتعرض لها السكان من المخاطر البيئية. (حسين، (https://siyasatarabiya.dohainstitute.org/ar/issue037/Pages/Siyassat37-2019-Hussein.pdf

ب-اللاجئون والمشردون داخليًا: يقيس مؤشر اللاجئين والمشردين داخليا الضغط على الدول الناجم عن النزوح القسري لمجتمعات كبيرة نتيجة لأسباب اجتماعية أو سياسية أو بيئية أو غيرها، كما يقيس مؤشر اللاجئين حسب بلد اللجوء، مع

الاعتراف بأن تدفقات السكان يمكن أن تضع ضغطًا إضافيا على الخدمات العامة، ويمكن أن تخلق في بعض الأحيان تحديات إنسانية وأمنية أوسع للدولة المستقبلة.

جـ- التدخل الخارجي: يأخذ مؤشر التدخل الخارجي بعين الاعتبار تأثير وتأثر الجهات الخارجية في أداء الدولة، ولا سيما الأمن والاقتصاد. ويركز التدخل الخارجي على الجوانب الأمنية التي تتدخل فيها الجهات الخارجية في الوحدات السياسية، سواء السرية أو العلنية، للدول المعرضة للخطر من قبل الحكومات أو الجيوش أو أجهزة المخابرات أو المجموعات العرقية أو الكيانات الأخرى التي قد تؤثر على توازن السلطة (أو حل النزاع) داخل الدولة. من ناحية أخرى، يركز التدخل الخارجي أيضا على المشاركة الاقتصادية من قبل الجهات الفاعلة الخارجية، بما في ذلك المنظمات متعددة الأطراف، من خلال القروض واسعة النطاق أو مشاريع التنمية أو المساعدات الخارجية، مثل الدعم المستمر للميزانية أو السيطرة على الشؤون المالية أو إدارة السياسة الاقتصادية للدولة، وخلق التبعية الاقتصادية. (باخربه، https://political-encyclopedia.org/dictionary/ الدولة الهشة)

4. أثر الجريمة السياسية على الاستقرار السياسي في الدولة الهشة:

لقد كان لثورات الربيع العربي دور مهم في محاولات إعادة تشكيل الواقع المعاصر، وكذلك الفكر السياسي والقانوني والاجتماعي، خاصة وأن المجتمعات العربية تمرّ بمراحل انتقالية؛ حيث تزاد فيها فرص حدوث الجريمة السياسية في ظل الصراع السياسي بين كافة الأطراف للاستحواذ على السلطة، وهي أكثر المراحل التي تتطلب ضبط ممارستها السياسية أخلاقيا.

وأيضا بالنظر إلى أن المنطقة أصبحت أكثر قابلية لتقبل أفكار جديدة، بل وتجريبها على محك الواقع؛ حيث قلت الثقة في النظم القديمة ومدى قدرتها على الخروج من حالةِ عدم الاستقرار فيما بعد الربيع العربي. (الحسن، https://nohoudh-center.com)

عندما تغيب هيبة الدولة ويغيب القانون تتمادى العصابات الاجرامية مهما كان حجمها صغيرا أو كبيرا، وممولها، تتمادى هذه العصابات الاجرامية في أعمالها بالفتك بالمجتمع في ظل توجهات عناصر إجرامية مدفوعة الأثمان من قبل عصابات معينة مهيئة لهذا الغرض أو من قبل أطراف خارجية. (حمدان، 2020، صفحة 124)

ثانيا: ليبيا الدولة الهشة ومشكلة الجريمة السياسية والاستقرار السياسي.

لقد ساهمت العديد من العوامل الداخلية (الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، أزمة المشاركة السياسية، وعي المجتمع المدني والنخب السياسية بضرورة التغيير)، وكذلك الخارجية (التغييرات التي أصابت النظام السياسي الدولي والموجة العاتية ضد الأنظمة الشمولية)، في تحريك رياح التغيير والنقلة السياسية في المغرب العربي، ابتداء من نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، حيث تم تسجيل خطوات مهمة على درب الإصلاح السياسي والإداري بهذه الدول عن طريق تحقيق بعض المنجزات الديمقراطية الهامة، والمتمثلة في المراجعات الدستورية التي طالت جل الدول المغاربية، وتسجيل

خطوات اقتصادية واجتماعية هامة، وكذا تنمية حقوق الإنسان. (الداسر، http://www.shebacss.com/docs/poadt009-09.pdf-yemen، الصفحات 1-10)

1. الأزمة الليبية وأسبابها:

تعرضت ليبيا إلى تحول كبير في تاريخها السياسي، فقد كانت خاضعة لحكم العقيد معمر القذافي لما يقارب 42 سنة، سيطرت خلالها القبلية على مفاصل العملية السياسية، بالشكل الذي حرم أغلب فئات المجتمع من المشاركة في عملية صنع القرار السياسي، فضلا عن انفراد العقيد معمر القذافي وأفراد قبيلته في إدارة دفة الحكم، الأمر الذي عرض نظام القذافي لمحاولات انقلابية منها عام 1986 والذي قادته الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا، وانقلاب عام 1987 الذي قاده فايد ابراهيم فايد، اضافة إلى انقلاب عام 1988 الذي قاده مجموعة من الشباب المنتمين إلى قبائل كقبيلة المزاريع المعروفة بعدائها لقبيلة القذاذفة وللرئيس الراحل معمر القذافي، إلى جانب انقلاب سنة 1991 والذي قاده مجموعة من الضباط في القوات المسلحة من ذوي الرتب المتوسطة والصغيرة والذي تمكن القذافي من القضاء عليه، أيضا تعرض القذافي لمحاولة انقلابية أخرى سنة 1993 التي قادها مجموعة من كبار الضباط ولكنها باءت بالفشل. (عبيد، دون تاريخ نشر، صفحة 35)

الأمر الذي أدى إلى تدهور الأوضاع السياسية والاجتماعية في البلاد، خاصة وأنه لم يتم منح الليبيين حقوقهم المدنية والسياسية، مما ولد شعورا بعدم الرضا بطبيعة الإصلاحات الاقتصادية التي وعد بها، إضافة إلى الكبت السياسي والتمايز المناطقي الذي زاد من حدة الصراع بين مناطق شرق ليبيا وغربها. (عبيد، دون تاريخ نشر، صفحة 31)

وهكذا ذهبت ليبيا في فبراير سنة 2011 إلى ميدان "الربيع العربي"، وذلك بتحول المظاهرات السلمية للجماهير الليبية المطالبة بالديمقراطية إلى انتفاضة مسلحة أدت إلى الإطاحة بنظام القذافي ومواليه، وارتكاب أبشع جريمة سياسية على الملأ وهي اغتيال الرئيس الليبي معمر القذافي نظرا لعدم استجابة النظام لمطالب الشعب الليبي. (الشيخ، http://www.arabaffairsonline.org/admin/uploads/6%20mohamed%20shiekh.pdf ، صفحة 66)

- **أسباب الأزمة في ليبيا: يمكن** تلخيص أهم وأبرز أسباب الأزمة في ليبيا فيما يلي:-

1. غياب مؤسسات حقيقية للدولة طوال فترة حكم القذافي الذي حكم ليبيا بشكل فردي وعمل على إضعاف مؤسساتها، وأحزابها، ومجتمعها المدني

2. تكدس السلاح في البلاد وتهريبه وانتشاره مما أدى إلى نشوء تنظيمات وجماعات مسلحة على امتداد الجغرافية الليبية وتعدد ولاءاتها.

3. التدخلات الخارجية الإقليمية والدولية في الشأن الليبي وباتجاهات متناقضة لرسم مستقبل الدولة بعد سقوط القذافي.

4. تزايد البعد القبلي والعشائري وانخراطه في السياسة والعمل المسلح، وذلك على حساب الدور الذي كان من المفترض أن تلعبه الأحزاب السياسية التي تم حظرها طوال فترة القذافي والملكية في ليبيا.

5. بروز الثنائية "ليبرالي" و"إسلامي"، وهو ما أدى إلى الصراع على هوية الدولة من جهة والتحكم في زمام السلطة من جهة أخرى.

6. صراع المصالح الشخصية والقبلية والجهوية والفئوية. (نوفل، 2017، الصفحات 13- 14)

2. أثر الجريمة السياسية على ليبيا الدولة الهشة ومؤشرات عدم الاستقرار السياسي.

أ. مؤشرات عدم الاستقرار السياسي في ليبيا:

1. مؤشر الانقسام السياسي:

رغم نجاح الثورة الليبية في تعيين المجلس الوطني الانتقالي، الذي تولى في المرحلة الأولى من التحول السياسي إيصال الخدمات للمواطنين، من خلال إنشاء بنيات مؤسسية، ثم إجراء انتخابات متعددة، والتوقيع في 17 فبراير على وثيقة "الصخيرات"، التي تفتح بابا للمصالحة بين مكونات المشهد السياسي والاجتماعي الليبي.

إلا أن مسار التحول في ليبيا يوضح من جهة أخرى أن الطبقة السياسية أخفقت في ترسيخ نظام سياسي إثر سقوط نظام القذافي، إذ تفاجأ الثوار بعودة اللجنة الشعبية القديمة، ولم تستطع الثورة أن تقدم مشروعا جامعا، وهذا يؤكد أن حقيقة الصراع في ليبيا هو صراع على السلطة والمال وامتلاك القوة.

كما أن الفترة الممتدة ما بين 2015- 2020 شهدت فيها ليبيا موجة من النزاعات والحروب المسلحة التي تسببت في شل كافة أنواع الحياة (السياسية والاقتصادية والاجتماعية) وتسببت في استنزاف الثروات الليبية سواء كان عن طريق الفساد المالي والاداري داخل المؤسسات الحكومية او طريق تدمير المنشآت العامة والبنية التحتية مما ترتب عليها تدهور الاقتصاد الليبي حيث ظهرت مؤشراته في انهيار العملة الوطنية (الدينار) مقابل العملات الأجنبية، وارتفاع معدلات التضخم و الأسعار لتزيد معاناة المواطن الليبي. (سرتيه، 7-11-2/https://www.hnjournal.net/)

بالرغم من انتخاب حكومة الوحدة الوطنية الليبية في الخامس من فبراير 2020 عبر تصويت أعضاء مُنتدى الحوار السياسي الليبي المدعوم من الأمم المُتحدة لا تزال تلك الحكومة غير قادرة على بسط سيطرتها على كافة ارجاء البلاد بالإضافة الى عدم توحيد أغلب المؤسسات السيادية، وبالتالي لاتزال البلاد تعيش في حالة انعدام الاستقرار السياسي والانفلات الأمني. (سرتيه، 7-11-2/https://www.hnjournal.net/)

2. المؤشر الأمني و انتشار الجريمة السياسية والجماعات المسلحة:

لقد انجر عن الأزمة الليبية تدخل القوات العسكرية الدولية، إذ احتكم مجلس الأمن الدولي إلى مبدأ مسؤولية الحماية، فصدر القرار رقم 1973 الذي قضى فيه مجلس الأمن بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا واتخاذ كل الاجراءات الضرورية لحماية المدنيين وفي هذا الاطار صدر القرار رقم 1970، هذا يعبر عن حالة عدم الاستقرار التي أصبحت تشهدها الساحة السياسية الليبية، منذ سقوط نظام القذافي وانعكاساتها على الاستقرار في المنطقة، فبعد سقوط نظام القذافي تأججت

الصراعات القبلية التي يدور معظمها حول ملكية الأراضي والنفوذ السياسي، فالقبائل التي لم تحصل على امتيازات تسعى لاستعادة مكانتها، بل والانتقام من القبائل الأخرى بعد الثورة خاصة في ظل ضعف السلطة الانتقالية. (الشيخ، http://www.arabaffairsonline.org/admin/uploads/6%20mohamed%20shiekh.pdf)

بعد شيوع الفوضى في ليبيا، أصبح هذا البلد مرتعا للإرهابيين والجماعات الجهادية، وقد شكلت وقودا هائلا لتنظيم القاعدة في شمال إفريقيا، فقد أقدم هذا التنظيم باجتياح مالي في بداية سنة 2012 انطلاقا من ليبيا، كما تعد عمليات التهريب العمود الفقري المالي لهذا التنظيم في بلاد المغرب الإسلامي. (خليفة، http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/3/111/4947.aspx /2015)

وقد أوضح وزير الخارجية الجزائري **رمطان لعمامرة** أن: " الانتفاضات الشعبية التي أدت إلى تدخلات عسكرية أجنبية، قد رافقها انتشار للمجموعات الإرهابية التي تعمل في دول مثل ليبيا، على تكريس اللااستقرار المزمن، وتغذيه الصراعات بين الأشقاء". (م، 2015، صفحة 02)

إن التحول السياسي في ليبيا نقل الدولة نحو مرحلة عدم استقرار مستدامة، في ظل انقسام المؤسسة العسكرية، وانتشار المليشيات المنفلتة والمرتزقة الأجانب بالبلاد، واستمرار ملف الأسرى وغلق الطرقات بين الأقاليم، ووقوع أعمال نهب وقتل خارج القانون وانتشار الجرائم العشوائية سواء الفردية أو الجماعية.

تشهد ليبيا من الناحية الجيوسياسية حالة من عدم الاستقرار والنزاع المسلح منذ سقوط القذافي، وأبرز هذه المشكلات انعدام السيطرة على هذه الحدود ما يسمح بدخول العناصر المناوئة، عدا عن سهولة تهريب السلاح، وما له من أثر في نشوء الكثير من المجموعات المسلحة والميليشيات التي تسهم في تمزيق السلم الاجتماعي في الدولة وكذلك الهجرة غير الشرعية التي تزايدت وبشكل كبير.

وهكذا أصبحت ليبيا تمثل أكبر الأخطار على الأمن الداخلي للدول المجاورة، وفي هذا الصدد يعتقد الخبير العسكري **رمضان حملات** أن: " التهديدات القادمة من ليبيا ليست وليدة اليوم، بل منذ الإطاحة بمعمر القذافي، والأحداث تؤكد أن أنظار الإرهابيين متجهة ناحية الجزائر، فالتداعيات ستكون إنسانية بالدرجة الأولى، والهاربون الليبيون من الموت سيوجهون أنظارهم ناحية الحدود مع الجزائر، بعد أن امتلأت تونس خلال السنوات الأربع الماضية، بأكثر من 1.5 مليون نازح، زادوا من معاناة التونسيين الاجتماعية والاقتصادية والأمنية".

3. مؤشر التدهور الاقتصادي:

تعد ليبيا من أكبر اقتصاديات النفط في العالم، إذ تمتلك حوالي 3.5 %من الاحتياطي العالمي، لذلك فهي دائما محل الأطماع والمنافسات الخارجية، ومن مظاهر عدم الاستقرار الاقتصادي فيها هو الاقفال المتكرر للحقول النفطية، وبالتالي تأثيرها الكبير على السوق العالمية كون ليبيا عضو في منظمة الأوبيك تؤثر في السوق العالمية وتتأثر بها. (سرتيه، https://www.hnjournal.net/2-11-7/)

كما بلغ إجمالي قيمة خسائر قطاع النفط للسنوات بين 2013-2020، أكثر من 180 مليار دولار، نتيجة الإيقاف التعسفي لإنتاج الخام وتصديره. وحذر ت الهيئات في ليبيا من أن استمرار إيقاف إنتاج النفط وتصديره، سيكون له نتائج كارثية على الدولة، في ظل انهيار أسعاره في الأسواق العالمية، والانخفاض غير المسبوق لاحتياطيات المصرف المركزي، ونتيجة لذلك شهدت ليبيا أزمات انعدام الوقود والغاز المنزلي، وانقطاع الكهرباء، وشح المياه، وارتفاع أسعار المواد الغذائية، كل هذه الأمور لاستمرّت الأزمة السياسية والأمنية التي تعصف بالبلاد. (سرتيه، 7-11-2/https://www.hnjournal.net/)

وهكذا فإن التنازع الذي حدث في ليبيا بين السلطة والمجتمع أدى إلى الفشل الداخلي في إنجاز التنمية والبناء وبالتالي صنفت ليبيا على أنها من الدول الهشة، فأغلب البلدان الإسلامية تعاني ضعف الاستقرار السياسي، لاضطراب العلاقة بين الحكومات وشعوبها، حيث تطمح هذه الشعوب لدور أكبر في المشاركة السياسية، وفي ممارسة حقوقها وحرياتها، لكن أغلب الأنظمة الحاكمة تتجاهل التطلعات الشعبية، وتتمسك بنهج الاستئثار بالسلطة ومصادرة الحريات مما يتولد عنه التطرف وانتشار الجريمة السياسية في أوساط المجتمعات. (الصفار، 2005، الصفحات 15 - 23)

خاتمة:

تأسيسا على ما سبق تستنتج الدراسة ما يلي:-

- ✓ يعرف الاستقرار السياسي على أنه ظاهرة تتميز بالمرونة والنسبية تشير إلى قدرة النظام على توظيف مؤسساته لإجراء تغييرات لبلوغ توقعات الجماهير وتوجهاتها واحتواء ما قد ينشأ من صراعات دون استخدام العنف السياسي دعما لشرعيته وفعاليته.
- ✓ أما اللااستقرار السياسي فيعرف أنه درجة أو نسبة العدوان (الاعتداء) من قبل أفراد أو جماعات داخل النظام السياسي ضد أفراد أو جماعات أخرى، ومن جهة أخرى فهو نسبة عدوان أصحاب الحقوق ضد الأفراد والجماعات.
- ✓ الجريمة السياسية قديمة قدم التنظيمات الإنسانية، ولم يتفق العلماء والمفكرين على اعطاء تعريف جامع مانع لها.
- ✓ مفهوم الجريمة السياسية يقوم على كل فعل يرتكب ضد الدولة ونظام الحكم بدافع سياسي.
- ✓ قد تكون الجريمة السياسية من الحكام ضد المحكومين ولكن لا يمكن محاسبتهم، ويمتلكون الحق الشرعي في استخدام القوة والعنف داخل المجتمع.
- ✓ الدولة الهشة هي تلك الدول التي تواجه تحديات في التنمية، تتمثل في ضعف القدرات المؤسسية، وافتقارها للحكم الرشيد، ووجود حالة من عدم الاستقرار السياسي قد تؤهلها إلى مستوى ما من العنف الداخلي، أو قد تكون تلك الحالة من عدم الاستقرار موروثة من صراع داخلي في الماضي القريب، وتعاني من انخفاض الدخل أيضا.
- ✓ بسقوط نظام القذافي شهدت ليبيا موجة من النزاعات والحروب المسلحة التي تسببت في شل كافة أنواع الحياة (السياسية والاقتصادية والاجتماعية) وتسببت في استنزاف الثروات الليبية سواء كان عن طريق الفساد المالي والاداري داخل المؤسسات الحكومية او طريق تدمير المنشآت العامة والبنية التحتية مما ترتب عليها تدهور الاقتصاد الليبي حيث ظهرت مؤشراته في انهيار العملة الوطنية (الدينار) مقابل العملات الأجنبية، وارتفاع معدلات التضخم و الأسعار لتزيد معاناة المواطن الليبي

✓ إن التحول السياسي في ليبيا نقل الدولة نحو مرحلة عدم استقرار مستدامة، في ظل انقسام المؤسسة العسكرية، وانتشار المليشيات المنفلتة والمرتزقة الأجانب بالبلاد، واستمرار ملف الأسرى وغلق الطرقات بين الأقاليم، ووقوع أعمال نهب وقتل خارج القانون وانتشار الجرائم العشوائية سواء الفردية أو الجماعية.

التوصيات:

✓ الحفاظ على وحدة الدولة الليبية وقطع الطريق على سيناريو تقسيمها على خلفيات سياسية وجغرافية وقبلية.

✓ تحقيق الاستقرار والأمن في ليبيا، ووقف أعمال القتل والخطف، ووضع حد لاستنزاف الدولة وإهدار طاقاتها ومقدّراتها.

✓ فتح المجال لتحسن الوضع الاقتصادي وتخفيف الأعباء الحياتية على المواطن، وكذا فتح المجال لبدء مسار الإصلاح السياسي والديمقراطي في البلاد.

✓ محاصرة الفكر المتطرف ووجود المجموعات الإرهابية، وحرمانها من استثمار حالة الفوضى في توفير حاضنة شعبية لتشددها وإرهابها.

✓ وقف التدخلات الإقليمية والدولية والعبث بشؤون ليبيا الداخلية لصالح الحفاظ على سيادة الدولة واستقلاليتها، ودعم مسار التحول الدمقراطي في المنطقة.

✓ الإسهام في تحقيق الاستقرار الإقليمي، ووقف الأخطار والانعكاسات السلبية على دول الجوار وعلى أمن المنطقة.

قائمة المراجع والمصادر:

1. Leon Hutwitz .(April, 1973) .Contemporary Approaches to Political Stability .*Comparative Politics*، *05*(03).

2. أحمد الداسر. (12 08، *التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي*. تاريخ الاسترداد 2015، من http://www.shebacss.com/docs/poadt009-09.pdf-yemen

3. أحمد سعيد نوفل. (مارس, 2017). الأزمة الليبية، إلى أين؟ *مركز دراسات الشرق الأوسط*(13).

4. الصديق السيباني. (1990). *أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة- دراسة تحليلية*. طرابلس، ط.02: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.

5. أماني خليل باخريبه، الدولة الهشة.

الدولة الهشة. (https://political-encyclopedia.org/dictionary)

6. بشيخ خيرة. (فبراير, 2017-2018). الشرعية السياسية في الجزائر وانعكاساتها على الاستقرار السياسي. الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر.

7. حسن موسى الصفار. (2005). *الاستقرار السياسي والاجتماعي، ضروراته وضماناته*. بيروت: الدار العربية للعلوم.

8. حسنين توفيق ابراهيم. (1999). *ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2.

9. حما الحسن.. قراءة في كتاب: الإجرام السياسي: لويس بروال.

.https://nohoudh-center.com

10. رمضان محمد حمدان. (2020). الجريمة السياسية وانعكاساتها على المجتمع العراقي المعاصر: دراسة وصفية من منظور سوسيولوجي. *مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية*(38).

11. ش م. (11 نوفمبر, 2015). الجزائر قضت على الارهاب بفضل الجيش والشعب والمصالحة. *جريدة الخبر*(7968).

12. صالح حسين سرتيه. (نوفمبر 2021, 7-11-2/https://www.hnjournal.net/). جدلية العلاقة بين الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة. *مجلة العلوم الانسانية والطبيعية*.

13. صاموئيل هنتغتون. (1993). *الموجة الثالثة - التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين*. الكويت، مصر: دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع.

14. عبد الكريم عبد الرحيم عبد الكريم عمر الزوي. (يوليو 2019). الجريمة السياسية ومفهومها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الليبي. *مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، 5*(03).

15. فيليب برو ترجمة محمد عرب صاصيلا. (1998). *علم الاجتماع السياسي*. بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع.

16. محمد خليفة، *الإرهاب في دول المغرب العربي* .

,07 26)http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/3/111/4947.aspx /2015).

17. محمد عبد الحفيظ الشيخ، مسار المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي بعد ثورة 17 فبراير في ليبيا. *مجلة شؤون عربية*.(24 08/ 2016, http://www.arabaffairsonline.org/admin/uploads/6%20mohamed%20shiekh.pdf).

18. منى حسين عبيد. (دون تاريخ نشر). أبعاد تغيير النظام السياسي في ليبيا. *دراسات دولية*(51).

19. نيفين عبد المنعم مسعد. (1987). الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي. *أطروحة دكتوراه*. جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مصر

20. نبيل حسين، مؤشر الدولة الهشة في الراي العام العربي، سياسات عربية

https://siyasatarabiya.dohainstitute.org/ar/issue037/Pages/Siyassat37-2019-Hussein.pdf

الجريمة السياسية: مقاربة تحليلية في المفهوم والضوابط

Political crime: an analytical approach to the concept and controls

د. بوزيدي حمزة/ جامعة البليدة 2، الجزائر
Dr.bouzidi hamza/ University of Blida 2, Algeria

الملخص:

لا يزال مصطلح الجريمة السياسية محاطا بالكثير من الغموض والتعقيد بسبب اختلاف نظرة الدول في معالجة هذه الجريمة والتي تكون حسب طبيعة نظامها السياسي وخصوصية الحكم فيه، لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة أن نقارب تحليلياً مفاهيم الجريمة السياسية، وذلك من خلال نقطتين أساسيتين، الأولى حول مفهوم الجريمة السياسية والثانية حول تحديد مضمون الجريمة السياسية ورسم ضوابطها، ولعل في استجلاء المفاهيم نكون بذلك وضعنا لبنة في البناء المعرفي

الكلمات المفتاحية: الجريمة السياسية، المجرم السياسي، المجتمع، الدولة

Abstract:

The term political crime is still surrounded by a lot of ambiguity and complexity due to the different views of countries in dealing with this crime, which is according to the nature of their political system and the specificity of the ruling in it. The second is about defining the content of the political crime and drawing its controls. Perhaps in clarifying the concepts, we will thus be setting a building block in the knowledge building.

Keywords: Political crime, political criminal, society, state

مقدمة:

تزامن ظهور الجرائم السياسية بظهور ونشأة النظم والكيانات السياسية وتطورت بتطورها، وكان سبب وجودها هو التنازع على الزعامة بين الأفراد قبل تكوين الدولة، ومن ثم الصراع على السلطة والحكم، وقد تطور هذه الصراع بعد ذلك، واتخذ أشكال متعددة، ما أدى إلى تداخل مظاهر العنف والإرهاب بين القانوني والسياسي، وبذلك شهدت الجريمة السياسية ارتفاعا كبيرا وقابلها الفشل الذريع للقانون لوضع حد للجريمة، ولا حتى الاتفاق على وضع مرجعيات فقهية لاحتوائها وتأطيرها.

تتميز الجريمة السياسية بكونها ذات مفهوم نسبي متغير بتغير الزمان والمكان، فما يكون مجرما في بلد ما يمكن ان يكون مباحا تبعا لنظام الحكم المقرر في بلد أخر، حيث أن الجريمة السياسية ترتبط بالسلطة والنظام الحاكم ارتباطا وثيقا، الأمر الذي أدى إلى الاختلاف في تعريفها ومعالجتها باختلاف النظام السياسي السائد لدى الدولة، كما أن الجريمة السياسية تمتاز بخصوصية معينة تميزها عن غيرها من الجرائم التي قد تتشابه معها في وصفها لكنها تختلف في ضوابطها وأبعادها القانونية، ونتيجةً للتعدد والتنوع الكبير للجرائم التي أصبح يغطيها مفهوم الجريمة السياسية، لم تستطع التشريعات الحديثة الاتفاق حول ضوابطها، فلا زالت متضاربة ومختلفة في نظرتها إلى مفهوم الجريمة السياسة وضوابطها وعناصر وجودها، وطريقة التعامل معها، فتشديد العقاب تارة وتخفيفه تارة أخرى في تشريع أخر وفي دولة مجاورة، أصبح يعد أمرا عاديا لدرجة أصبح التمييز بين الجريمة السياسية وتلك العادية أمر في غاية الصعوبة

والتعقيد نتيجة الاضطراب في العلاقات الدولية، وتشعب وظائف الدولة في الداخل، كما أن كلمة السياسة لا تعطي مدلولا ثابتا ومستقرا، ولا تصلح أن تكون معيارا أو صفة باعتبارها مصطلحا يتغير بتغير الظروف والمصالح .

إشكالية الدراسة:

تعد الجريمة السياسية، نشاطًا إجرامياً خطيراً، لها الأثر السيئ على الفرد والمجتمع و الدولة، فالمجرم السياسي يختلف عن كثير من المجرمين العاديين الذين يبحثون عن مصالحهم الشخصية من خلال الجريمة المقترفة، في حين فإن معظم المجرمين السياسيين تدفعهم قضيتهم السياسية لارتكاب جرائمهم، الأمر الذي يثير الكثير من اللبس والغموض في مفهومها، والأحكام المتعلقة بها، والآثار التي تترتب عليها، في هذا الإطار تكمن مشكلة البحث في تساؤل هام يتعلق بخصوصية الجريمة السياسية التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وما يرتبط بهذه الخصوصية من حيث مضمونها وضوابطها، ومن حيث إتباع سياسة جزائية مشددة آم متسامحة لمواجهتها والحد منها .

أهداف الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة الإحاطة بالجوانب المفاهيمية والنظرية للجريمة السياسية، حيث تسعى إلى توضيح مختلف الاعتبارات القانونية لمعالجة هذه الجريمة، كما أن البحث في الموضوع من شأنه رفع الغموض عن العديد من الإشكالات التي يثيرها مفهوم الجريمة السياسية، كبيان أحكامها العامة وأساسها القانوني بما يمكن من التعرف على طبيعتها وضوابطها والتفرقة بينها وبين الجريمة العادية، وما لهذه التفرقة من أهمية من حيث الجزاءات العقابية.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذا الموضوع باعتباره موضوعا يتجدد باستمرار، إذ أن الجرائم السياسية تشهد تغيرا في أشكالها وأنماطها وخطورتها تبعا للتغيرات التي تشهدها المجتمعات وأنظمتها السياسية، كما تشهد ارتفاعاً كبيراً باستمرار الأمر الذي انعكس بالسلب على استقرار الدول وامن المجتمعات، حيث تحدث **الجريمة السياسية آثارجسيمة على مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية، لذلك فإن للموضوع أهمية نظرية تسجل على درجتين على** الأقل. فمن جهة أولى، ضبط هذا الموضوع بشكل دقيق وتوضيحه، بحيث تتميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية، نظرا لان الجريمة السياسية ليست النشاط الوحيد الذي يحرمه القانون ويعاقب عليه فقد كان من اللازم تمييزها عن الجرائم المشابهة لها، ومن جهة ثانية ونظرا لكثرة الجرائم السياسية وتعددها فقد ارتأينا تحديد ضوابطها وفقا لطبيعتها بما يمكن من معالجتها.

منهج الدراسة:

عمد الباحث إلى إتباع الأسلوب الوصفي التحليلي وذلك فيما يخص النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع، وما يتعلق بالآراء والنظريات الفقهية ذات العلاقة بالبحث، حيث قام بعرضها والتعليق عليها ومناقشتها وبيان موقفه منها.

هيكل الدراسة:

سنحاول من خلال هذه الدراسة أن نقارب تحليلياً مفاهيم الجريمة السياسية، وذلك من خلال النقاط التالية :

أولا: مفهوم الجريمة السياسية :

1. تعريف الجريمة السياسية
2. أركان الجريمة السياسية

ثانيا: مضمون الجريمة السياسية وضوابطها

1. ضوابط الجريمة السياسية
2. التمييز بين الجريمة السياسية والجرائم المشابهة لها

أولا : مفهوم الجريمة السياسية

يمكن الوقوف على مفهوم الجريمة السياسية من خلال العناصر التالية :

أ/ تعريف الجريمة السياسية:

فقهاء القانون الجنائي لم يتفقوا على وضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية وإنما اختلف تعريفهم لها باختلاف مذاهبهم الفقهية، فأنصار المذهب الموضوعي الذين ينظرون إلى الأضرار التي تحدثها الجريمة السياسية بحيث يعرفونها بأنها الجريمة التي تعد اعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من الداخل أو من الخارج. وكذلك هي الجريمة التي تقع عدوانا على نظام الدولة السياسي كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسية .

تجدر الإشارة هنا إلى أن أصحاب هذا المفهوم انقسموا إلى اتجاهين، اتجاه جزئي يتخذ من الحقوق السياسية للدولة فقط منطلقا لتعريف الجريمة السياسية، لذلك فإن كل اعتداء ينصب على هذه الحقوق يمثل في نظرهم جريمة سياسية، ويأخذ بهذا الرأي الفقيه الفرنسي" غارو"، حيث يعرف الجريمة السياسية (أنها الجريمة التي تفضي على وجه الحصر إلى تقويض النظام السياسي أو تعديله أو الإخلال به (الحكيم:1961، ص 1012). بمقتضى المعيار الموضوعي الدولة هي وحدها الشخص المجني عليه في كل جريمة سياسية. وقد كان الفقه والاجتهاد في أكثره ميلاً إلى الأخذ بهذه النظرية سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي. وقد برز هذا الاتجاه في المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجزائي في كوبنهاغن عام 1935، إذ عُرفت الجرائم السياسية بأنها: (الجرائم الموجهة ضد نظام الدولة أو سير جهازها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن السياسية).

هذا الاتجاه لم يكن شاملا في تعريفه للجريمة السياسية، حيث مثل جانبا من محل الجريمة، ونتيجة لهذا النقص ظهر اتجاه عام ضم الحقوق السياسية للدولة إلى جانب حقوق الأفراد السياسية، وبناء على ذلك اعتبر الفقيه "فون ليست" أن الجريمة السياسية بمجملها هي أفعال توجه ضد حقوق المجتمع السياسية، أو هي تلك الأفعال الموجهة ضد حقوق المواطنين السياسية (الدركزلي: 2016، ص213). وقد وجهت لأصحاب المفهوم الموضوعي عدة انتقادات منها التركيز على الجانب المادي واغفال الجانب المعنوي الذي يمثل الخلجات الموجودة في نفس الجاني.

ونتيجة إهمال هذه الجوانب تترتب نتائج خطيرة على مفهوم الجريمة السياسية، مثل اعتبار الجاسوس العميل لدولة أجنبية مجرما سياسيا، مما يستوجب أن تشمله امتيازات والتي يجب أن يكون بعيدا عنها كل البعد.

أما أنصار المذهب الشخصي ينظرون إلى الجريمة السياسية من زاوية الشخص مرتكب الفعل مركزين على الدافع الباعث على الجريمة، حيث جاء نتيجة لما ساد من دعوة للإصلاح القانوني عامة، ولمعاملة مرتكبي الجريمة السياسية بشيء من اللين على وجه الخصوص ، ويمثل هذا الرأي كل من " زوسل، كلارك، هولز ناورف" (سي يوسف: 2017، ص 265) ، حيث ذهب الفقيه" روسل " إلى تعريف الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي يكون الباعث على ارتكابها باعث أو دافع سياسي ، كما ذهب الفقيه "هوزيوس" إلى أن خصائص الجريمة السياسية تتمثل في كون الفعل يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مهاجمة الدولة ومؤسساتها أو نظمها، بحيث يجوز أن ترتدي هذه المهاجمة طابع المقاومة (الدركزلي: 2016،ص215). لم يصمد هذا الاتجاه أيضا أمام الانتقادات باعتبار أن الدافع لا يصلح أن يكون ركنا من أركان الجريمة بصورة عامة والجريمة السياسية بصورة خاصة، فضلاً عن ذلك، فإن الأخذ به يوسع شمول الجريمة حتى يصبح من السهل أن تندرج في نطاقها جميع الجرائم العادية، إذ يكفي أن يتذرع الجاني بأنه اقترف جريمته العادية لاعتبارات سياسية حتى يضفي عليها الطابع السياسي، هذا علاوة على صعوبة استظهار الباعث والتثبت منه.

أما الاتجاه الثالث في تحديد مفهوم الجريمة السياسية هو وفقا للمفهوم المزدوج، حيث جمع هذا الاتجاه بين وجهة النظر الموضوعية والشخصية ، فنظر إلى موضوع الحق المعتدى عليه و اضاف إليه الباعث المحرك للجريمة ، فمعيار الجريمة السياسية عند أصحاب هذا الاتجاه هو الموضوع المتمثل في الحق المعتدى عليه ، والمحرك السياسي لهذه الجريمة ، فعرف الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي يكون موضوعها والباعث على ارتكابها سياسيا.

علما بأن الجمع بين النظريتين المذكورتين بصورة تجعل كل منهما تمتزج وتتداخل مع نظيرتها بحيث تصبح كل نظرية مكملة للأخرى، من شأنه أن يجعل من الجريمة السياسية أكثر شمولية، مما ينعكس إيجابا على الجهود المبذولة لتعريفها بصورة مانعة جامعة، كما أن من شأنه التركيز على الدافع السياسي اعتباره ركنا هاما لا تقوم الجريمة السياسية إلا بتوافره حتى لو كان الفعل المرتكب يعد جريمة سياسية من وجهة نظر النظرية الموضوعية (الزعبي، وصالح: 2018، ص484)

وفي إطار وضع تعريف محدد للجريمة السياسية، وبعد استقراء التعريفات المختلفة التي أوردها العديد من الفقهاء والمعاصرين والتشريعات، فإنه يمكن تعريف الجريمة السياسية بأنها اعتداء على احد العناصر السياسية المكونة للدولة أو الاعتداء على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ، وتعتبر الجريمة السياسية من الجرائم الموجهة نحو المصلحة العمومية للدولة، ولكن أذاها وأضرارها لا تمس الدولة إنما تهدف إلى إصلاح نظام الحكم في الدولة وتحقيق مصالح عامة للوطن وبالتالي فهي جريمة لا تنصب على مصالح فردية أو شخصية ,وعلى هذا الأساس يستحق المجرم السياسي معاملة تختلف عن معاملة المجرمين العاديين

ثانيا: أركان الجريمة السياسية

الجريمة السياسية كغيرها من الجرائم لا تخرج في أركانها عن الركن المادي والمعنوي، حيث يتمثل الركن المادي في لأفعال المادية للجريمة حسب ما تنص عليه القاعدة القانونية، أما الركن المعنوي للجريمة فيتمثل في الحالة النفسية للفاعل أثناء ارتكابه للجريمة، حيث لم تعد التشريعات الجزائية تكتفي بوجود فعل مادي مجرم لقيام المسؤولية الجزائية بحق الفاعل بل لابد من التعرف على الحالة النفسية للفاعل المرافقة لاقترافه الجرم، فلا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية

لمرتكبها دون إثبات درجة الاستعداد النفسي لديه، والتي من خلاله يستطيع القاضي التعرف إلى مدى خطورة الفاعل والعقوبة المناسبة للحد من خطورته . باعتبار أن القانون الجزائي لا يهتم بالآثار المادية للسلوك أكثر من اهتمامه بدرجة الخطورة الإجرامية للجاني.

1/الركن المادي:

يجب أن يكون هناك شرط مادي لأي جريمة بغض النظر عن نوعها سواء كانت سياسية أم غير سياسية، والركن المادي يتمثل في الفعل الإجرامي وهو أن يقع من المجرم التصرف الواقعي المحضور المكون للجريمة سواء أكان هذا الفعل ايجابيا أم سلبيا ، فرديا أم اشتراكا ، تاما أم شروعا ، فعلا أم قولا (عودة: 2013 ،ص342)، فإذا أتم المجرم الفعل الإجرامي كانت جريمة كاملة، وإذا لم يتم الفعل الإجرامي كانت الجريمة غير كاملة ، وقد يرتكب الجريمة فرد واحد ، كما قد يرتكبها مجموعة فيساهم كل منهم في تنفيذها أو يتعاون مع غيره على تنفيذها ، فكل من يباشر في تنفيذ الركن المادي للجريمة يعتبر شريكا مباشرا في الجريمة ، في حين يعتبر شريكا متسببا في الجريمة كل من لا يباشر في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، وبذلك فإن للركن المادي عناصر تتمثل في الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة .

فيما يتعلق بالجريمة السياسية لا يمكن أن تقع إلا إذا توفر سلوك إجرامي ينم عنها ، ويدل على سوء نية فاعلها، وهذا السلوك الإجرامي في الجريمة السياسية يتمثل في الاعتداء على حق سياسي عام أو خاص تكون نتيجته إحداث اثر فعلي واقعي، فالجريمة السياسية تهدف لنتيجة معينة من أجلها وضعت العقوبات المنصوص عليها في القانون، فعلاقة السببية هي التي تربط السلوك الإجرامي والنتيجة في الركن المادي، وهي التي تسند النتيجة إلى الفعل، وتسهم علاقة السببية في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية عند توفر النتيجة أو عدم المسؤولية عند عدم توفر النتيجة عند الجاني، وبذلك فان بعض الجرائم السياسية يترتب عليها ضرر، وهناك جرائم سياسية يترتب عليها خطر ، فهناك جرائم لابد لها من وجود أثر ملموس، مثل عرقلة الانتخاب ومنع هذا الحق ، وهنا يكون المجرم السياسي مسؤولا عن نتيجة فعله ، في حين هناك جرائم لا يشترط لها وجود ضرر بل تقتصر نتيجتها على أنها قد تمثل خطرا مثل وجود الاتفاق على القيام بجريمة قلب نظام الحكم دون البدء في تنفيذها ، حيث يسال المجرم عن فعله فقط ولا يسأل عن نتيجته .

2/ الركن المعنوي:

يسمى الركن المعنوي بالقصد الجنائي أو المسؤولية الجنائية، ويشير إلى نية وقصد مرتكب الفعل الإجرامي وما يترتب عليها من أثار مادية فالأصل أنه لا جريمة بغير الركن المعنوي، وهو سبيل الشارع إلى معرفة الفاعل عن الجريمة ، فالركن المعنوي هو أن يتحمل الجاني تبعة جريمته، أي يتعلق بأهلية المجرم من حيث الإدراك والتمييز والاختيار ، لتحمل التبعات وكافة المسؤوليات الجنائية ، أو هو المسؤولية الجنائية التي تنتج عن القيام بالجريمة ويتحمل تبعتها الإنسان المدرك القاصد لاقترافها ، أي الحكم على الفاعل بالإجرام (سمور: 2009، ص129)

يتطلب القصد الجنائي علم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها، فهذا يبين أن للقصد الجنائي عنصران أساسيان هما : العلم والإرادة بهذه الجريمة ، حيث يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتوجه إرادته إلى تحقيقها، وهذا ما يسمى بعنصر العلم (عالية : 1998، ص241)، أما الإرادة في مجال القصد

الجنائي فقد انقسم الفقه إلى رأيين , يرى الأول ضرورة أن تكون الرابطة بين الإرادة و النتيجة رابطة قوية بحيث تتجه إرادة الفاعل إليها و ترغب في تحقيقها، و بالتالي تسيطر عليها كما تسيطر على ماديات السلوك وقد سمي هذا الاتجاه في الفقه بنظرية الإرادة (سليمان : 1998،ص275)، أما الرأي الثاني يرى أن الرابطة بين الإرادة و النتيجة رابطة ضعيفة، إذ يكتفي بنوع العلاقة تقوم بمجرد العلم أو التصور أو التوقع فيما يطلق عليه الفقه بنظرية العلم.

والقصد نوعان قصد عام يتطلب علم وارادة بالجريمة، وقصد خاص يتطلب إرادة وعلم أيضا، ولكن الفرق بينهما يتمثل في امتداد العلم والإرادة بالنسبة للقصد الخاص في مجالات أوسع ووقائع اشمل تتعلق بوقائع الجريمة، مثال ذلك جريمة الاغتيال السياسي فالقصد العام هو: إرادة القتل والعلم بتجريم القتل أما القصد الخاص هو تحقيق غرض سياسي.

ثانيا: مضمون الجريمة السياسية وضوابطها

1-ضوابط الجريمة السياسية:

1. الأصل في الجريمة السياسية أنها جريمة صرفة تتضمن المساس بأحد المصالح السياسية سواء المتعلقة بالدولة أو الأفراد، حيث تقوم بأركانها المتمثلة بالدافع والهدف السياسيين، وبطبيعة الحق المعتدى عليه، وهي الأركان التي تميزها عن غيرها من الجرائم، حيث لا تكون الجريمة من نوع جريمة سياسية إلا باجتماع مجموعة من الضوابط المحددة وهي على النحو التالي:
2. أن تكون الجريمة السياسية مقصودة وموجهة من أجل مصالح سياسية بحتة تهدف إلى إصلاح نظام الحكم.
3. أن تكون الجريمة السياسية موجهة ضد الدولة أو الحقوق السياسية للمواطنين، لذلك فمعيار تمييز الجريمة السياسية هو النظر إلى الحق المعتدى عليه، وهو الحقوق السياسية المتضمنة في الدستور بجانب الاعتداء على الدولة، والذي يتمثل في قلب نظام الحكم والاعتداء على مؤسسات الدولة لتعطيلها، وكذلك تعطيل الدستور وتغيير شكل الحكومة.
4. أن تكون الجريمة السياسية منفصلة عن الأهواء والأغراض الشخصية أو المصالح الفردية الخاصة، وبعيدة عن البواعث الشخصية والتي لها أثر في توجيه الفكر والرأي. بحيث يكون الباعث وراء ارتكاب الجريمة السياسية هو باعث سياسي والغرض من اقترافها أيضا سياسي.
5. أن تكون الجريمة السياسية من قِبل الدولة أو الحكومة ضد الجماعات أو الأفراد أو الشخصيات الاعتبارية فيها.

إن توصيف الجريمة بأنها جريمة سياسية يترتب عليها عدة أثار ، حيث أستقر الاتجاه العالمي على التخفيف عن المجرمين السياسيين، وصدرت قوانين عدة لدى الدول تستثني عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية أي عدم تطبيقها على المجرمين السياسيين ، وتمنح المحكوم عليهم بمعاملة عقابية عادلة لا يحظى بها غيرهم من المحكومين في الجرائم العادية، بحيث لا يتم تعريضهم للعقوبات التي تترافق مع أشغال شاقة أو الحبس مع الشغل في السجون ، كما أن المجرمين السياسيين يمكن أن يشملهم العفو أكثر من غيرهم في الجرائم العادية، ففي الكثير من دول العالم تمنح الدساتير للسلطة السياسية صلاحية حق إصدار العفو عن المجرمين السياسيين، وذلك بإلغاء العقوبة كلها أو التخفيف منها، خاصة في

الدول التي تشهد مراحل انتقالية وتسعى للمصالحة الوطنية، حيث نجدها تقدم أولوية الاستقرار السياسي والمصلحة الوطنية على تطبيق الجزاءات العقابية للمجرمين السياسيين خوفا من الوقوع في المزيد من الفوضى وعدم الاستقرار.

وكذلك فإن أكثر التشريعات تمنع تسليم المجرمين السياسيين. وكان هذا من نتاج الثورة الفرنسية وتطور النظرة إلى ممارسة الحقوق السياسية والتعامل مع المعارضة السياسية، حيث أصبح ينظر إلى المجرم السياسي على انه صاحب مبادئ وبواعث نبيلة، لذلك استقرت التشريعات الدولية على عدم تسليم المجرمين السياسيين وأصبحت هذه القاعدة منصوص عليها في اغلب تشريعات دول العالم، بحيث يحق للمجرم السياسي التماس الملجأ في البلدان الأخرى ، ما يمثل ضمانة قانونية وإنسانية للشخص المضطهد سياسيا بسبب رأيه أو عرقه أو دينه أو جنسه، أو بسبب دفاعه المشروع عن مصالح شعبه، وعن المبادئ التي استقرت في ضمير الإنسانية المتعلقة بحماية إنسانية الإنسان (صالح : 2005، ص67)، بيد أن مجرد أن يكون لدى طالب اللجوء آراء سياسية مخالفة لسياسة حكومة بلده الأصلي لا يكفي لمنحه صفة اللجوء، بل عليه أن يثبت أن مثل هذه الآراء لا تجزيها السلطات وغير محتملة من قبلها، كما يفترض أن مثل هذه الآراء يكون قد أفصح عنها صراحة ووصلت إلى علم السلطة التي يخشى اضطهادها (العيدي : 2018، ص229)

2-التمييز بين الجريمة السياسية والجرائم المشابهة لها:

ثمة أنواع من الجرائم السياسية قد شغلت الفقه الجزائي وأثارت الكثير من اللبس حيث أن الأحداث السياسية المختلفة والتي تتشابك وتتداخل مع بعضها، أظهرت إلى حيز الوجود جرائم تختلف عن الجريمة السياسية الصرفة من خلال مساسها وفي الوقت نفسه بمصلحة سياسية وأخرى عادية(الزعبي وصالح :2019، ص 478)، فتشترك الجريمة السياسية بذلك مع الجرائم العادية المختلفة ولا سيما جريمة الاغتيال السياسي والجرائم الاجتماعية والإرهاب، وذلك في عدد من العناصر، مما أوقع الكثير من الخلط في هذه المفاهيم لصعوبة التمييز فيما بينها، مما فتح الباب على مصراعيه لتفسيرات وأوصاف مختلفة ومتناقضة لفعل واحد، فكل يفسر الفعل وفقا لمصلحته السياسية، فسادت على نطاق واسع سياسة ازدواجية المعايير خاصة على المستوى الدولي.

أ/ جريمة الاغتيال السياسي:

اختلفت الآراء في التكييف القانوني للاغتيال السياسي، حيث ثار جدل واسع حول مدى اعتبار جريمة الاغتيال السياسي من جرائم القانون العام نظرا إلى موضوع الاعتداء فيها، والذي ينصب على حق الإنسان في الحياة أو الارتكاز على القول بارتكاب هذه الجريمة بدافع سياسي، وبالتالي فإن الصفة السياسية تكون أقرب.

وإن كان الرأي السائد دولياً وداخلياً هو إخراج جريمة الاغتيال السياسي من دائرة الجرائم السياسية، حيث لا يعتد بدوافع الجاني ونواياه، وما اعتلج في ذاته من أهداف، ولا يعبأ بغير طبيعة الحق الذي حل به الاعتداء مباشرة وهو الحق في الحياة. ولذلك ينكر أنصار هذا الرأي على جرائم الاغتيال السياسي صفة الإجرام السياسي ويعتبرون مرتكبها مجرماً عادياً، فلا يغيّر الدافع في نظرهم من واقعة إزهاق الارواح، سواء أكان مبعثه الخصومة السياسية أم الجشع أم الانتقام أم غير ذلك. وكون القانون يبسط حمايته على أرواح الناس كافة دون تمييز بينهم من حيث المكانة الاجتماعية، وهذا الرأي أقر من معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة عام 1880 في اكسفورد، كما استقر العرف الدولي في الكثير من الدول بعد ذلك

على إتباعه، وصدر عدد من القرارات حول تسليم المجرمين السياسيين، وقد جاء في البند 14 من مقررات تلك الدورة أن الجرائم التي يتوافر فيها جميع أركان الجرائم العادية كالاغتيال والسرقة والحرق يجب أن لا تتحول دون تسليم فاعليها بالرغم من مقاصدهم السياسية (الشريف: 2013، ص58).

ورغم وجود اتجاه أخر يضفي الصبغة السياسية على الاغتيال السياسي، إلا أن الفقهاء يكاد يجمعون على أن من يرتكب جريمة الاغتيال السياسي يجب أن يعاقب بشدة، فلا يمنح حق اللجوء السياسي المعترف به في القانون الدولي، ولأي امتياز من الامتيازات الخاصة بالمجرمين السياسيين والمقررة في القانون الدولي.

ب-الجرائم الاجتماعية:

الجرائم الاجتماعية هي تلك الجرائم التي تنطوي على اعتداء على أسس النظام الاجتماعي، أو الاعتداء على المرافق والمصالح المشتركة في الدولة بغض النظر عن الكيان السياسي للدولة.

وقد ثار الخلاف حول تحديد طبيعة هذه الجرائم، وما إذا كانت سياسية أو عادية خاصة إذا كان الهدف منها سياسي ، إلا أن العرف الدولي اعتبرها من عداد الجرائم العادية، ذلك أن الوسيلة المستخدمة من طرف الجاني في تحقيق غايته وسيلة وحشية، فالصفة العادية يجب أن تغلب على الجريمة ولو ثبت أن الغرض سياسيا بحتا، ثم إن جوهر الجريمة السياسية هو أن يكون الاعتداء فيها على الشكل الدستوري للدولة آو النظم السياسية المتعلقة بالحكومة، أما إذا كان الاعتداء يستهدف القيم الاجتماعية البعيدة عن النظام الدستوري ، فإنها تعتبر جريمة عادية لا سياسية، ولو كان يستهدف غايات سياسية بعيدة الهدف ، لأن العبرة حسب وجهة النظر الموضوعية في تحديد نوع الجريمة ، بطبيعتها لا بالغرض غير المباشر الذي يسعى المجرم إلى تحقيقه (السيد : 2003، ص34)، ومن ثم تكون الجرائم الاجتماعية والفوضوية والتي تهدف إلى نسف السلطة، والقضاء على نظام الحكم، واقعة خارج نطاق الجريمة السياسية لان الاعتداء فيها موجه إلى أسس النظام الاجتماعي بصفة عامة تنسف قواعد المجتمع المدني من أساسها فخطورتها وأساليبها الوحشية سبب إخراجها من الجرائم السياسية (الربيعي : 2019، ص 35)

ج-جريمة الإرهاب:

من مظاهر الجرائم السياسية المختلطة التي شغلت المحافل العلمية والدولية أيضاً الإرهاب، فالنشاط الإرهابي لا يختلف - في ركنه المادي - عن أية جريمة عادية، إن لم نقل أنه يتعداها من حيث الخطورة، حيث يستخدم الإرهاب العنف من أجل إحداث حالة من الخوف داخل مجتمع ما ، غير أن الباعث على جرائم الإرهاب والغرض منها قد يكون سياسي بغية تحقيق أهداف سياسية، حيث يشترك الإرهاب مع الجريمة السياسية في الهدف أو الموضوع مما يسبب صعوبة في تمييزهما والفصل بينهما، هذا و تتميز الجريمة الإرهابية بالخصائص التالية:

1. إن جرائم الإرهاب من صنع جماعة من الناس، أو عصابات، كثيراً ما ينتمي أفرادها إلى أكثر من دولة مما يجعل نشاطها شديد النفاذ والخطورة.
2. إن الوسائل التي تستخدم في اقتراف جرائم الإرهاب من شأنها أن تثير الرعب والذعر كالانفجاريات، ونسف الخطوط الحديدية، والجسور, والمباني، وتسميم مياه الشرب, ونشر الأوبئة إلى غير ذلك.

3. المجرم السياسي يرتكب جريمته معتقدا بعدم شرعية النظام السياسي القائم، وبذلك يكون هدفه لمصلحة الوطن بينما الإرهابي يقوم بجريمته دون اكتراث بأي مبدأ، لذلك نجد ضحايا الجريمة الإرهابية غير محددين بذواتهم في حالات كثيرة، مما يساهم في خلق شعور عام بالخطر يؤدي إلى إثارة حالة من الرعب في المجتمع، بينما في الجريمة السياسية لا يقع ضرر مادي على أفراد المجتمع، كما ينعدم فيها الإحساس بالخطر العام، وليس لها ضحايا لأنها تتعلق غالبا بإبداء رأي مخالف لما هو منصوص عليه في القوانين الداخلية للدول.

4. يمنح القانون الدولي حق اللجوء السياسي لمرتكب الجريمة السياسية إذا لم تتضمن أفعالا خطيرة كالقتل والتخريب أو الخطف، ويكون مطاردا من سلطات بلده، بينما لا يتمتع المجرم الإرهابي بهذا الحق.

5. في الجريمة السياسية غالبا لا يتم التشديد في العقوبة على المجرم السياسي وقد يستفيد من تدابير العفو، على عكس الجريمة الإرهابية حيث يشدد المشرع العقاب على المجرم الإرهابي.

قد تتوحد الجريمة السياسية و الجريمة الإرهابية في الهدف الذي ترميان إليهما ، إلا أنهما تختلفان في الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك ، وكذلك في الآثار التي تخلفهما الجريمتان على مستوى الرأي العام الدولي ، الذي وإن كان يتعامل أحيانا مع الجريمة السياسية بالليونة ، فإنه يجمع على الإدانة الكلية وغير المشروطة للجرائم الإرهابية لا من حيث وسائلها ، ولا من حيث أهدافها، حيث فرق المجتمع الدولي بين الإرهاب والجريمة السياسية و بصورة جلية في مقررات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي عالجت القضايا المتعلقة بالجرائم السياسية، وأعمال الإرهاب فوفقاً للاتفاق الدولي المنعقد في جنيف عام 1937 لمكافحة الإرهاب ، فإن جرائم الإرهابيين لا تدخل في نطاق أو إطار الجرائم السياسية ولا تمت إليها بأي صلة ،حيث استبعدت بصورة قاطعة جرائم الإرهاب والجرائم الأخرى التي ترتكب بغرض دنيء من نطاق الجرائم السياسية

وقد تكرر النص على استبعاد جرائم الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية في أغلب الاتفاقيات الثنائية، وكل الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وجميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن المجرمين (زكور: 2007). ولم يدخل الإرهاب في عِداد الجرائم السياسية في مقررات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات بمدينة (كوبنهاجن) عام 1935م، كما لم تدخل الجرائم الإرهابية في عداد الجرائم السياسية في الاتفاقية الجماعية لتسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية عام 1953 ، غير أن قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب خاصة القرار رقم 60/49 أثار الكثير من الإشكالات، حيث تضمن الإجراءات اللازمة للقضاء على الإرهاب الدولي على أساس أن الأفعال الإجرامية الهادفة أو المصممة على إثارة الذعر لدى عامة الناس، أو مجموعة أشخاص هي أعمال إرهابية بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى، مما يعني زوال الفارق بين الإرهاب والمقاومة الوطنية المسلحة، وهو ما يثير الخلاف حول مشروعية استخدام العنف والقوة لإرهاب العدو ، وهذا ما يفرق الإرهاب عن هذه الحركات الكفاحية الشرعية

خاتمة:

يمكننا أن نستخلص من خلال ما تقدم أن الجريمة السياسية تنطلق بالأساس من هدف سياسي نبيل يسعى إلى الإصلاح، أي أننا بصدد دافع وهدف مصبوغ بالصبغة السياسية، وهما الضابطين الذين لابد منهما حتى نكون أمام جريمة سياسية ، بالإضافة إلى اعتداء الجريمة السياسية على الحقوق العامة للدولة والأفراد، وهي تنطبق فقط على الآراء والأفكار

والمعتقدات التي تشكل منهجا فكريا معينا يتفق أو يتعارض مع فكر مجموعة سياسية تتواجد في السلطة، أما الجرائم الإرهابية والاجتماعية بوصفها موجهة إلى النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة فهي تخرج من مجال الإجرام السياسي، إضافة إلى ما تنطوي عليه من وحشية وخطورة لا تجعلها متناسبة مع تذرعها بالهدف أو الباعث السياسي لإعمالها .

وبالرغم من أن الأفعال الإجرامية ذات الطبيعة السياسية تبقى في جل دول العالم أفعال خطيرة ومخالفة للقانون، تستوجب فرض عقوبات على مرتكبيها مهما كانت طبيعة النظام السياسي لكل دولة، إلا أن التذرع بها للقضاء على الخصوم السياسيين يجعل من ضرورة وجود ضمانات لهذه الجرائم السياسية أكثر إلحاحا حتى لا تكون هناك ذريعة للبطش السياسي، وكذلك لا تترك الجرائم السياسية وسيلة ضغط على الدول بحجة احترام الحقوق والحريات.

قائمة المراجع:

1. الحكيم، جاك يوسف (1961): الجرائم السياسية ، مجلة المحاماة ، عدد6.
2. الدركزلي، عباس حكمت فرمان (2016): الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 5 العدد1 . كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق
3. الربيعي، شلال عبد خميس (2019): الإرهاب والجريمة المنظمة، المصرية للنشر والتوزيع، مصر.
4. الزعبي، مهند ناصر، على جبار صالح (2019): الأساس القانوني للجريمة السياسية المركبة، الاغتيال السياسي أنموذجا " دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام الشريعة والقانون، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد 27، عدد 2، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
5. الزعبي، مهند ناصر، علي جبار صالح (2018): الأساس القانوني للجريمة السياسية المركبة، الاغتيال السياسي أنموذجا "دراسة تحليلية مقارنة في ضوء احكام الشريعة والقانون" مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد27، عدد 2
6. زكور، يونس(2007): الإرهاب والجريمة السياسية: وقفة توضيحية، 2007/01/7، تاريخ الاطلاع: 2022/10/15، على الرابط :https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=85345
7. سليمان، عبد الله(1998): شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة). ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر.
8. سمور، أسامة احمد محمد (2009): الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
9. سي يوسف، قاسي (2017): الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، مجلة معارف، ع 22. جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر.
10. السيد، محمد على (2003): في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.
11. الشريف، علا إبراهيم (2013): ماهية الجرائم السياسية، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين .

12. صالح، أبو بكر(2005): الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية-دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر.

13. عالية، سمير (1998): شرح قانون العقوبات (القسم العام). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

14. عودة، عبد القادر (2013): التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي

15. العيدي، جمال فورار (2017): اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

أركان الجريمة السياسية

Elements of political crime

د.آمنة صامت/جامعة الشلف/ الجزائر

Dr.Amina Sameut/University Chlef / Algeria

الملخص:

إن الجريمة السياسية تختلف في تعريفها باختلاف الأنظمة السياسية السائدة لدى الدول، وبالتالي إذا كان لزوما إعطاء تعريف مناسب لها فينبغي مراعاة هذا الاختلاف. كما أن لهذه الجريمة خصوصية، تجعلها تتميز عن بعض الجرائم التي قد تتشابه معها في وصفها، لا في أركانها ولا من حيث أبعادها القانونية.

وفي بحثنا هذا نتطرق إلى أركان الجريمة السياسية، المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي (القصد الجنائي)، بالإضافة إلى هذه الأركان فقد يتطلب المشرع لقيام الجريمة شروطا مفترضة يحددها صراحة أو تستخلص ضمنا من النص القانوني.

ومن المعطيات السابق ذكرها فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في: ماهي الأركان الواجب توافرها لقيام الجريمة السياسية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي، بغية سرد مختلف أحكام النصوص القانونية وتحليلها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة السياسية، الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، السلوك الإجرامي.

Abstract:

Political crime differs in its definition according to the different political systems prevailing in countries. Therefore, if it is necessary to give an appropriate definition of it, this difference should be taken into account. Also, this crime has a specificity that makes it distinct from some crimes that may be similar to it in its description, neither in its elements nor in terms of its legal dimensions. ...

In this research, we will address the pillars of political crime, which are the legal pillar, the material pillar and the moral pillar (criminal intent), In addition to these elements, the legislator may require presumed conditions for the crime to be established explicitly or or implicitly extracted from the legal text.

From the aforementioned data, the problem posed by this topic is: What are are the pillars that must be available for the establishment of political crime?

In order to answer this problem, we relied in our study on the descriptive and analytical method,

In order to list the various provisions of legal texts and analyze them.

Keywords: political crime, legal element, material element, moral element, criminal behavior.

مقدمة:

يعتبر مفهوم الجريمة السياسية من أكثر المصطلحات أو المفاهيم القانونية تعقيداً وغموضاً، ونتيجةً لذلك استعصى على الفقه والقضاء إيجاد تعريف واضح ومحدد لها، كما وعزفت معظم الدول عن وضع تعريف خاص

للجريمة السياسية ضمن نصوص تشريعاتها القانونية الوطنية رغم تزاحم المحاولات الدولية لتنظيم الإطار القانوني للجريمة السياسية، وتعود هذه الصعوبة في تحديد تعريف محدد هو الطبيعة المعقدة للجريمة السياسية في حد ذاتها بالإضافة إلى اختلاف رؤية الدول من حيث معالجة هذا النوع من الجرائم وفقاً لطبيعة نظامها السياسي واحتراماً لمعايير حقوق الإنسان، حيث أن الجريمة السياسية تختلف في تعريفها باختلاف النظام السياسي السائد لدى الدولة، وبالتالي إذا كان لزوماً إعطاء تعريفاً مناسباً لها (العربية، 2004) فينبغي مراعاة الاختلاف في النظم السياسية القائمة، كما أن الجريمة السياسية تمتاز بخصوصية معينة تميزها عن غيرها من الجرائم التي قد تتشابه معها في وصفها لا في أركانها أو أبعادها القانونية، وللجدير بالإشارة إلى أن أول تشريع عقابي عرف الجريمة السياسية هو التشريع الألماني والذي عرفها في المادة الثالثة بأنها (الجرائم الموجهة ضد كيان الدولة أو سلامتها وضد رئيس الدولة أو أحد أعضاء الحكومة بوصفه عضواً في الحكومة وضد الحقوق السياسية، والجرائم التي من شأنها المساس بالعلاقات الحسنة مع البلاد الأجنبية) (زهرة، 1976).

إن الجرائم السياسية هي واحدة من أقدم الأفعال التي بدأت تتبلور فكرتها منذ تكونت الخلية الأولى للدولة بدأت منذ أن وجد الإنسان، والهيكل التنظيمي الذي شكل النواة الأولى لها، ولما أصبح فيما بعد تعرف بالدولة، فالتاريخ السحيق للأعمال التي لها علاقة بهذه الأحداث شهدت عددا من الصراعات القاسية والطاحنة بين مجموعة من الثوار الذين يسعون للوصول إلى أهدافهم الإنسانية المتصلة بطموحات وأمال الشعوب المقهورة، وليس الحكام والقادة الدكتاتوريين الذين كانوا يتمسكون بالحكم لتحقيق السياسات التي يؤمنون بها (بدوي، 1990) .

ولعل هذا الصراع بين أقطاب المجتمع، أو الطامعين في الوصل إلى الحكم أدى إلى أن تتداخل مظاهر الشغب والعنف، والإرهاب بين القانوني، والسياسي، إذ تكمن هنا إبراز هذه الأعمال في هذه المرحلة بأن الجريمة السياسية شهدت ارتفاعا كبيرا وباستمرار، وقابلها الفشل الذريع للقانون الموضوع للحد من الجريمة.

1-مشكلة البحث:

يعد موضوع دراستنا إحدى أهم أنواع الجرائم، ولعلها أخطرها، وأكثرها تهديدا لأمن المجتمعات؛ لذلك عملت الدولة بكل السبل لمنع أفراد المجتمع من الوقوع في هكذا جرائم، وسلكت كل الطرق الممكنة لمنعها، وللحد منها، وكل ما يمكن أن يتبعه من السبل الكفيلة لذلك.

لهذا فإن هذا الموضوع مثير للتحقيق في ظل الظروف الراهنة لما يشهده المجتمع العربي من أحداث، ولدت جرائم سياسية عملت على إرباك المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، فإن أخطر القضايا التي تواجهها أغلب دول العالم حاليا، هي ظاهرة الإرهاب والفوضى في أغلب مرافق الحياة. كالمظاهرات والمشادات الكلامية والشغب الذي نتج عن المعارضة الشعبية العنيفة التي قد وصلت إلى ثورة السلاح ومن ثمة إلى الإرهاب، والعصابات المنظمة العابرة للحدود. فإذا كانت الدول الأوروبية قد خرجت من هذه المعضلة السياسية، والقانونية بتعديل تشريعاتها الدستورية الوضعية فما بالك بموقف المجتمع العربي من جهة الإجرام السياسي في دساتيرها، وقوانينها المختلفة (الحلو، 2011) .

2 -تساؤلات البحث:

ومن المعطيات السابق ذكرها فإن التساؤلات التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في مايلي:

ما هي الأركان الواجب توافرها لقيام الجريمة السياسية؟ وما طبيعة هذه الأركان؟

3-أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا الموضوع في التأثير الكبير على استقرار الدولة وأمنها، وماله من تأثيرات على الواقع الرسمي والفعلي للنشاط الفكري في المجتمع تحديدا بعد المستجدات التي طرأت في البناء السياسي والمجتمعي للدولة، وما أفرزته الأحداث السياسة الدولية من تغييرات بالعالم، وما استجدت على هذه الجرائم من تطورات، وتغيرات بدأت تقلق بعض البلدان، وخاصة في عالمنا العربي.

وكما تتجلى علاقة هذا الموضوع واتصاله بطريقة، أو أخرى بالنظام العام للدولة، وتأثير هذا العمل من الجرائم في العلاقات المحلية، مما يدفع أحيانا بأن يلجأ إليها المجرم السياسي للضغط على الحكومات لتحقيق مطالبه.

إضافة إلى ذلك تتمثل أبعاد هذه الورقة البحثية في التعريف والتوعية بأخطار هذه الأشكال من الجرائم وما تكتنفه هذه الظاهرة من خصوصية، واختلافها باختلاف المكان والزمان، إلى جانب تحديد الأركان الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة.

4 أهداف البحث:

- ✓ محاولة تسليط الضوء على انتشار الجرائم السياسية في المجتمعات العربية بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة.
- ✓ التعريف بالجريمة السياسية عبر العصور الزمنية.
- ✓ إبراز الأركان العامة لقيام الجريمة السياسية.
- ✓ محاولة التمييز بين الجريمة السياسية وما يشابهها من جرائم.
- ✓ العوامل الكامنة وراء ظهور الجرائم السياسية.

5-منهج البحث:

وللإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بتعريف الجريمة السياسية وتحديد أركانها، إلى جانب سرد مختلف أحكام النصوص القانونية وتحليلها. إضافة إلى المنهج المقارن وذلك بالتطرق للتشريعات المقارنة. ولدراسة موضوع أركان الجريمة السياسية قمنا بتقسيم البحث إلى عناصر رئيسية، تتمثل فيما يلي:

المبحث الأول: الركن الشرعي لقيام الجريمة السياسية

المبحث الثاني: الركن المادي لقيام الجريمة السياسية

المبحث الثالث: الركن المعنوي لقيام الجريمة السياسية

المبحث الأول: الركن الشرعي لقيام الجريمة السياسية

هو التكييف القانوني الذي يلحق السلوك فيصفه بعدم المشروعية، وذلك بالرجوع إلى النصوص العقابية في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، التي تنفرد لوحدها بإضفاء مثل هذه الصفة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ويقوم الركن الشرعي للجريمة على توافر عنصرين معا، عنصر خضوع الفعل لنص تجريمي وعنصر عدم وجود سبب مبيح مقترن بارتكاب الجريمة. ذلك أن اكتساب السلوك لصفة عدم المشروعية نتيجة انطباقه على نموذج إجرامي يحدده قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، لايكفي وحده لتطبيق مثل تلك النصوص الجنائية، لأنه يجب البحث في مدى وجود العنصر الثاني وهو عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة.

المطلب الأول: خضوع الفعل لنص التجريم

فالجريمة السياسية هي التي تخل بتنظيم وسير المصالح الأساسية للدولة أو سير السلطات أو الحقوق السياسية للمواطنين، كالجرائم الانتخابية وجرائم أمن الدولة وحركات التمرد والمؤامرة والتجمهر، الخيانة والتجسس والجرائم ضد السلطة وسلامة التراب الوطني، وجرائم التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، والجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المواد من (61-106) من قانون العقوبات الجزائري.

كما نص المشرع الجزائري على قضايا الجرائم السياسية في المادتين 600و 698 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 50 من الدستور .

المطلب الثاني: عدم وجود سبب مبيح مقترن بارتكاب الجريمة السياسية

لا يكفي لقيام الجريمة خضوع الفعل أو الامتناع المكون لها لنص تجريم ساري من حيث الزمان والمكان والأشخاص، بل يلزم توافر الشق الآخر من الركن الشرعي أوالقانوني لقيامها، وهو عدم خضوع هذا الفعل أو الامتناع لنص أو قاعدة من قواعد الإباحة أو انتفاء الصفة غير المشروعة له.

أسباب الإباحة هي ظروف موضوعية تلحق السلوك الإجرامي فتمحو عنه الصفة الإجرامية، فتجعل منه فعلا مباحا، فهي أفعال تظهر فيها كل أركان الجريمة. ومع ذلك فإن السلوك يكون مباحا لأعقاب عليه، كالشخص الذي يرتكب جريمة دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله أوعن نفس أو عرض ومال الغير لا يعد مرتكبا جريمة، أو الشخص المكلف بتنفيذ عقوبة الإعدام على المتهم. أو عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق، فإن عمل ضابط الشرطة القضائية لا يعتبر جريمة الاعتداء على الحريات، بل هو تطبيق لما يأمر به القانون وهو واجب تنفيذ الأوامر الصادرة عن السلطة الرئاسية.

لقد نظم المشرع الجزائري أسباب الإباحة في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات في الفصل الرابع من الباب الأول منه، تحت عنوان "**الأفعال المبررة**"، أين حددت المادة 39 منه أسباب الإباحة في الأفعال التالية:

- ✓ كل فعل يأذن به القانون ويعرف باستعمال الحق.

- ✓ كل فعل يأمر به القانون أو السلطة المختصة.
- ✓ كل فعل دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أوعن الغير أوعن مال مملوك للشخص أو للغير، كما حددت المادة 40 منه كذلك حالات الدفاع الشرعي الممتازة.

المبحث الثاني: الركن المادي لقيام الجريمة السياسية

الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي لها وهذا المظهر يتمثل في ما اختلج في نفس الجاني باعتباره سلوك يقع في العالم الخارجي، أو هو سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون.

أما في الجريمة السياسية شأنه شأن الركن المادي في الجريمة العادية يتكون من ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، فالفعل الجرمي هو :كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك، فالركن المادي في الجريمة السياسية يتوقف على نوع النشاط أو الفعل فيما إذا ارتكب بباعث سياسي أو إذا كان منصباً على حق سياسي عام أو على حق سياسي فردي، لذلك يمثل النشاط الذي يتصرف من خلاله المجرم السياسي جنائيا، الحالة الأكثر أهمية في نظر المشرع عند قيامه بالتجريم وفرض العقاب لأنه بتحديد طبيعة هذا النشاط تتحدد طبيعة الجريمة (حمودة، 2008) .

المطلب الأول: السلوك الإجرامي في الجريمة السياسية

الفعل أو السلوك الإجرامي في الجريمة السياسية هو العنصر الأول في الركن المادي، ولكي يكتسب النشاط الصفة السياسية لابد أن تقع الجريمة على حقوق سياسية أو ترتكب بباعث سياسي.

فأول هذه الشروط يجب أن يقع على الحقوق السياسية وهذه الحقوق إما أن تكون حقوقاً سياسية عامة تختص بها السلطة وتتعلق بتنظيم هذه السلطة وتحديد أشكال ممارستها، أو أنها تكون حقوق سياسية فردية تتصل بمصالح الأفراد المعنوية كحق الانتخاب والترشيح وحق الاجتماع وحق حرية التعبير وغيرها. والحقوق السياسية العامة لا يمكن حصرها والسلطة لا تقوم بتحديد جملة من الحقوق التي تتمتع بها بوصفها سلطة تطلق عليها لفظ الحقوق السياسية المقررة للسلطة وإنما تعرف هذه الحقوق من خلال الحماية الجنائية المقررة لها ومنها على سبيل المثال ما تقرره المادة77من قانون العقوبات الجزائري من معاقبة بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين والسكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني.

ويعتبر في حكم تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.

لذلك إذا انصب هذا النشاط على غير الحقوق السياسية للسلطة كالحقوق المالية أو الإدارية أو المدنية فإن هذا النشاط لا يعتبر سياسي. وبالتالي لا تكون هناك جريمة سياسية وإنما جريمة عادية.

أما الحقوق السياسية الفردية فهي حقوق تقررها السلطة للأفراد وغالباً ما ترد في صلب الدستور ولهذا أطلق البعض عليها اصطلاح الحقوق الدستورية وهذه الحقوق لها ما يميزها عن غيرها فهي من جانب مقصورة على المواطنين فلا تثبت للأجانب، ومن جانب آخر أنها ليست حقوق خالصة في الغالب لكنها حقوق خالطتها الواجبات (حومد، 1983).

وأكثر صور هذه الحقوق وضوحاً هو حق الانتخاب بالرغم من أنه حق للفرد ولكنه في ذات الوقت هو واجب عليه باعتباره عضو في هيئة سياسية متمثلة بالمجتمع عليه الاشتراك في نظام الحكم. ولقد وردت معظم هذه الحقوق في الدساتير والتي جاءت في باب الحريات العامة والحقوق، وأن الدساتير لا تنال احترامها إلا إذا كفلت الحرية العامة للأفراد ولا يكون في الدولة نظام دستوري إلا إذا كفلت الحريات العامة للأفراد في دستورها. لذلك يكتسب النشاط الصفة السياسية من خلال الاعتداء على هذه الحقوق وعليه فمنع أحد الأشخاص من الترشح للانتخابات أو منعه من الإدلاء بصوته في الانتخابات يعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح.

ومن الشروط الأخرى للنشاط الإجرامي لكي يعد سياسياً أن يرتكب بباعث سياسي، والباعث على الجريمة بوجه عام هو السبب الذي يدفع الجاني ويحرك يده إلى اقترافها. وهو واحد في عموم الجرائم السياسية في صفته السياسية ولكن المنفعة السياسية التي شكلت هذا الباعث تختلف من جريمة سياسية إلى أخرى فالمنفعة في قلب نظام حكم شكل الدولة أو تغيير الدستور وإن التقت جميعها في نية التغيير السياسي، والباعث السياسي يتخذ دوراً ايجابياً وبالتالي يضفي على الجريمة الصفة السياسية يختلف عنه في الجرائم العادية.

ويمكن التحقق من الباعث على الجريمة السياسية عن طريق ظروف وملابسات تنفيذ الجريمة فيمكن استنتاجه من خلفية الفاعل أو أفكاره وهو ما يقصد به انتمائه السياسي وأفكار الحزب الذي ينتمي إليه أو عن طريق تنفيذ الجريمة والوسيلة المستخدمة هل عن طريق الإرهاب أو عن طريق وسائل تنم عن سلم ومنهج أكثر أمناً (درويش، 1980) .

وينبغي الإشارة إلى أن أغلب الجرائم السياسية تقع عن طريق فعل أو سلوك إيجابي كالشروع في قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور أو شكل الحكومة والتي تتطلب القيام بعمل إيجابي أو مادي يدل عليه، ويمكن أن تقع عن طريق نشاط سياسي سلبي. والجرائم التي تتحقق عن طريق الامتناع اختلفت التشريعات في تكييفها فقانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 وفي المواد من 103إلى 108 اعتبرها جرائم عادية وعقوباتها قاسية (Blanquer, 2005). بينما المشرع السوري عاقب على جريمة الامتناع عن الإخبار بعقوبة سياسية وهي التجريد من الحقوق المدنية والمعاقبة بعقوبة سياسية لجريمة ما فإن الجريمة تكون حينئذ سياسية في نظر القانون السوري.

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية للجريمة السياسية

ويتمثل العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في النتيجة الجرمية، التي تعتبر الأثر المترتب على النشاط ومن أجلها قام المشرع بفرض العقاب أي أنه لا يمكن للجريمة أن تتحقق بصورة عامة ما لم يتولد ضرر عن الفعل الجنائي. وباعتبار الجريمة السياسية أحد أنواع الجرائم فلا تخرج النتائج التي تترتب عليها عن هذا الإطار، ومعظم الجرائم السياسية الواقعة على الحقوق السياسية للأفراد من الجرائم ذات النتائج المادية، لذلك نجد أن المشرع عندما يريد فرض العقاب لا يقف

عند النشاط الصادر فقط بل يتطلب حدوث نتيجة معينة على هذا النشاط وهذه النتيجة تتمثل بالتغيير السياسي الذي يظهر في العالم الخارجي. فالاعتداء الواقع على الحق في حرية الرأي لا يكفي وقوع النشاط وحده لوصف الاعتداء جريمة ما لم تكن هناك نتيجة على هذا الاعتداء متمثلة في سلب هذه الحرية والحيلولة دون الإدلاء بالرأي.

وهنا علينا أن نفرق بين الاعتداء الذي يقع من قبل السلطة والاعتداء الذي يقع من قبل الأفراد ففي الحالة الأولى لا يعتبر هذا الاعتداء جريمة سياسية بل يمثل خرق للدستور وتعطيل لأحكامه أما إذا كان الاعتداء من قبل أحد الأفراد فإنه يمكن القول بأنه جريمة سياسية وهو ما يمكن سحبه على جميع الحقوق السياسية الفردية (راشد، 1980).

وقد تكون الجرائم السياسية غير متبوعة بأثر أي شكلية أو تسمى بجرائم الخطر وهذه الجرائم لا يتطلب المشرع عند تجريمها حدوث نتيجة معينة، وهي تمثل أغلب أشكال الجرائم السياسية التي تقع على الحقوق السياسية العامة والنتيجة في هذه الجرائم قد نظر لها باعتبارها تدل على نوع من العدوان ينال من مصلحة أو حق قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية. ويتمثل هذا العدوان بحالة الخطر التي تتولد أو احتمال تولدها من هذا النشاط وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 77 من قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة الشروع أو محاولة القضاء على نظام الحكم أو تغييره. وكذلك في نص المادة 78 من القانون ذاته في جريمة الاتفاق الجنائي.

والحقيقة أن تجريم هذه الأنشطة السياسية قبل وقوع نتائجها له من المنطق ما يؤيده، لأن نجاح أي من الأنشطة السابقة في إحداث النتيجة تجعل المشرع عاجزاً في تقرير العقاب لأن الأصل في الجريمة هي فشل النتيجة وبالتالي فإن حصول النتيجة يجعل العقوبة مستحيلة التنفيذ.

المطلب الثالث: علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة في الجريمة السياسية

إضافة إلى العناصر السابقة الذكر يجب توفر العنصر الثالث وهو العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، وبالتالي فإنه لا يكفي لإسناد الجريمة إلى الجاني لارتكابه السلوك الإجرامي وحدوث النتيجة المعاقب عليها بل يجب علاوة على ذلك توافر العلاقة السببية التي تربط بين النشاط أو السلوك الإجرامي وبين النتيجة، أي أنه يجب أن يكون النشاط الذي صدر من الجاني سبباً في إحداث النتيجة.

ولا يثار موضوع السببية إلا بالنسبة للجرائم السياسية ذات النتيجة من الناحية المادية باعتبار أن الجرائم الشكلية لا يرتبط النشاط فيها بنتيجة معينة من الممكن أن تدل عليه، وبالتالي تتوافر علاقة سببية بين النشاط الجرمي والنتيجة، وهذا ما جاء في نص المادة 78 من قانون العقوبات الجزائري، و كذلك المشرع الفرنسي عندما تحلل من العلاقة السببية التي تربط الفعل والنتيجة التي يهدف إلى منعها، حيث اقتصر على تجريم القصد الجنائي فقط كتجريم الدعوة إلى مؤامرة جنائية بالرغم من عدم قبولها وهي المنصوص عليها في المادة 04/87 من قانون العقوبات الفرنسي (c.lombroso & R.laschi, 2018).

وتظهر العلاقة السببية بصورة جلية في الجرائم التي تقع على الحقوق السياسية الفردية (الجرائم ذات النتائج المادية) أو في جرائم الشروع الواقعة على حقوق سياسية عامة مثل الشروع في قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور أوشكل الحكومة

عند البدء في تنفيذ الفعل على الرغم من عدم حصول النتيجة، إلا أن المساس بهذه المصلحة والذي تولد من خلال الشروع يعتبر النتيجة التي تنسب إلى فعل الشروع وبالتالي محاسبة الجاني (راغب، 1966).

وبالتالي يمكن القول أن محاسبة الفاعلين (الجناة) تتم عن طريق إسناد الجرائم (النتائج) إلى مرتكبيها وذلك يتم عن طريق تحديد المسؤولية الجزائية بصورة تامة وإسناد الفعل إلى الجاني أولاً ومن ثم إسناد النتيجة الإجرامية إلى نشاطه ثانياً وذلك من خلال العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية بمعنى وجود علاقة سببية تربط بين النشاط والنتيجة.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول أن الجرائم التي تقع على الحقوق السياسية الفردية هي الحيز الذي نبحث فيه العلاقة السببية بعد وقوع النتيجة، لأنها من جرائم الضرر التي تترك أثرا مادياً يمكن من خلاله أن تتحقق وتتضح العلاقة السببية على العكس من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر فإن الجريمة تتوقف عند حد النشاط ولا تتحقق النتيجة (الضرر).

المبحث الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي) لقيام الجريمة السياسية

طبقا لقواعد وأحكام التجريم المسلم بها أن ماديات الجريمة وحدها لا تكفي لقيام المسؤولية الجزائية بل يشترط توافر رابطة ذات طبيعة نفسية أو معنوية تربط بين تلك الماديات وشخصية الجاني.

ويعرف الركن المعنوي أو القصد الجرمي بأنه توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة إجرامية أخرى. ولأن الجريمة السياسية تعد من الجرائم العمدية فإن ركنها المعنوي يتكون من القصد الجنائي، كما أن أغلب التشريعات تطلبت إضافة إلى توافر القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص، وإن لم تكن قد أشارت إليه صراحة ولكن يمكن استنتاجه.

المطلب الأول: القصد الجنائي العام

والقصد العام هو القصد العادي أي أنه القصد الذي يكتفي به القانون عادة فأغلب الجرائم تقوم بالقصد العام ويمكن أن يلاحظ ذلك في بعض الجرائم السياسية مثل جريمة التجمهر عندما يكون مهدداً للسلم العام فيكفي مجرد القصد الجنائي العام. وهو إرادة الجاني الاشتراك في التجمهر وعصيانه الأمر الصادر بالتفرق مع علمه بالتجمهر وما ينطوي عليه من تهديد للسلم العام وبصدور أمر التفرق، فهي جريمة سياسية باعتبار محل العدوان فيها.

والقصد العام يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة فمثلاً في الجرائم العادية كالسرقة عندما يراد بيان القصد الجنائي العام فإنه يشترط أن يعلم الجاني بأنه يعتدي على حيازة غيره وأن يعلم بأنه يختلس مال مملوك للغير وأن إرادة الجاني قد انصرفت لتحقيق النتيجة المتمثلة بخروج المال من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازته، أما بالنسبة للقصد العام في الجرائم السياسية التي ترتكب بباعث سياسي يشترط توافر علم المجرم السياسي بالشروط التي نص عليها القانون لقيام الجريمة فعندما يصدر عنه نشاط يشترط أن يعلم أن فعله يكون واقعة مجرمة قانونا وبالنتيجة التي يسعى إليها (الدركزلي ع.، 2016).

والواقع أن هذا القول أمر تقتضيه طبيعة الجريمة السياسية ذاتها فالشخص الذي يرتكب جريمة بباعث سياسي يفترض علمه بكافة أركان هذه الجريمة وبكافة نتائجها، وذلك نتيجة طبيعية لما يحمله من وعي وتفكير باعتباره شخص ذو خلفية فكرية ناضجة. وهذا طبقا لما جاء في المادتين 77 و78 من قانون العقوبات الجزائري.

أما بالنسبة للجرائم التي تقع على حقوق سياسية عامة أو فردية فإنه يشترط علم الجاني بأنه يعتدي على حقوق سياسية سواء كانت عامة أو فردية وإذا جهل ذلك وكان اعتداؤه منصباً عليها فإن القصد الجنائي يكون معدوماً، وكذلك يجب أن يكون الجاني عالماً بأن هذه الحقوق مقررة للسلطة العامة أو للأفراد، وكذلك أن يعلم الجاني أن الجريمة تتعلق بأمن الدولة الداخلي وهذا يعني ألا يتضمن قصد الجاني معنى الخيانة للوطن عن طريق الإضرار به من الخارج.

وفي حالة كان قصد الجاني ذلك -الإضرار من الخارج، فإن الجريمة السياسية تنتفي بهذا الوصف وتتحول إلى جريمة عادية. ولكي يتوافر القصد الجنائي العام وتتكامل شروطه وأركانه يجب أن تتجه إرادة الجاني للنشاط وتحقيق النتيجة الجنائية وذلك لأن القصد الجنائي العام في الجريمة السياسية علم وإرادة، والإرادة تتمثل في إرادة الجاني التي انصرفت إلى الإضرار بهذه الحقوق السياسية (زكي، 2016).

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص

لكي تتحقق الجريمة السياسية يتطلب توافر القصد الخاص الذي يقوم على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام وأن يمتد هذا العلم والإرادة إلى وقائع أخرى ليست في ذاتها من أركان الجريمة، بمعنى أنه إذا تطلب القانون في الجريمة توافر القصد الخاص (صراحة أو استنتاجاً) فمعنى ذلك أنه يتطلب أولاً انصراف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة. وبذلك يتوافر القصد العام ثم يتطلب بعد ذلك انصراف العلم والإرادة إلى وقائع لا تعد طبقاً للقانون من أركان الجريمة وبهذا الاتجاه الخاص للعلم والإرادة يتحقق القصد الخاص.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الفرق بين القصد العام والقصد الخاص ليس اختلافاً في طبيعتهما فهما علم وإرادة، وإنما يرجع إلى الموضوع الذي يتعلق به العلم والإرادة فهو أوسع نطاقاً في القصد الخاص منه في القصد العام. وهنا نستنتج بأن الضابط أو المعيار المميز للقصد الخاص هو امتداد العلم والإرادة إلى أبعد مما تمتد إليه ماديات الجريمة.

وتطبيقاً لذلك فإن جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى القصد العام وذلك أن تتجه الإرادة إلى إحداث النتيجة والوفاة هي النتيجة الإجرامية في القتل أي أنها جزء من ماديات الجريمة ومن ثم لا يقوم بها سوى القصد العام. إلا أنه في جرائم الاغتيال السياسي يتطلب الأمر بتوافر القصد العام توافر القصد الخاص وهو إحداث تغيير سياسي في المجتمع ونظام الحكم بالقضاء على المجني عليه باعتباره ممثلاً للسلطة السياسية غير المرغوب فيها (زيتون، 2003).

وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري التي أشارت إلى الاعتداء الذي يكون الغرض منه القضاء على نظام الحكم أو تغييره.

أما المشرع العراقي لم يتطلب صراحة القصد الجنائي الخاص في الجريمة السياسية كما هو الحال بالنسبة للمشرع السوري واللبناني إلا أنه مع ذلك يمكن استنتاجه من تعريف الجريمة السياسية ذاتها وهذا القصد يتحدد بنية التغيير

السياسي، هذه النية يمكن ملاحظتها بصورة واضحة من خلال التعريف الذي وضعه المشرع للجريمة السياسية، فالتعريف الذي أورده المشرع قد حدد الصفة السياسية للنشاط من خلال البواعث أو الحقوق المعتدى عليها، وقد بين من خلال الاستثناءات التي أوردها أن يكون هدف هذا النشاط هو التغيير السياسي.

ومنه يمكن القول بإن مجرد أن ترتكب الجريمة بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية فإن ذلك لا يؤدي إلى اعتبار هذه الجريمة سياسية ما لم تكن هناك نية لدى الفاعل في إجراء نوع من التغيير السياسي حتى ولو على صعيد النظرة العامة للمجتمع أي في وجهة نظر الرأي العام لأن مثل هذه النية هو الذي يدل على أن الجريمة المرتكبة سياسية. ونية التغيير السياسي إما أن تكون محددة كأن يهدف النشاط السياسي إلى القضاء على نظام الحكم أو تغييره كما ورد في المادة 77من قانون العقوبات الجزائري، أو تكون غير محددة بهدف معين مثل إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة من غير الإفصاح عن هذا العصيان. والتغيير السياسي يجب أن يكون داخلي وهو ما يحدث من خلال جرائم أمن الدولة الداخلي، وبالتالي يعتبر أي تغيير من الخارج جريمة خيانة لأنه يتعلق بالوطنية وأنه يؤدي إلى المساس بكرامة الوطن وعزته أكثر من تعلقه بمفهوم السياسة المقصود من وراء الجريمة السياسية، هذه الوطنية يجب أن يتمتع بها المجرم السياسي قبل ارتكاب جريمته.

وهنا يمكن طرح التساؤل التالي هل الجريمة السياسية يمكن اقترافها من خلال القصد المتعد أو من خلال خطأ غير عمدي أساسه الإهمال أو عدم الانتباه أو الرعونة؟

إن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة السياسية ولم يبينها إلا في ضوء الجرائم العمدية وبالتالي فإنه استبعد أن تقع الجريمة السياسية من خلال قصد متعد أو خطأ غير عمدي، ولكن فيه بعض التشريعات من رأت بأن هناك من الجرائم السياسية ما يجد مجاله في نظرية الجريمة متعدية القصد فقد نصت المادة (77/و) من قانون العقوبات المصري على أنه :"يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية، فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن المشدد".

والجريمة هنا تقوم على عنصر مفترض وهو عدم وجود إذن من الحكومة وركن مادي وهو القيام بجمع الجند أو أي عمل عدائي آخر كتوزيع المنشورات أو تنظيم المظاهرات ضد دولة أجنبية من تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية، أما الركن المعنوي إذا كان قصد الجاني ترتيب النتيجة الجسيمة وهي وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية بين البلدين فيكون القصد الجنائي قصداً عمدياً أما إذا انصرف قصده فقط إلى الحدث الأقل جسامة دون شأنه الحدث الجسيم فإن الجريمة تكون قد تعدت قصده وتعتبر الجريمة السياسية هنا متعدية قصد الجاني (الشواربي، 1999).

خاتمة:

انطلاقا مما سبق عرضه في هذا البحث، نجد أن الجريمة السياسية قد ارتبطت بالحريات والحقوق والمساواة والعدالة، ووجدت لها مكانة لا يمكن الاستهانة بها، فهي الأغرب بين أوصاف الجريمة عموما، فإذا كانت السياسة – كفكر وممارسة – مشروعة فإنها قد تدفع إلى الإجرام حين يعجز الفعل المشروع عن تحقيق الغايات المرجوة.

إن بقاء الجريمة السياسية قائمة يرتبط بعوامل عديدة، وإن مما لا شك فيه أن كل ما يتعلق بهذه الجريمة لا يمكن أن يبقى على حاله، والأهم الذي قدمناه في هذا البحث هو تحديد طبيعة الأركان الواجب توافرها في الجريمة السياسية، وكل ركن من هذه الأركان يتكون من جملة من العناصر التي يستلزم وجودها.

وأخيرا توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، والمتمثلة فيما يلي:

أولا-أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- ✓ عدم الاهتمام الفقهي بأركان الجريمة السياسية في القواعد الموضوعية والإجرائية.
- ✓ وجود ضبابية كبيرة تلف الجريمة السياسية وعدم الاتفاق على تحديد المراد بها، وتنسحب الحقيقة السالفة على كل من التشريع والفقه والقضاء.
- ✓ علاقة السياسة بالإجرام مبهمة وغير واضحة، سيما إذا ما علمنا أن متغيرات السياسة أكثر من ثوابتها، وبالتالي يصعب ضبط العمل السياسي على ضوء مرتكزات القانون الجنائي المحكوم بمبدأ الشرعية الموضوعية والإجرائية.
- ✓ خشية لدى المشرع من وضع قواعد واضحة للجريمة السياسية، وقد يكون مرد ذلك الخشية من استغلالها بالصورة التي لا تخدم الأوضاع العامة.

ثانيا-أهم التوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- ✓ وجود ضرورة ملحة إلى إعادة النظر بكل ما يتعلق بهذه الجريمة.
- ✓ ضرورة تدخل المشرع الجزائري من خلال نصوص صريحة ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية للنص على بعض الأحكام والضوابط المتعلقة بالجريمة السياسية.
- ✓ أخذ التطورات الحاصلة على الصعيدين الدولي والوطني بعين الاعتبار عند صياغة الأحكام المتعلقة بالجريمة السياسية.
- ✓ اعتبار حق اللجوء السياسي الركيزة الأساسية لحماية الممنوح من الملاحقة والمتابعة الجزائية عن جرائم معينة.
- ✓ إعفاء المجرم السياسي من الحرمان المتمثل بالفترة الأمنية.
- ✓ الموازنة بين الجوانب النفسية والموضوعية عند صياغة مفهوم للجريمة السياسية، فالجريمة المذكورة ترتبط بالعمل السياسي المشروع ولكنها لا تكون جزءا منها، أي حيث يكون السلوك غير المشروع في خدمة السلوك المشروع.

- ✓ إخراج الجرائم الدولية من حظيرة الجريمة السياسية، بمعنى الاعتداد بالركن الدولي للجريمة كمانع من اعتبار الجريمة سياسية.
- ✓ ضرورة عدم اعتبار الجريمة السياسية سابقة في العود، على الأقل بالنسبة للجرائم من توع مغاير.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا-المراجع باللغة العربية:

1. **باسم محمد شهاب.** (2007) . مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، وهران: ديوان المطبوعات الجامعية.
2. **عباس حكمت فرمان الدركزلي.** (2016). الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد. مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الخامس (العدد1)، 232.
3. **عبد الحميد الشواربي.** (1999). الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ. الإسكندرية: منشأة المعارف.
4. **عبد وهاب حومد.** (1983). الإجرام السياسي. بيروت: دار المعارف.
5. **عرفات زيتون.** (2003). الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون. الأردن: دار مجدلاوي.
6. **علاء زكي.** (2016). الجريمة السياسية في القانون الدولي الجنائي (الإصدار 1). بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.
7. **علي أحمد راشد.** (1980). مبادئ قانون الجنائي. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
8. **علي بك بدوي.** (1990). الأحكام العامة في القانون الجنائي. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.
9. **ماجد راغب الحلو.** (2011). النظم السياسية. القاهرة: دار الجامعة الجديدة .
10. **محمد أبو زهرة.** (1976). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي.
11. **محمد عطية راغب.** (1966). التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي الغربي المقارن. مصر: مكتبة النهضة المصرية.
12. **محمد فهيم درويش.** (1980). الجريمة وعصر العولمة. مصر: دار الفكر الجامعي.
13. **معجم اللغة العربية.** (2004). المعجم الوسيط. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
14. **منتصر سعيد حمودة.** (2008). الجريمة السياسية، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي. الاسكندرية: دار الفكر.
15. **محمد عبد المنعم عبد الخالق.** (1989). الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب)، القاهرة: دار الفكر الجامعي.

16. **محمد علي السيد**. (2003). في الجريمة السياسية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

17. **ممدوح توفيق**. (1977). الإجرام السياسي، دار المطبوعات الجامعية: القاهرة.

18. **محمد الفاضل.** (1961). الجريمة السياسية وضوابطها، بحث مقدم للمؤتمر السادس للمحامين العرب، القاهرة.

19. **وداد عبد الرحمن القيسي**. (2006). الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، مجلة المستقبل العراقي، العدد السابع

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

20. **c.lombroso** و**R.laschi** ،**(2018) .**Crime politique et les revolution .paris: HACHETTE LIVRE-BNF.

21. **Jean-Michel Blanquer** .(2005) .Criminelle politique .À propos de l'essence politique du crime . PARIS: Presses de Sciences Po.

خصوصية الجريمة السياسية

Specificity of political crime

أ.مريم بوغازي/ جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة/ الجزائر
Meriem Boughazi/ University of 20 august, Skikda / Algeria

الملخص:

تعد الجريمة السياسية من أعقد المسائل القانونية وأكثرها إثارة للإشكالات سواء على المستوى الدولي أو الوطني، بالنظر إلى طبيعتها وصعوبة تحديد مفهومها رغم قدم هذا النوع من الجرائم وارتباطها بالسلطة والنظام السياسي في الدولة، كما أن اختلاف الأنظمة القانونية في معالجة الجرائم السياسية وتكييف الأفعال التي تشكل هذا النوع من الجرائم أدى إلى صعوبة توحيد المفاهيم والقواعد المتعلقة بها وعرقلة التعاون في مكافحتها على خلاف العديد من الجرائم المشابهة لها كجريمة الإرهاب، إضافة إلى النظرة الخاصة لمرتكب الجريمة واختلاف معاملته من دولة لأخرى نتيجة الأسباب التي تدفعه إلى ارتكابها والأهداف التي يبتغي تحقيقها، خاصة بعد انتشار الفكر الديمقراطي وتكريس الحقوق والحريات في الدساتير والمواثيق الدولية، وهو ما أضفى على الجريمة السياسية نوعا من الخصوصية، مما يطرح الإشكال حول مظاهر هذه الخصوصية التي تميز الجريمة السياسية عن غيرها من الأفعال الإجرامية، من هنا تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان الطبيعة القانونية للجريمة السياسية وتوضيح المفاهيم المتعلقة بها والاختلافات القانونية فيما يتعلق بمتابعتها والتعامل مع مرتكبيها، وذلك من خلال منهج تحليلي تم من خلاله التوصل إلى أن الطبيعة المعقدة والخاصة للجريمة السياسية جعلتها تبقى رهنا لإرادة المشرع وخاضعة للظروف والمتغيرات، فنسبية مفهوم الجريمة السياسية وعدم خضوعها لمعيار منضبط جعل القانون الدولي يترك تنظيمها للأنظمة القانونية الداخلية، التي تفاوتت أحكامها في معالجة هذا النوع من الجرائم مما انعكس على التعاون الدولي في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الجريمة السياسية، التعاون الدولي، عدم جواز التسليم، خصوصية، المجرم السياسي، الباعث السياسي.

Abstract:

Political crime is one of the most complex and problematic legal issues at both the international and national levels given its nature and the difficulty of conceptualizing it despite the history of this type of crime and its association with the State's power and political system .Different legal regimes in dealing with political crimes and adapting acts that constitute such crimes have made it difficult to standardize concepts and norms and impeded cooperation in combating them, contrary to many similar crimes as terrorism, in addition to the special perception of the perpetrator and the different treatment of him from one State to another as a result of the perpetrators' causes and objectives to be achieved, especially after the spread of democratic thought and the enshrinement of rights and freedoms in international constitutions and charters .This has given political crime a kind of specificity, which poses a problem about the manifestations of this specificity that distinguish political crime from other criminal acts. Hence, this paper aims to demonstrate the legal nature of political crime and clarify its concepts and legal differences regarding its follow-up and dealing with perpetrators. This is done through an analytical approach, which has led to the conclusion that the complex and special nature of political crime has made it subject to the legislator's will, as well as circumstances and variables. The relativity of the concept of political crime and its non-subjection to a disciplined criterion had led international law to leave its regulation to domestic legal systems, whose provisions varied in dealing with this type of crime, which had affected international cooperation in that area.

Keywords: political crime, international cooperation, non-extradition, specificity, political criminal, political motive.

مقدمة:

تعد الجرائم السياسية واحدة من أقدم الأفعال التي بدأت تتبلور فكرتها منذ تكونت الخلية الأولى للدولة، إلا أنها مع ذلك تعتبر من أعقد المسائل القانونية وأكثرها إثارة للإشكالات سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وهو ما جعل هذا الموضوع يكتسي أهمية أساسية بالنظر إلى طبيعة الجريمة السياسية وصعوبة تحديد مفهومها رغم قدم هذا النوع من الجرائم وارتباطها بالسلطة والنظام السياسي في الدولة، خاصة في ظل اختلاف الأنظمة القانونية الداخلية في معالجة الجرائم السياسية وتكييف الأفعال التي تشكل هذا النوع من الجرائم مما أدى إلى صعوبة توحيد المفاهيم والقواعد المتعلقة بها، ولعل سبب ذلك يرجع إلى الطبيعة المعقدة للجريمة السياسية واختلاف الرؤى الدولية والفكرية لكل دولة في معالجة هذه المسألة القانونية بحسب طبيعة نظامها السياسي وشكله، بالإضافة إلى صعوبة إيجاد تعريف خاص لمصطلح السياسة ذاته وتحديد نطاق ممارستها. خاصة أن متغيرات السياسة أكثر من ثوابتها، وبالتالي يصعب ضبط العمل السياسي على ضوء مرتكزات القانون الجنائي المحكوم بمبدأ الشرعية الموضوعية والإجرائية.

كما اختلفت النظرة إلى المجرم السياسي عبر العصور، حيث كان يعتبر في القديم خارجا على الجماعة والعدو اللدود للنظام الحاكم ويجب معاقبته بأشد العقوبات، لكن هذا الوضع تغير في القرن التاسع، بعد ظهور الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتبدلت النظرة في معظم الدول تجاه المجرم السياسي، فأصبح هذا الأخير بنظرهم يستحق الرأفة والعطف لكونه صاحب عقيدة ويعمل من أجل المصلحة العامة لوطنه، وقد برز ذلك في تشريعات الدول التي اتجهت إلى تنظيم الجرائم السياسية بوضع ضوابط ومعايير تميزها من الجرائم العادية، ومعاملة فاعليها معاملة خاصة تختلف عن تلك المطبقة على المجرمين العاديين.

كل ذلك أضفى على الجريمة السياسية نوعا من الخصوصية انعكست على تنظيمها القانوني وإجراءات متابعتها ومكافحتها، **وهو ما يطرح الإشكال حول مظاهر هذه الخصوصية التي تميز الجريمة السياسية عن غيرها من الأفعال الإجرامية.**

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان الطبيعة القانونية للجريمة السياسية وتوضيح المفاهيم المتعلقة بها والاختلافات القانونية فيما يتعلق بمتابعتها والتعامل مع مرتكبيها، وذلك باعتماد منهج تحليلي واستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية الناظمة لهذه الجريمة مع التركيز على التشريع الجزائري وتحليلها لاستخلاص الاختلافات القانونية سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرائي مع إبراز الأحكام القانونية للجريمة السياسية في القانون الدولي وانعكاسها على دور هذا الأخير في معالجة هذه الظاهرة الإجرامية.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة، سيتم تقسيم هذه المداخلة إلى عنصرين أساسين تم تخصيص الأول منهما للحديث عن الخصوصية الموضوعية للجريمة السياسية، أما الثاني فسيتم التطرق فيه للخصوصية الإجرائية لهذه الجريمة.

أولا: الخصوصية الموضوعية للجريمة السياسية:

تختلف الجرائم السياسية بحسب اختلاف وجهات النظر إليها، فالبعض قد يرون فيها جريمة سياسية فيما لا يراها البعض الآخر كذلك، والبعض يرجح معيار الدافع في تحديد السلوك الإجرامي للمجرم والبعض الآخر يرجح حق المعتدى عليه، كما يشترط البعض شروطا معينة فيها لكي تعتبر هذه الجرائم سياسية، فعند ذلك يُتفق على جرائم أنها سياسية

ويُختلف على بعض، (القطيشات، 2017، صفحة 87) ويرجع ذلك أساسا إلى الاختلاف الفقهي والتشريعي في تعريف الجريمة السياسية وكذا دوافع ارتكابها والنظرة للأشخاص الذين يقومون بالأفعال المشكلة لهذا النوع من الجرائم ومعاملتهم.

1- خصوصية الجريمة السياسية من حيث تعريفها:

لقد استعصى على الفقه والقضاء إيجاد تعريف محدد للجريمة السياسية، وعزفت جل الدول عن وضع تعريف لها في تشريعاتها الوطنية رغم المبادرات المتعددة للمجتمع الدولي في هذا الإطار، وترجع هذه الصعوبة في تحديد المفهوم أساسا إلى الطبيعة المعقدة للجريمة السياسية في حد ذاتها واختلاف رؤية الدول في معالجة هذا النوع من الجرائم حسب طبيعة نظامها السياسي، وكذا صعوبة وضع تعريف محدد لمصطلح السياسة نفسه الذي ما يزال معناه غامضا ومطاطا مفتوحا لكل التأويلات يصعب أن يكون أساسا لنظرية معينة في صلب قواعد القانون الجزائي المتسمة بالثبات والاستقرار (القطيشات، 2017، صفحة 87).

لذلك تختلف الجرائم السياسية وأنواعها وصورها باختلاف التشريعات الجنائية للدول، فما يعد جريمة سياسية في بلد ما قد لا يعد كذلك في آخر، ولكن التشريعات على الرغم من هذا الاختلاف تكاد تتفق على أنها كل فعل يرتكب بباعث سياسي أو لتحقيق أغراض أو غايات سياسية أو تقع على الحقوق السياسية ثابتة ومنصوص عليها دستوريا تعد جريمة سياسية وإن اختلفت العقوبات المفروضة عليها (الدركزلي، 2016، صفحة 208) .

أ- الاختلاف الفقهي بشأن تعريف الجرائم السياسية:

يعدُّ مفهوم الجريمة السياسيّة من أكثر المفاهيم إثارة للجدل والنقاش بين رجال القضاء وفي قوانين الدول، وذلك لصعوبة التمييز في أغلب الأحوال بين الأفعال السياسية ومثيلاتها من الجرائم العادية، هذه الأسباب هي التي أنتجت خلافاً فكريا بين الفقهاء الذين حاولوا وضع معايير للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، وقد انقسموا إلى مذهبين رئيسين: (الحنيص، بلا تاريخ)

- المذهب الشخصي: يعتمد أصحابه في تعريفهم للجريمة السياسية على معايير تتعلق بشخصية الجاني، حيث متى كان الدافع على ارتكاب الجريمة سياسياً وجب اعتبارها سياسية. فتعرف الجريمة السياسية بحسب رأيهم بأنها: «الجريمة التي يحمل الفاعل على ارتكابها باعث أو دافع سياسي».

كما يقرر أصحاب هذا المذهب أن للإجرام السياسي مفهوما أخلاقيا يجعل الجريمة السياسية نسبية ومتغير تختلف من دولة لأخرى ومن عصر لآخر، فهي لا تمس قيما قانونية ثابتة، ويبررون ذلك بأن النظام السياسي في أي دولة ليس دستورا مقدسا بمنأى عن التعديل، كما أن المجرم السياسي قد يصبح بطلا شعبيا خاصة أنه يتمتع بنبل الغاية وشرف المقصد لأنه لا يهدف لتحقيق مصالح شخصية وليس عدوا للشعب وإنما معارض للنظام الحاكم فحسب (حمودة، 2008، الصفحات 104-105).

لذلك فإن التجسس والخيانة العظمى لا تعدان جرائم سياسية لكون الدافع عليهما هو الحصول على المال وخدمة المصالح الشخصية، وليس المساس بنظام الحكم أو مؤسسات الدولة كما لا يتسمان بنبل الباعث اللذان يميزان الجرائم السياسية (حمودة، 2008، صفحة 123).

وهذا الرأي منتقد، لأنه يعتمد في تحديد طبيعة الجريمة السياسية على عوامل نفسية بحتة، فالدافع إلى الجريمة والغرض منها هما من العوامل النفسية التي تتعلق بشخصية الجاني، وهما أحياناً مبهمان يصعب استظهارهما والتثبت منهما، فقد يختلج في نفس الفاعل عند اقتراف جريمته دوافع مختلفة وأغراض متنوعة، مما يجعل مسألة تمييز السياسي من غير السياسي أمراً في غاية الصعوبة إن لم يكن مستحيلاً.

- المذهب الموضوعي: ويعتد في تحديد طبيعة الجريمة السياسية بطبيعة الحق المعتدى عليه، أو المصلحة المنتهكة كمعيار فاصل في تحديد الجريمة السياسية، فهذه الأخيرة هي كل اعتداء على الحقوق السياسية للدولة باعتبارها نظاماً سياسياً، وهي في هذا المعنى تشمل الجرائم التي تمس الشخصية القانونية للدولة، أي الجرائم التي تنال من استقلالها وسلامة أراضيها؛ وتشمل أيضاً الجرائم التي تمس نظام الحكم فيها، ويترتب على ذلك أن مفهوم الجريمة السياسية لا يتسع للجرائم التي تمس حقوق الدولة باعتبارها سلطة إدارية، كالجرائم الماسة بامتيازات الدولة وحقوقها الخاصة، والجرائم الواقعة على السلطة العامة (التمرد على الموظفين، وضربهم، وتحقيرهم ومقاومتهم بغية منعهم من القيام بمهامهم)، والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة، وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة...)، والجرائم المخلة بسير القضاء. ويبدو أن غالبية الفقه والقضاء يميلان إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي، وقد تجلى ذلك في مقررات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجزائي الذي عقد في «كوبنهاغن» سنة 1935، حيث تم تعريف الجريمة السياسية بأنها: «كل جريمة موجهة ضد نظام الدولة أو سيرها، أو ضد حقوق المواطن السياسية».

وبالنظر لعدم كفاية أحد المذهبين في تحديد الجرائم السياسية فقد مال البعض إلى المعيار الموضوعي القائم على فكرة الحق المعتدى عليه، دون إهمال أو إسقاط المذهب الشخصي وذلك بأخذ الهدف من ارتكاب الجريمة في الاعتبار، مع ذلك فإن المزج بين الفكرتين قد يضيع المعيار ويفقد الجريمة السياسية قيمتها القانونية، فالمزج بين المعيار الذاتي المتمثل في الباعث السياسي والمعيار الموضوعي المتمثل في الحق المعتدى عليه قد يكون السبب في عدم ضبط مفهوم الجريمة السياسية ومعالجتها. (بن ددوش و عباسة، 2018، صفحة 46، 49)

إضافة إلى ذلك فإن معيار تحديد الجريمة السياسية ليس الإشكال الوحيد الذي يواجهه مفهوم هذا النوع من الجرائم بل يتعدى الأمر إلى اتساع نطاقها من حيث المصالح التي تهددها، فقد تشكل الجريمة السياسية عدوانا على مصلحة سياسية عامة تتمثل في الانتصار لعقيدة أو فكرة سياسية معينة دون الاعتداء على المصالح الخاصة وهو ما يطلق عليه الجرائم السياسية البحتة، وتكتسب الجريمة البحتة صفتها السياسية، سواء بالنظر إلى الباعث الذي حث المجرم على ارتكابها، أو طبيعة الحق المعتدى عليه، ومثالها العمل على إسقاط الحكومة، أو عزل الحاكم، أو تزوير الانتخابات، أو أي عمل يستهدف سلامة الدولة سياسيًا (القطيشات، 2017، صفحة 95)، إلا أن الجريمة السياسية ليست بهذه البساطة في كل أشكالها بل ثمة أنواعا من الجرائم السياسية التي تتعلق بالعدوان على مصالح أخرى تعتبر من قبيل المصالح الخاصة التي يحميها القانون الجنائي وتبدو صبغتها السياسية غير واضحة ويطلق عليها الجرائم السياسية النسبية، وهي تلك التي تبدو صفتها السياسية غير واضحة بحيث تقع في ذات الوقت على مصالح الأفراد وحقوقهم وعلى مصالح الدولة، مثل قتل الرؤساء أو سرقة مخزن أسلحة لاستعمالها في الثورة أو الانقلاب (حمودة، 2008، الصفحات 166-167) وهي نوعان: الجرائم المركبة، والجرائم الملازمة لجريمة سياسية.

فالجرائم السياسية المركبة أو المختلطة، هي الجرائم التي يُعتدى فيها على مصلحتين إحداهما سياسية والأخرى عادية، أو أن يكون الحق المعتدى عليه فيها عادياً والدافع سياسياً، مثل السطو على بنك لتمويل حزب سياسي يُعد نفسه لاستلام السلطة، ونهب متجر لبيع الأسلحة استعداداً للقيام بثورة ضد السلطة الحاكمة. (الحنيص، بلا تاريخ)

أما الجرائم المرتبطة بجريمة سياسية، فهي جرائم عادية من حيث موضوعها ولكنها ترتبط بجريمة سياسية ارتباطاً وثيقاً، ويكون الدافع إليها سياسياً، كتخريب مبانٍ أو إتلاف منقولات في أثناء مهاجمة دور الحكومة للاستيلاء على السلطة، أو الاستيلاء على مبانٍ في أثناء القيام بثورة لاستعمالها في إيواء الثوار، وهذه الجرائم يعدها أصحاب المذهب الشخصي جرائم سياسية لأن الدافع إلى ارتكابها كان سياسياً، في حين يعدها أصحاب المذهب الموضوعي جرائم عادية لأن موضوعها يشكل اعتداء على مصالح غير سياسية. حيث يثار الإشكال بشأن التكييف الصحيح لهذه الجرائم وما إذا كانت الصفة السياسية تغلب عليها أم أن صفتها العادية هي الغالبة (الدركزلي، 2016، صفحة 217).

كما يطلق بعض الفقهاء على هذه الجرائم وصف «جرائم الإرهاب» التي تخرج من نطاق الجرائم السياسية، وهو ما أقره معهد القانون الدولي في المادة الثالثة من مقرراته التي اتخذها في دورته المنعقدة في جنيف 1892 وما ذهب إليه المؤتمر الدولي لتوحيد القانون الدولي المنعقد في كوبنهاغن سنة 1935، فقد ورد في مقرراته النص التالي: «إن الجرائم التي تخلق خطراً عاماً أو حالة رعب لا تعتبر جرائم سياسية، فإذا ارتكبت الجرائم المركبة أو الجرائم الملازمة لجريمة سياسية في إطار حرب أهلية أو عصيان مدني فلا تعد سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب، .فعندما ترتكب جريمة من هذا النوع في حرب أهلية أو عصيان ينبغي على القضاء الرجوع إلى قواعد الحرب التي استقرت في القانون الدولي، والتحقق من أن الفعل الذي قامت به الجريمة يدخل في نطاق ما تجيزه هذه القوانين أو لا (الحنيص، بلا تاريخ).

والجدير بالملاحظة أن أغلب التشريعات تستبعد من نطاق التخفيف الممنوح للجرائم السياسية الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، كالخيانة، والتجسس، والصلات غير المشروعة بالعدو، والنيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي، إذ إن هذه الجرائم وإن كانت تلبس الثوب السياسي فهي تعد اعتداء على الوطن، وهذا يجعلها في منأى عن أن تكون صوراً لنشاط سياسي نبيل يستهدف خير الوطن (الحنيص، بلا تاريخ).

كما أن الجرائم السياسية تعد من قبيل جرائم الخطر التي يكتفي فيها المشرع بحدوث تهديد أو خطر على المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية، لذلك فالركن المادي فيها عبارة عن سلوك إجرامي دون تحقق نتيجة إجرامية محددة، حيث يعاقب القانون على الجرائم السياسية باعتبارها جريمة كاملة لمجرد ارتكاب سلوك مادي يشكل خطرا على مصلحة أو حق سياسي (حمودة، 2008، الصفحات 215-216).

ب- عدم وجود تعريف قانوني موحد للجرائم السياسية:

رغم الجدل الفقهي بشأن مفهوم الجرائم السياسية فقد عمدت بعض التشريعات إلى تعريف هذا النوع من الجرائم، ومنها المادة 195من قانون العقوبات السوري التي عرفتها بأنها: «الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد إليها لدافع دنيء»، وهو تعريف مستقى من القانون الجزائي الإيطالي، وواضح من هذا التعريف أن المشرع السوري أخذ بالمذهبين الشخصي

والموضوعي معاً في تحديد طبيعة الجريمة السياسية، ويعني ذلك توسعاً في مفهوم الجرائم السياسية بحيث يشمل: الجرائم التي تعد سياسية وفقاً للمذهب الشخصي، أي الجرائم التي يكون الدافع إليها سياسياً، وكذلك الجرائم التي يتم فيها الاعتداء على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، غير أن المشرع قيد خطته الموسعة في مفهوم الجريمة السياسية بقيدين: أولهما، أن تكون الجرائم التي ترتكب بدافع سياسي مقصودة؛ وثانيهما، ألا يكون مرتكب الجريمة قد انقاد إليها بدافع أناني دنيء، فمن خلال هذا القيد أدخل المشرع السوري الاعتبارات الشخصية في تطبيق المذهب الموضوعي، فلا يجوز أن تبقى الجريمة سياسية بالنظر إلى موضوعها إذا كان الدافع إليها أنانياً دنيئاً ويعني ذلك ترجيحاً واضحاً للاعتبارات الشخصية على الاعتبارات الموضوعية في تحديد مفهوم الجريمة السياسية، والاعتبارات الشخصية هي التي ميزت في الأصل الجريمة السياسية من الجريمة العادية، وهي تتعلق بالبواعث النبيلة التي تدفع المجرمين السياسيين عادة إلى تحقيق أهدافهم السامية (الحنيص، بلا تاريخ).

كما عرف التشريع العراقي الجريمة السياسية في المادة 21 منه بأنها "أ -الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية"، واستثنى من مفهوم الجريمة السياسية مجموعة من الجرائم هي : (قانون العقوبات العراقي، 1969)

- ✓ الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.
- ✓ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
- ✓ جرائم القتل العمد والشروع فيها.
- ✓ جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
- ✓ الجرائم الإرهابية.
- ✓ الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

كما عرف القانون المصري الجريمة السياسية بأنها "تلك التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية"، وما يعاب على هذا التعريف هو إدراج الجرائم الواقعة على الحقوق الفردية ضمن الجرائم السياسية، وهذا غير مقبول لأن هذا النوع من الجرائم-جرائم الواقعة على حقوق الأفراد-يدخل ضمن الجرائم العادية (بن ددوش و عباسة، 2018، صفحة 48).

أما قانون العقوبات اللبناني فقد عرف الجريمة السياسية في المادة 196 منه بأنها "الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية، ما لم يكن الفاعل قد انقاد بدافع أناني دنيء"، كما جاء في ذات القانون: "يكون الدافع شريفا إذا كان متسما بالمروءة والشهامة ومجردا من الأنانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية" (بن ددوش و عباسة، 2018، صفحة 48).

أما المشرع الجزائري فلم يعرف -على خلاف بعض التشريعات العربية- الجريمة السياسية، لذلك فإن القضاء الجزائري سيأخذ في اعتباره النظريات التي طرحت بصدد هذه الجريمة، وهو ما يجعل عمله يخرج في بعض الأحيان عن نطاق العمل القضائي ليدخل في مهام التشريع، من حيث تكييف الأفعال المكونة للجريمة وتحديد نطاق هذه الأخيرة وفقا لسلطته

التقديرية (بن ددوش و عباسة، 2018، صفحة 48)، غير أنه عبر عنها في قانون الإجراءات الجزائية بالجنحة وليس الجناية مما يدل على نظرة مخففة لهذا النوع من الجرائم.

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن الجريمة السياسية تختلط في كثير من الأحيان بالجريمة الإرهابية وبالتحديد جرائم العنف السياسي نظرا للتقارب الشديد بينهما، فكل منهما يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية وكل منهما يستخدم وسائل عنيفة وبصورة منظمة وعلى وجه غير مشروع وكل منهما يمثل خروجا على المألوف والمتعارف عليه من قيم وعلاقات (القطيشات، 2017، صفحة 87)، لذلك فإن الاتجاه السائد في القانون الدولي هو التمييز بين الجريمة السياسية والجرائم العادية من جهة والتمييز بين الجريمة السياسية والإرهابية من جهة أخرى، وهذا واضح من النسق الذي سارت عليه الاتفاقيات الدولية منذ صدور معاهدة باريس الخاصة بمكافحة الإرهاب لعام 1937، إذ فرقت هذه المعاهدة بين جرائم الإرهاب والجرائم العادية التي ترتكب بغرض دنيء، عن الجرائم السياسية التي ترتكب بدافع سياسي، وقد تكرر النص على استبعاد جرائم الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية في أغلب الاتفاقيات الثنائية وكل الاتفاقيات المتعددة الأطراف وجميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن تسليم المجرمين، فعلى الرغم من أن الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية قد تتفقان أحيانا في الهدف الذي ترميان إليه، إلا أنهما تختلفان في الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك، وكذلك في الصدى والتأثير اللذان تخلفانه على مستوى الرأي العام الدولي، الذي وإن كان يتعاطف أحيانا مع الجريمة السياسية، فإنه يجمع على الإدانة الكلية وغير المشروطة للجريمة الإرهابية، لا من حيث وسائلها، ولا من حيث أهدافها (القطيشات، 2017، صفحة 110).

لذلك فقد استثنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عدة جرائم من مفهوم الجريمة السياسية ولو كان الباعث على ارتكابها سياسيا، وتتمثل في:

- ✓ التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- ✓ التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
- ✓ التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
- ✓ القتل العمدي والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل أو المواصلات.
- ✓ أعمال التخريب وإتلاف الممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
- ✓ جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

إن الاختلاف القائم في تعريف الجريمة السياسية نفسها وتحديد الأفعال التي تشكل هذا النوع من الجرائم جعل ركن الشرعية بالنسبة للجرائم السياسية مازال محط اختلاف وجدل بشأنه من دولة الى أخرى ومن قانون الى آخر، ويمكن تمييز الجرائم السياسية عن العادية بثلاثة خصائص هي (محمد، 2020، صفحة 122):

- ✓ إن الدافع على ارتكابها هو باعث سياسي.

- ✓ إن الغرض الذي يبغي الجاني تحقيقه هو تبديل الوضع السياسي للدولة، أو بتغيير الحكومة القائمة .
- ✓ يتميز الحق المعتدى عليه في الجرائم السياسية بأنه حق عام يتمثل بما للدولة أو للأفراد من حقوق سياسية.

2- خصوصية الجريمة السياسية من حيث دو افع ارتكابها:

إن الدوافع الكامنة وراء الجرائم السياسية غالبا ما تكون أفكارا وآراءً معينة لدى بعض الأفراد، فتكون محركا قويا نحو الإيمان بمعتقد معين، أو مذهب ما، أو فكر سياسي، أو ديني، وتؤدي إلى تحريك هذه الأفكار أو المعتقدات، ويعززها الإيمان المطلق بالفكرة أو القضية، وهذا يعني أن الجرائم السياسية قد ترتكب من قبل أفراد أحيانا وفي أحيان أخرى ترتكب من قبل جماعات أو تيارات تتبنى أيديولوجيات معينة (القطيشات، 2017، صفحة 93).

فالمجرم السياسي ينطلق في جريمته من باعث نبيل ومقصد شريف، حيث يرتكب جريمته معتقدا بعدم صلاحية النظام السياسي القائم وبأنه يعمل ضد مصالح شعبه وضد حريته وينبغي تغييره لهذا الصالح، لذلك يكون هدفه لخير وطنه وأبناء أمته وبالتالي لا يعتبر عدوا لشعبه بقدر ما هو عدو للسلطة وللنظام الحاكم، فالجريمة السياسية لا تقع من أجل أهداف وغايات شخصية ذاتية، بل تكون لأهداف سياسية نبيلة غالبا وإن أسيء استخدام الوسائل لتحقيقها، فإن معيار الوسيلة يخضع لاعتبارات نسبية تتفاوت من بلد لآخر، لكن غاية المجرم السياسي هي أن يحقق النفع العام للشعب في مجموعه، وهذه الدوافع النبيلة هي ما يميز الجريمة السياسية عن الجرائم الإرهابية، ويمكن القول بأن دوافع الجريمة السياسية لا تخرج في الغالب عن الدوافع الآتية: (القطيشات، 2017، صفحة 93، 110).

1/ **الدو افع الشخصية :** وهي الدوافع التي تنبع من أفكار وآراء سياسية شخصية.

2 **الدو افع الدينية والطائفية والمذهبية :** وهي الدوافع التي تنبع من جهة الانتماء لدين أو مذهب أو طائفة،

3/**الدو افع الاجتماعية :** وهي دوافع تحركها انتماءات عرقية جهوية أو من الأوضاع الاجتماعية التي يسودها انتهاك حقوق الإنسان.

4/ **الدو افع الاقتصادية :** وهي الدوافع التي تحركها قضايا نابعة عن وضع اقتصادي معين، كالفقر والبطالة والفساد الإداري والمالي.

بالتالي فلا بد ألا تقوم الجريمة السياسية أساسا على الأهداف أو الأغراض الشخصية، وهذه الأخيرة هي التي ميزت في الأصل الجريمة السياسية من الجريمة العادية، وهي تتعلق بالبواعث النبيلة التي تدفع المجرمين السياسيين عادة إلى تحقيق أهدافهم السامية (الحنيص، بلا تاريخ)، لذلك يخرج من نطاق الجريمة السياسية التجسس والخيانة العظمى لكون الدافع عليهما هو الحصول على المال وخدمة المصالح الشخصية، ولا يقر بقدرة الباعث على تعريف الجريمة السياسية لكونه جزءا من مكوناتها.

كما يرى البعض أن الأصل في تحديد كون الجريمة سياسية أو جريمة عادية، هو الشعور الذي تثيره الجريمة في المجتمع، فإن كانت هذه الجريمة لا تثير استنكارا شاملا وتعبر عن نفس نبيلة وغير شريرة، فهي جريمة سياسية، وإذا كانت تنم عن نفسية شريرة وتتسم بطابع إجرامي في بواعث وطريقة تنفيذها، فهي جريمة عادية، وهذا الطرح يعول كثيرا على الجانب الاجتماعي في رسم ملامح التجريم والعقاب (بن ددوش و عباسة، 2018، صفحة 51).

إن الإشكالات التي تطرحها دوافع ارتكاب الجريمة السياسية، من حيث صعوبة الكشف عن الباعث الحقيقي وراء ارتكابها لكونه أمر ذاتي داخلي، هي أهم عامل في صعوبة تحديد مفهوم الجريمة السياسية وإثباتها، وتمييزها عن غيرها من الجرائم خاصة الإرهابية، لذا يرجح الاعتماد على المعيار الموضوعي القائم على فكرة الحق المعتدى عليه في تحديد الجرائم السياسية.

3- خصوصية الجريمة السياسية من حيث مرتكبها:

خصّت معظم القوانين والمذاهب الفقهية المجرم السياسي بشيء من التميز في المعاملة تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة التي تعد في حقيقتها موقفا فكريا ضد السلطة، وفرضت شكلا من التعامل يليق بالمستوى الاجتماعي والسياسي والفكري لمرتكبها، حيث يتمتع المجرم السياسي بنوع من التعاطف والامتيازات الخاصة مقارنة بالمجرمين العاديين من حيث حقه في اللجوء السياسي هربا من الاضطهاد الذي يلقاه في دولته، وعدم جواز تسليمه ...وغير ذلك، فالمجرم السياسي لا يكون في الغالب شخصا عاديا بل ذو مستوى فكري يجعله يعمل على تغيير الأوضاع السياسية وإصلاحها.

فالمجرم السياسي هو الذي يرتكب جريمته بدافع سياسي، وهذا الدافع يفترض أن يكون نبيلاً بعيداً عن الأثرة والمصلحة الشخصية؛ لأنه يدفع صاحبه إلى خدمة المصلحة العامة، فالدافع السياسي هو السبب الرئيسي الذي دعا إلى ضرورة التفريق بين المجرم السياسي والمجرم العادي، وإحاطة الأول بالرأفة والرعاية والمعاملة الخاصة (الحنيص، بلا تاريخ).

حيث تم تقسيم المجرمين إلى عاديين وسياسيين، فمن خلال نظرة الفقيه " فيري " للإجرام وللمجرمين، أن الجريمة العادية ترتكب من قبل المجرم الذي تحركه غرائز الفطرة والتي تتنامى بتأثر هذا الشخص بالمحيط، كما قد تكون صفات العنف والإيذاء متوارثة جينيا لدى هذا الشخص حتى يعتبر مجرما عاديا، أما إذا كان الشخص يرتكب جريمة تهدف للمساس بالنظام السياسي، فيكتسب هنا صفة المجرم السياسي، ومن بين أبرز ما يلاحظ على ما طرحه "فيري" هو اعتباره الإجرام السياسي موهوما أو مزعوما بما يعني عن اعتباره كذلك حقيقة وأن من يأتيه لا يمكن أن يتساوى بغيره فهو يدفع عجلة التاريخ لا يوقفها أو يخربها، كما يعتبر الطبيب الايطالي" لومبروزو" في كتابه حول الجريمة السياسية والثوار أن المجرم السياسي هو شخص يبتغي أن يعجل في سير التطور السياسي والاجتماعي فيصطدم بالنظام القائم في الدولة، حيث وضع صفات وخصائص يتميز بها المجرمون السياسيون عن غيرهم إذ، حسب رأيه، يجمعون بين جمال الجسم وسمو الخلق وشرف النفس، وهم خالين من أي عيب مبرئين من كل نقص عقلي أو نفسي، وأنه بحسب تصنيفه المشهور للمجرمين فالمجرمين السياسيين يدخلون في عداد المجرمين العاطفيين ويدعو إلى معاملتهم معاملة خاصة ولائقة (القيسي، 2006، صفحة 02).

وقد انعكس هذا التقسيم على مستوى معاملة المجرمين السياسيين، حيث تراوحت المعاملة بين الشدة واللين طبقا للترجيح بين المصالح التي تمسها الجريمة السياسية، كما أن المجرم السياسي قد يتحول إلى بطل قومي في حال نجاح الانقلاب أو التمرد، فوضعه القانوني رهن بنتيجة الفعل السياسي الذي قام به.

ثانيا: الخصوصية الإجرائية للجريمة السياسية:

لقد انعكست الخصوصية الموضوعية للجريمة السياسية على جانبها الإجرائي، كما أن الطابع الوطني الذي تتسم به هذه الجريمة من حيث كونها جريمة داخلية يختص بتحديدها وتعريفها وبالعقاب عليها قانون الدولة الوطني، يجعل إجراءات متابعة مرتكبيها تختلف من دولة إلى أخرى ويتجلى ذلك في عدة مظاهر.

1- خصوصية الجريمة السياسية من حيث العقوبة:

خففت أغلب التشريعات من العقوبات الواقعة على الجرائم السياسية، فقد جاء في قانون العقوبات العراقي أن يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية .لا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها، وكذا المشرع السوري الذي استبعد عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والحبس مع التشغيل في الجريمة السياسية، واستعاض عنها بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو الحبس البسيط (بن ددوش و عباسة، 2018، صفحة 56).

كما يستفيد المجرمون السياسيون من العفو أكثر مما يستفيد منه المجرمون العاديون، ولاسيما إذا كان الأمن مستتباً، إذ يكتسب العفو في هذه الحالة صفة تهدئة خواطر الأمة. فكثيراً ما يصفح الفريق السياسي الذي يمتلك السلطة عن خصومه المحكومين بجرائم سياسية ارتكبت ضده أو ضد نظام الحكم، فقد وافقت لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب المصري، بصفة مبدئية على اقتراح مشروع قانون بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية التي وقعت في الفترة الممتدة من 6 أكتوبر 1981 إلى 11 فبراير2011 ، والذي تقدم به عدد من نواب مجلس الشعب، حيث جاء الاقتراح لإنصاف ضحايا كانوا قد سجنوا لمجرد معارضتهم للنظام الأسبق (بن ددوش و عباسة، 2018، صفحة 56).

إضافة إلى ذلك فقد استبعد المشرع السوري، في المواد 37، 40، 197 من قانون العقوبات، عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والحبس مع التشغيل في الجريمة السياسية، واستعاض عنها بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو الحبس البسيط، وينبغي على المحكمة أن تستبدل الاعتقال المؤبد بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، وعقوبة الاعتقال المؤقت بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وعقوبة الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجنحية بعقوبة الحبس مع التشغيل (الحنيص، بلا تاريخ).

أما المشرع الجزائري، على العكس من ذلك، فقد شدد من العقوبات على الجرائم السياسية، حيث جعل عقوبتها الإعدام بنص المادة 77 من قانون العقوبات (الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، 1966) وما يليها نظرا لخطورتها على الأمن الوطني، كما لا يمكن في ضوء القانون الجزائري اعتبار الباعث السياسي من الأعذار المخففة لغياب النص عليه.

2- عدم جواز حبس المتهم بجرم سياسي مؤقتا:

تعطي أنظمة السجون امتيازات خاصة لمرتكبي الجرائم السياسة من حيث مكان التوقيف والمعاملة أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها داخل السجن، كالوضع في أماكن خاصة، وإطالة أوقات الفسحة، والسماح بقراءة الصحف والكتب، وعدم ارتداء الملابس المقررة عادة للسجناء، والحق في طلب طعام من خارج السجن، وعدم الإلزام بالعمل (الحنيص، بلا تاريخ). وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده ينص في المادة 59 منه على أنه "إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاض ي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل

الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه .....لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسي".

كما استثنى المشرع الجزائري من تطبيق أحكام الإكراه البدني الجرائم السياسية في المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية (الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، 1966)، حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه "...لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال التالية:

1- قضايا الجرائم السياسية...."

3- صعوبة التعاون الدولي في الجرائم السياسية:

يعد التعاون الدولي آلية جد هامة وضرورية لمكافحة الجرائم المنظمة والخطيرة، وهو يتطلب اتفاق الدول بشأن الأحكام الجزائية الموضوعية والإجرائية من أجل تفعيله، لذلك يواجه هذا التعاون صعوبة كبيرة في مجال الجرائم السياسية بالنظر لاختلاف مفهومها وطبيعتها المعقدة وكذا تفاوت أحكام متابعتها ومعاقبة مرتكبيها، وتتجلى صعوبة التعاون الدولي في هذا المجال أساسا في مبدأ عدم جواز تسليم المجرم السياسي ورفض الإنابة القضائية في الجرائم السياسية.

أ- مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية:

تنص معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام 1952 على حظر تسليم اللاجئين السياسيين، على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لمجرمي الإرهاب، إذ تنشد كل دول العالم والمنظمات الدولية المعنوية سرعة وتسهيل وتبسيط إجراءات تسليم المتهمين بجرائم الإرهاب وتطوير التعاون الدولي الجاد والمثمر من أجل القضاء على هذه الظاهرة (القطيشات، 2017، صفحة 110).

وتجدر الإشارة إلى أن صعوبة تحديد مفهوم الجريمة السياسية وخصائصها يؤدي في كثير من الأحيان إلى اختلاطها بالجرائم العادية وارتباطها بها في أحيان أخرى مما يتعذر معه التمييز بين النوعين وانعكس ذلك على تطبيق مبدأ عدم التسليم، فإما إضفاء الصبغة السياسية على الجريمة ومن ثم إعفاء مرتكبها من التسليم أو اعتبار الجريمة عدية والتسليم فيها (بودوح، 2017، صفحة 300).

وقد منع المشرع الجزائري تسليم المجرمين السياسيين بنص المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نص على وجوب إثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية، في حال كان الإذن بتسليم شخص من أية جنسية إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة وذلك بموجب المادة 719 من القانون نفسه.

أما بخصوص تسليم المجرم السياسي إطار الاتفاقيات، نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 قد نصت على أنه "لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية، على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب".

ففي هذا النص غير ت الاتفاقية من طبيعة الالتزام الملقى على الدولة الطرف في الاتفاقية، حيث أقرت صراحة بأهمية حماية المطلوب تسليمه، غير أنه من الصعب الفصل بين ما ذكرته الاتفاقية من حيث الجنس، العرق، الديانة، الجنسية والأصل عن الآراء السياسية أو بمعنى أدق عن الدواعي السياسية، حيث ترك النص تقدير ما ينطوي تحت المفاهيم السالفة لتقدير أجهزة الدولة (بن ددوش و عباسة، 2018، صفحة 59).

كما نصت المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام1952 ، والتي أقرها مجلس جامعة الدول العربية على أنه: "لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة السياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم....."

يتضح من هذه الاتفاقية أن عدم تسليم المجرم السياسي أمر استثنائي، في حين جعلت منه أمر وجوبي في حال الاعتداء على الملوك، والرؤساء أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، أو على أولياء العهد. كذلك نجد في نطاق منع التسليم أن اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 تحاكي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، عندما لا تلزم الدولة بتسليم المجرم لاعتبارات مختلفة منها الدواعي السياسية، ولو أنها تمنع الدول الأطراف من التذرع بكون الجرم يتعلق بالجوانب المالية للامتناع عن التسليم (بن ددوش و عباسة، 2018، صفحة 60).

ب- استثناء الجريمة السياسية من الإنابة القضائية:

تعد الإنابة أحد صور التعاون الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي، وعلى قدر تعلق الأمر بالجريمة السياسية استثنى المشرع الجزائري بموجب المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة من نطاق التعاون الدولي بين الجزائر ودولة أخرى الجرائم ذات الطابع السياسي، فإذا كان المجرم السياسي لا يسلم فلا يصح من باب أولى تقديم دليل ضده (بن ددوش و عباسة، 2018، صفحة 60).

لقد أجازت اتفاقية الرياض بشأن الإنابة القضائية في نص المادة 17 (الفقرة ج) منها للدولة أن تمتنع عن تنفيذ الإنابة القضائية إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة سياسية"، فإذا اعتبرت الدولة المنابة أن للجرم المطلوب بسببه الإنابة ذو طابع سياسي، لها الحق في الرفض بمعنى أن تكون هناك أسبابا جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب الإنابة القضائية يقدم بغر ض محاكمة الشخص، بسبب آرائه السياسية، وفي كل الأحوال يجب إبداء أسباب الرفض.

وتعد الإنابة القضائية في هذا المجال من أكثر المسائل تعقيدا لأنها تتعلق بالتكييف القانوني للجريمة السياسية حيث يختلف من دولة لأخرى، كما اختلف الفقه في وضع ضابط لها، ورغم أن الاتفاقية أقرت قاعدة خضوع التكييف لقانون القاضي وهي من القواعد المستقرة لدى الفقه والتشريعات المقارنة، بل تعد من القواعد التي لا يجوز المساس بها وتتعلق بسيادة الدولة عامة وسياستها التشريعية، خاصة أن تحديد الوصف القانوني للفعل محل التجريم تعد مسألة تتعلق بشكل مباشر بوظيفة القاضي المنيب صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار الحكم في الدعوى القائمة أمامه فإذا تبين له وفقاً لقانونه أن الجريمة تعد سياسية فيجب على الدولة المنيبة احترام هذا التكييف كسبب لرفض التنفيذ (لعجال، 2016، صفحة 392).

خاتمة:

رغم قدم الجرائم السياسية وخطورتها على النظام السياسي للدولة، إلا أن الاختلاف الفقهي والتشريعي بشأن تحديد مفهومها ومعايير تمييزها عن الجرائم العادية وحتى الإرهابية مازال قائما، بل إن الإشكالات التي يطرحها هذا النوع من الجرائم في تزايد وتعقيد مستمر بالنظر إلى خصوصيتها المرتبطة بطبيعتها القانونية وغياب اتفاق دولي بشأن تعريفها واختلاف أحكامها الموضوعية والإجرائية بين الأنظمة القانونية للدول، فضلا عن تمايز النظرة للمجرم السياسي ومعاملته وتفاوت العقوبات المفروضة عليه التي تفاوتت بين الشدة واللين.

لذلك تبقى الجريمة السياسية أسيرة إرادة المشرع، وخاضعة للظروف والمتغيرات وتعبر عن أوجه التقابل بين السياسة والقانون، وربما التنافي بينهما في كثير من الحالات، فنسبية مفهوم الجريمة السياسية وعدم خضوعها لمعيار منضبط يزيد من تعقيد الإشكالات التي تتطلب إيجاد حلول قانونية لها وذلك من خلال:

- ✓ ضرورة الاتفاق حول معايير محددة لتحديد مفهوم الجريمة السياسية إن كان من الصعب وضع تعريف موحد لها ن أجل تمييزها عن غيرها من الجرائم خاصة الجرائم الإرهابية وجرائم الصحافة.
- ✓ تدخل المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات العربية من أجل وضع تعريف للجريمة السياسية أو على الأقل تحديد الأحكام الخاصة بها في فصل أو باب خاص من قانون العقوبات.
- ✓ تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال الجرائم السياسية لضبطها وحماية الأمن والاستقرار الوطني والدولي، خاصة في ظل انتشار حركات التمرد والعصيان والانقلاب في كافة دول العالم.

قائمة المراجع:

1. - الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم. (08 يونيو, 1966). الجريدة الرسمية الجزائرية.
2. - الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. (08 يونيو, 1966). الجريدة الرسمية الجزائرية.
3. - حمدان رمضان محمد. (2020). الجريمة السياسية وانعكاساتها على المجتمع العراقي المعاصر -دراسة وصفية من منظور سوسيولوجي-. مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، المجلد الثالث (العدد 38).
4. - خديجة عبد الحميد القطيشات. (يوليو, 2017). التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة. (المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المحرر) مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ، الأول (الخامس).
5. - قانون العقوبات العراقي رقم 111. (19 تموز, 1969).
6. - عباس حكمت فرمان الدركزلي. (2016). الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد. مجلة العلوم القانونية والسياسية ، الخامس (الأول).
7. - عبد الجبار الحنيص. (بلا تاريخ). الجرائم السياسية. تاريخ الاسترداد 08 Octobre, 2022، من الموسوعة العربية:
8. http://arab-ency.com.sy/law/details/25820

9. - ماجدة شاهيناز بودوح. (جانفي, 2017). مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية. مجلة المفكر ، المجلد 12 (العدد الأول).

10. - منتصر سعيد حمودة. (2008). الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي. الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

11. - نسيمة بن ددوش، و الطاهر عباسة. (أفريل, 2018). الجريمة السياسية بأبعادها القانونية المختلفة. مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية (العدد 17).

12. - وداد عبد الرحمن القيسي. (2006). الجريمة السياسية في القوانين المقارنة. مجلة المستقبل العراقي (العدد السابع).

13. - يسمينة لعجال. (2016). الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية. المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، المجلد الأول (العدد الثالث)، الصفحات 387-398.

الجريمة السياسية و أثرها على أمن الدولة في افريقيا
-الانقلابات العسكرية في منطقة الساحل الافريقي نموذجا-
Political crime and its impact on state security in Africa
-Military coups in the African Sahel region as a model-

د. ويكن فازية/جامعة وهران2– محمد بن أحمد/ الجزائر
Dr. Wikan Fazia/ University of Oran 2 - Mohammed bin Ahmed/ Algeria

الملخص:

تعرف الدولة في افريقيا أشكالا عديدة من الجرائم السياسية أبرزها جرائم النزاعات السياسية، الجرائم العرقية بالإضافة الى الانقلابات العسكرية.

يعتبر الانقلاب العسكري على النظام السياسي شكل من أشكال الجريمة السياسية لما لها من آثار جسيمة على الحياة السياسية للدولة لانتهاكها لنظام الدولة والحقوق السياسية لأفرادها، كما تؤدي الى إلغاء الدستور والقوانين المعمول بها بما يهدد أمن واستقرارها.

القوات المنقلبة ترفع شعارات حفظ أمن الدولة واستقرارها ويتم التسويق له على انه تصحيح للوضع القائم، إلا أنها تعمل على تحقيق العكس تماما، فهي تؤدي الى تكريس نظام استبدادي يسوده الفساد.

الكلمات المفتاحية: الانقلابات العسكرية، الجريمة السياسية، الاستقرار، السحل الافريقي، الأمن

Abstract :

The state in Africa knows many forms of political crimes, most notably: crimes of political conflicts, ethnic crimes in addition to military coups.

The military coup against the political system is a form of political crime because of its serious effects on the political life of the state because it exhausts the state system and the political rights of its members, It also leads to the abolition of the Constitution and the laws in force, which threaten the security and stability of the Constitution,

The overthrown forces raise slogans to preserve state security and stability and are marketed as a correction to the status quo, but they work to achieve the exact opposite, as they lead to the consolidation of an authoritarian regime dominated by corruption.

Keywords: Military coups, Political crime, Stability, African Sahel, Security

مقدمة

تعود ظاهرة الانقلابات في افريقيا الى العديد من الأسباب أبرزها فشل الدولة في بناء نظام ديمقراطي قوي يراعي الخصوصيات وانتشار إرهاب الدولة للمواطن، الفساد وهشاشة مؤشرات التنمية، تراجع الوضع الأمني مع تصاعد مد الجماعات الإرهابية، بالإضافة الى أسباب اقتصادية واجتماعية وثقافية كالبطالة، الفقر، تراجع التعليم، والتعدد العقائدي والعرقي، بالإضافة الى عوامل خارجية.

شهدت الدولة في منطقة الساحل الافريقي في السنوات الأخيرة عودة ظاهرة الانقلابات العسكرية الى واجهة الأحداث، وتعتبر شكلا من اشكال الجرائم السياسية والتي أدت الى تعطيل جهود هذه الدول لتحقيق الامن وبناء نظام ديمقراطي يضمن الاستقرار والتداول السلمي على السلطة وحماية الحقوق، فقد عرفت في السنتين الماضيتين 7 دول افريقية انقلابات عسكرية، ما دفع الاتحاد الافريقي الى اتخاذ العديد من الإجراءات اتجاهها ابرزها تجميد عضوية أربعة دول حدث فيها انقلاب وهي بوركينافاسو، مالي، غينيا والسودان.

لا يمكن تجاوز حالة عدم الاستقرار في الساحل الافريقي والتي تسببها هذه الانقلابات دون العمل على الغاء مظاهر فشل الدولة خاصة في مجال السياسي والاقتصادي، فتحقيق الامن يشترط تنمية سياسية، اقتصادية، اجتماعية في إطار استراتيجية بناء الدولة يحكمها القانون.

تطرح الورقة البحثية **الإشكالية** التالية:

كيف تؤثر الانقلابات العسكرية كجريمة سياسية على امن واستقرار الدولة في افريقيا؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تقترح الدراسة **الفرضيات العلمية** التالية:

-كلما وقع انقلاب عسكري في دولة ما كلما أدى ذلك الى تهديد أمنها وعرقلة استخدام القانون في تسيير الدولة.

-كلما حدثت تنمية شاملة في الدولة كلما أدى الى تراجع نسبة الجرائم السياسية وكان ذلك رادعا أمام أي طرف للقيام بانقلاب عسكري.

أولا-أشكال الجرائم السياسية في إفريقيا:

"الجريمة السياسية هي كل الجرائم التي تكون موجهة ضد الدولة مباشرة على اعتبارها هيئة سياسية مستقلة، فهي تلك الأفعال التي يجرمها القانون وهدف من خلالها فاعلها الى تغيير أوضاع سياسية بالقوة

تعني الجرائم المقصودة ضد النظام، وتمس أمن ورموز، أو اركان الدولة بدوافع وأغراض معينة، بطريقة يعدّها القانون تجاوز على الحق العام لكل بلد وسيادته" (حمدان، 2020، الصفحات 111-112)

يرى **فون بار** أن " الفعل (الجريمة) يكتسب الصفة السياسية إذا هدف الى قلب نظام الحكم أو مؤسسات الدولة أو نظامها"

أما فون ليست فيرى أن الاجرام السياسي بمجمله أفعال توجه ضد حقوق المجتمع السياسية، أو هي تلك الأفعال الموجهة ضد حقوق المواطنين السياسية" (الدركزلي، 2016، صفحة 213)

فالجريمة السياسية هي الاعتداء على نظام الدولة السياسي، وهي صفة مميزة للدول في افريقيا والتي عرفت اشكال عديدة منها، ساهمت في حالة عدم الاستقرار والفوضى المزمنة في المجتمعات الافريقية والتي كان لها آثارها على التنمية الشاملة (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية).

جاءت مسودة الوثيقة المؤسسة للسياسة الأفريقية للدفاع التي عرضت على هيئة الاتحاد الأفريقي، في قمة موبوتو من (10-2003/6/12) لتركز بصفة رئيسية على أربعة أنواع من التهديدات الداخلية والخارجية في القارة وهي: الصراعات والتوترات بين الدول، والصراعات الداخلية، وحالات عدم الاستقرار، والعوامل الأخرى المسببة لانعدام الأمن، مثل: تدفقات اللاجئين والنازحين، واستخدام الألغام الأرضية والمتفجرات، وانتشار وتهريب الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وظاهرة المرتزقة، والإرهاب الدولي، وأسلحة الدمار الشامل، والجريمة العابرة للحدود، ودفن النفايات الكيماوية والنووية في القارة.

تعرف قارة إفريقيا العديد من الجرائم التي تصنف على انها سياسية أبرزها:

1- جرائم النزاعات السياسية (المؤامرة، الاغتيالات، الإبادة الجماعية)

تعرف افريقيا كمنطقة نزاعات بامتياز، وهو ما أدى الى حدوث تجاوزات وجرائم

جدول رقم 1: النزاعات المسلحة في افريقيا حسب النوع والحدة (2007-2016)

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
النوع*										
ح	7	8	9	8	12	9	10	10	10	11
م	5	5	4	2	4	4	3	3	11	8
الحدة										
ثانوي	11	12	11	8	13	11	11	10	17	15
حرب	1	1	2	2	3	2	2	3	4	4

المصدر: (سولنبرغ و ملاندر، 2018، صفحة 59)

* ح: حكومي / م: مناطقي.

شهدت افريقيا في الفترة الممتدة من 2007 الى 2016 عددا كبيرا من النزاعات سواء حول السلطة الحكومية أو نزاعات مناطقية، ويلاحظ أن الشكل الأول هو المهيمن وان تراجع سنة 2015، وهذا يبرز عدم الرضا على سياسة الحكومة وشكل النظام السياسي ووجود أطراف أخرى تسعى للاستلاء على الحكم باستخدام العنف.

2- الجرائم العرقية والعقائدية

ويرى ميشال براون «Michel Brown» ان النزاعات الاثنية " تبرز بين جماعتين أو عدة جماعات اثنية يظهر فيها تنازع مهم مرتبط بالمسائل الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والجهوية" (بن قاصير، 2022، صفحة 66).

تشهد العديد من الدول الافريقية صراعات عرقية عنيفة كرواندا، بورندي، الكونغو الديمقراطية، أوغندا، تشاد، جيبوتي والسودان، والصراع على السلطة والنفوذ بين الجماعات العرقية أنتج نزاعات عنيفة راح ضحيتها الآلاف من البشر زادت من أزمة الدولة وفشل السياسات الوطنية (عبد الرحمان حسن، 2016).

ما يميز التنوع العرقي في افريقيا هو نظرة الأنظمة الحاكمة له على انه مصدر تهديد لها، فالفئة التي تنجح في الوصول الى السلطة بدل اعتبار هذا التنوع عامل ايجابي فإنها تسعى لإقصاء الجماعات الأخرى وتهميشها (سياسيا، اقتصاديا وثقافيا) وحتى استخدام العنف معها والتمييز وكبت الحريات

فعلى سبيل المثال تحوي روندا جماعتين عرقيتين رئيسيتين هما الهوتو 85% والتوتسي 15% ، ورغم أن هذه الأخير تمثل الاقلية الا أنها سيطرت على السلطة والجيش، وبدأت الأزمة العرقية في 6 أفريل 1994 بعد مقتل الرئيس الرواندي والبورندي اثر اسقاط طائرتهم فاتهم الهوتو الجبهة الوطنية الرونديةالتي ينتمي لها التوتسي بهذا العمل وهو ما نفته الجبهة، لكن بدأت حملة ابادة جماعية للتوتسي راح ضحيتها 800 ألف شخص في أقل من 100 يوم.

3- الانقلابات العسكرية والعصيان المسلح وتغيير السلطة والقوانين بالقوة

عرف الانقلاب أنه: الاستيلاء المفاجئ والعنيف وغير القانوني على السلطة من الحكومة، وعادة ما يتم الانتهاء من الانقلابات الناجحة بسرعة، على الأكثر في غضون ثمانية وأربعين ساعة (الراوي، 2019).

يرى رابابورت أن الانقلاب العسكري هو" حركة مفاجئة خادعة عنيفة وغير شرعية تحتاج إلى مهارة عالية من جانب القائمين بها من العسكريين، هدفها تغيير الحكومة القائمة".

كما يعرفها هرزي وايتر بأنها:"محاولة منظمة تنظيما دقيقا من طرف العسكريين هدفها قلب نظام الحكم المدني" (بوخرص ، 2013-2014، صفحة 22).

وقد حدد صامويل هنتنجتون في كتابه (النظام السياسي في المجتمعات المتغيرة)، الصادر عام 1968، ثلاثة أنواع للانقلابات، على النحو التالي:

النوع الأول: الانقلاب الخارق The breakthrough coup، وهو الانقلاب الكبير الذي تستولي فيه مجموعة متنوعة (ثورية؛ مدنية أو عسكرية أو تتألف من معارضة سياسية) على السلطة بعد أن تطيح بالحاكمين، مثال على هذا النوع الثورة البلشفية التي سمحت للشيوعيين بالاستلاء على الحكم والاطاحة بالنظام القيصري.

النوع الثاني: انقلاب الوصي The guardian coup، وهو يحدث عندما تستولي إحدى النخب على السلطة من نخبة أخرى. كجنرال بالجيش يقيل رئيسًا أو ملكًا. وعادةً ما يبرر الإجراء بالقول إنه من أجل الصالح العام. ويعتبر ما قام به وزير الدفاع عبد الفتاح السيسي تجاه الرئيس المصري السابق محمد مرسي بمثابة انقلاب الوصي.

النوع الثالث: انقلاب الفيتو The veto coup، وهو ما يحدث عندما يتدخل الجيش لحماية الوضع الراهن من التغيير السياسي الجذري. لأمثلة على ذلك الإطاحة برئيس البيرو ألبرتو فوجيموري عام 1992، بعد أن أعلن نيته حل المجلس التشريعي في البلاد مؤقتًا (الراوي، 2019).

وكمثال لنموذج دولة لم تتبلور بعد فيها الهوية القومية تعيش حالة مزمنة من **التمردات المسلحة افريقيا الوسطى**، وهي بلد يقع في قلب القارة الإفريقية، تتنازعه منذ عقود موجات تمرد متكررة، ومصالح دول استعمارية سابقة (خاصة فرنسا)، وصراعات طائفية (ميلشيات السليكا والبلاكا) ودينية (مسلمين ومسيحيين).

يعد التمرد المسلح سمة بارزة لهذا البلد منذ الاستقلال، ما جعلها عرضة لعدم الاستقرار، ومن العوامل المعززة لهذا الوضع انها من الدول الأقل نموا في العالم، رغم ما تختزنه أراضيها من يورانيوم وذهب وماس، بالإضافة إلى اعتراض الناس على قلة الحريات السياسية وانتشار الفساد، وانعدام حرية التعبير، وحالة التخلف الذي تعيش فيه الدولة رغم ثرائها، وغياب المعارضة الحقيقية، وانسداد قنوات التواصل بين القبائل القوية واحساسها بالاضطهاد وعدم العدالة في توزيع الثروات.

بدأ النزاع في افريقيا الوسطى منذ 2012، وانزلقت البلاد الى الفوضى منذ أن سيطرت مجموعات "سيليكا" المسلحة، التي تضم في صفوفها غالبية من المسلمين، على السلطة في مارس 2013، ما ادى الى اندلاع موجة عنف مضاد مع مجموعات مسلحة غالبية عناصرها من المسيحيين(البلاكا) ما ادى لمجازر وقع فيها عشرات الالاف من قتلى وجرحى، و400الف لاجئ في تشاد، وهي اول حرب تأخذ بعدا طائفيا منذ الاستقلال ما يطرح العديد من التساؤلات عن الاسباب والمتسببين في ذلك.

ثانيا-دو افع الانقلابات العسكرية في منطقة الساحل الإفريقي

تملك أفريقيا سجلا حافلا في عدم الاستقرار، إذ شهدت فترة ما بعد الاستقلال وقوع 60 انقلابا ناجحا، كما أن هناك أكثر من 20 مليون لاجئ إفريقي، الأمر الذي يجعل القارة تحظى بما يقرب من نصف عدد اللاجئين في العالم (حنفي علي، 2008، صفحة 10) ، حيث شهدت منذ نهاية الحرب الباردة أكثر من 25 انقلاب.

فقد شهدت افريقيا في الفترة الممتدة من 2007 الى 2022 عددا كبيرا من النزاعات سواء حول السلطة الحكومية أو نزاعات مناطقية، ويلاحظ أن الشكل الأول هو المهيمن وان تراجع سنة 2015 إلا انه عاد للواجهة على شكل انقلابات عسكرية عرفت منطقة الساحل منذ استقلال دولها العديد من الانقلابات العسكرية 12 انقلاب، سبعة منها حدثت منذ سنة 2020، وهذا يبرز عدم الرضى على سياسة الحكومة وشكل النظام السياسي ووجود أطراف أخرى تسعى للاستلاء على الحكم باستخدام العنف.

الشكل رقم 1: خريطة الانقلابات العسكرية في منطقة الساحل

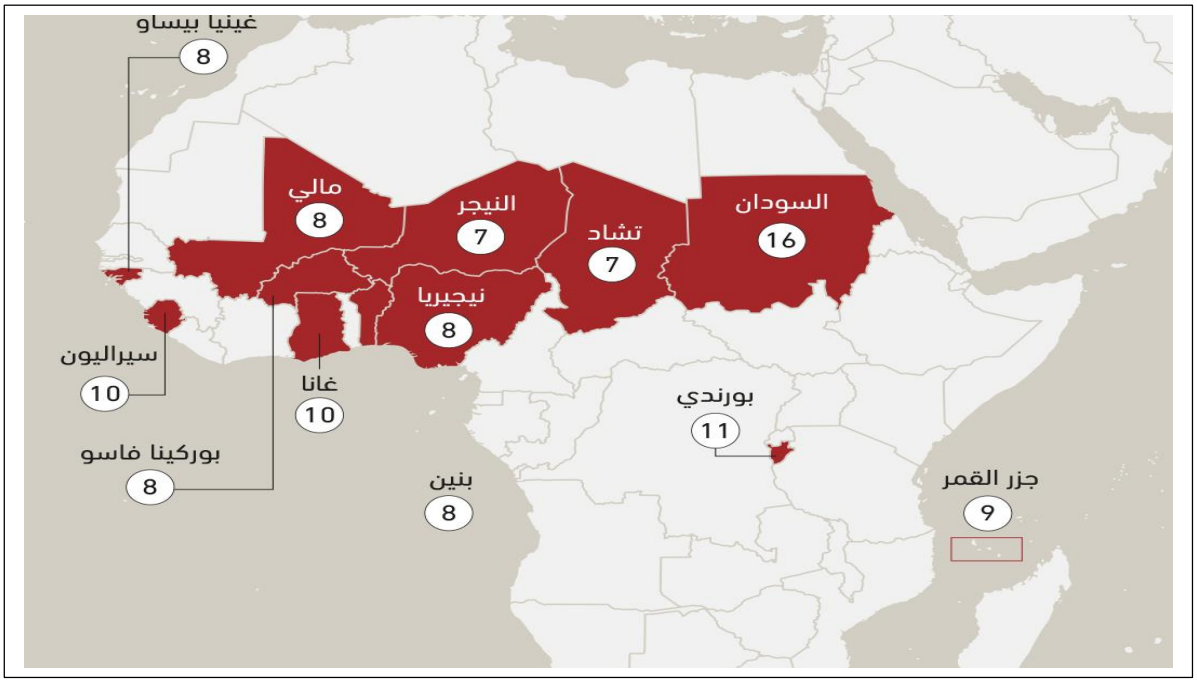

المصدر: (عبدالسلام ، 2021).

تشير التقديرات إلى أنه بنهاية العام2009، بلغ عدد النازحين داخلياً بسبب النزاعات وحالات العنف القائمة والجديدة في العالم حوالي 27.1 مليون شخص، وسجّلت القارة الأفريقية أكبر نسبة إذ بلغ عدد النازحين فيها حوالي 11.6 مليون توزّعوا على 21 بلداً (د.م.2010: 6-7).

شكل رقم2: الانقلابات العسكرية في منطقة الساحل الافريقي (2020-2022)

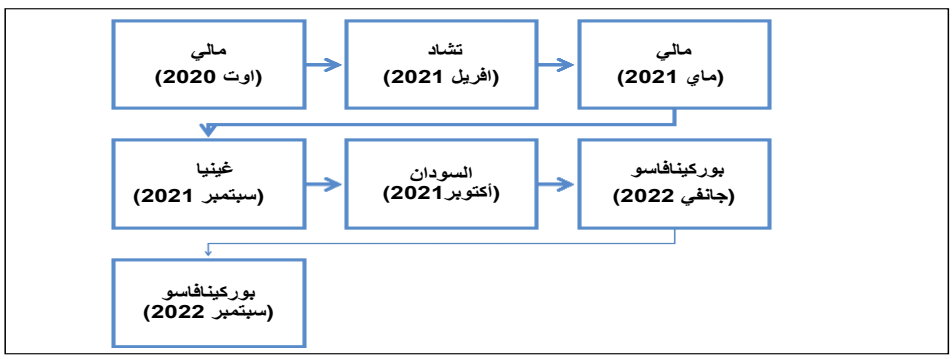

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على (د.م.، 2022)

وترجع أسباب اللجوء إلى الانقلاب العسكري في الساحل الى العديد من العوامل أبرزها:

تعاني منطقة الساحل حالة عدم استقرار مزمنة أدت الى وقوع العديد من الانقلابات العسكرية، تصادفت مع جملة من العوامل التي كرست هذا الوضع أبرزها:

1-فشل بناء الدولة:

عرفت الدولة في منطقة الساحل جملة من الاخفاقات التي تسببت فيها الانظمة السياسية القائمة في المنطقة منذ الاستقلال أبرزها:

- عدم شرعية النظام من خلال عدم تقيده بممارسة السلطة في أطر قانونية وثوابت دستورية.
- عدم قدرة النظام على استيعاب المكونات المجتمعية ودمجها في النظام السياسي والاقتصادي بما يحقق استقرار اجتماعيا واقتصاديا بكونهما ركيزتا الاستقرار السياسي.
- غياب رضا المواطن على انجازات النظام السياسي التي تتوافق مع تطلعات المواطن.
- عدم اطمئنان الفرد في المجتمع على صيانة حقوقه، وخوفه من ممارسه حرياته المشروعة في الرأي.
-تراجع مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفشل السياسات الحكومية.

2-تراجع الأوضاع الأمنية بسبب عدم قدرة الدولة على توفير الامن وتدخل النخبة العسكرية في الشؤون السياسية، مع تزايد المهددات الامنية وعدد الاحتجاجات المناهضة للحكومة والعنف ذو الدوافع السياسية والاغتيالات السياسية وعدد القتلى من الحروب الأهلية (Kobbia & Eggoh, 2018)

فحالة عدم الاستقرار التي تعرفها منطقة الساحل ساهمت في تزايد نشاط الجماعات الإرهابية وانتقال عدوى الانقلابات العسكرية بين الدول، في هذا الإطار أكد رئيس النيجر "محمد بازوم" في منتدى داكار الدولي حول السلم والأمن في افريقيا المنعقد في ديسمبر 2021 أن:" الوضع الفوضوي في منطقة الساحل يرجع الى صعود الجماعات الإرهابية على خلفية الأزمة في ليبيا، وعدم قدرة الدولة على التعامل مع هذه الجماعات وسوء الحكم أدى إلى عودة الظاهرة الانقلابية في افريقيا" (بوحنية ، 2022).

في نفس السياق أطاح جيش بوركينا فاسو بالرئيس روش كابوري في يناير 2022 مبررا ذلك بعجزه عن احتواء عنف المتشددين الإسلاميين (د.م، 2022)، فهذه التحديات الأمنية والنزاعات الداخلية تؤدي الى إضعاف بنية النظام واستنزاف موارد الدولة.

3-تعثر التحول الديمقراطي: إن من أسباب دوام السلم هو استتباب الثقافة الديمقراطية والحكم الرشيد، ويظل تحقيق التحول الديمقراطي السلمي والاحترام الشامل لسيادة القانون وإقامة مجتمع مدني يتسم بالنشاط والتفاعل الايجابي من أهم التحديات التي تواجه معظم الدول الافريقية، وهو ما يغيب في دول الساحل التي تتميز بأنظمة استبدادية وغياب التداول السلمي على السلطة مع سيطرة نخبة معينة على صنع القرار في الدولة، وما يصاحبه من إرهاب الدولة لمواطنيها.

ففشل المشروع الديمقراطي في دول الساحل لعدم ملائمة النموذج الديمقراطي الغربي مع الخصوصيات الاجتماعية والثقافية للشعوب الافريقية بما فيها دول الساحل حيث التنظيمات التقليدية كالقبيلة والجماعة الاثنية لها دور كبير في تركيبة هذه المجتمعات.

4-**الأداء السيء للحكومات الإفريقية** وفشلها في تحقيق وعودها التي قدمتها لمواطنيها وفشل الخطط التنموية المتبعة، ما خلق حالة تذمر شعبي سمح للانقلابيين بالوصول الى السلطة مع وجود دعم جماهيري في الكثير من الحالات.

5- **اخفاق الحكومات المنتخبة** في التعامل مع ظاهرة **الفساد**، وهو ما اعتمدته العديد من الجماعات الانقلابية مبررا للقيام به، فالانقلابيون في غينيا 2021 أرجعوا السبب في لجوئهم الى الانقلاب على السلطة الحاكمة الى تفشي ظاهرة الفساد السياسي.

6-**أزمة المناخ** التي ساهمت في تراجع النشاط الزراعي وبالتالي تراجع المستوى المعيشي للمواطن واضطراره للهجرة والنزوح، ما أدى الى تراجع الأمن وارتفاع مستوى التذمر الشعبي.

7-التواجد الخارجي في منطقة الساحل

كانت القارة الأفريقية وما تزال إحدى ساحات التنافس بين القوى الكبرى في العالم، وفي مقدمة تلك القوى تأتى الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والصين واليابان، أثر التنافس الدولي في أفريقيا في خلق صراعات جديدة بين القوى الدولية وبعضها كان له انعكاس على استقرار الأوضاع السياسية والأمنية في القارة.

يأتي النفط والمعادن الإستراتيجية في مقدمة تلك المصالح، يليه السوق الأفريقية الكبيرة، والرغبة في الاستفادة من دور القارة في الحرب ضد الإرهاب، ويعتبر النفط الإفريقي هو العنصر الأول للتنافس الدولي على أفريقيا، لا سيما وأن القارة الأفريقية تنتج 11 % من إنتاج النفط العالمي وتملك 8 % من الاحتياطي العالمي، وهو ما يزيد عن الاحتياطي النفطي في منطقة بحر قزوين.

تمتلك العديد من الدول الغربية مصالح اقتصادية استراتيجية في منطقة الساحل، ففرنسا لديها استثمارات هامة في مالي والنيجر على الخصوص

كما تعتبر المنطقة ممر محوري لموارد الطاقة من غرب افريقيا الى اروبا، يعد الساحل الإفريقي منطقة عبور إستراتيجية لمشروع خط أنبوب الغاز العابر للصحراء، الذي يربط النيجر ونيجيريا بالجزائر، ويمتد على مسافة 4128 كم بإمكانيات سنوية تصل إلى 30 مليار متر مكعب، ينطلق من واري في نيجيريا ويصل إلى حاسي الرمل بالجزائر، مرورًا بالنيجر، ويعمل على تزويد كامل أوروبا بما فيها فرنسا بالغاز الطبيعي، وقد بدأت أعماله في يوليو 2009 (شليغم، 2015).

مما لاشك فيه أن الأوضاع الداخلية السائدة في أفريقيا وخاصة في منطقة الساحل والفوضى السياسية وعدم الاستقرار الأمني ينعكس سلباً على الأمن العالمي حسب اعتقاد الدوائر الغربية مما يجعلها تبرر تحرك أوروبا وأميركا لاحتواء هذه المشاكل في جو من الصراع والتنافس أكثر مما هو جو من الوفاق والتنسيق والتعاون فيما بينهما ، ذلك لأن أفريقيا لا يشملها حلف عسكري إقليمي ، ومن ثم لا يمكنها مواجهة هذا الكم الهائل من المشاكل الاقتصادية والأمنية والصراعات الاثنية. العرقية لوحدها (بشارة، 2002).

وتحظى منطقة الساحل الافريقي بمكانة جيوستراتيجية هامة في قارة افريقيا فهي حلقة الربط بين شمالها وجنوبه، تمتد المنطقة من أقصى الساحل الشرقي المطل على البحر الأحمر إلى اقصى الساحل الغربي المطل على المحيط الأطلسي، وهذا التموقع كرس تواجد الدول الكبرى في المنطقة لتنفيذ اهداف معلنة وأخرى غير معلنة تمليها مصالها.

يظهر للعلن عدم اعتراف القوى الكبرى للانقلابات العسكرية التي تحدث في افريقيا وتدينها، إلا أنها في نهاية المطاف تقبلها وتتعامل معها، فتشابك مصالح هذه القوى في افريقيا ومحاولاتها للحصول على هذه المصالح يجعلها تتراجع عن دعم الأنظمة الديمقراطية والقبول بالحكومات الانقلابية.

8- **الأسباب ذات الطبيعة الاجتماعية**: رغم أن الانقلابات ذات بعد سياسي عسكري، الا أنه لا يخفى على احد أن هناك عوامل اجتمعية واقتصادية تدفع لحدوثها خاصة في افريقيا، ومن أبرز تلك العوامل نجد:

- ✓ تراجع الأوضاع الاجتماعية: تعاني شعوب المنطقة من تراجع مستوياتها المعيشية، فارتفاع نسبة الفقر يعتبر من أكبر المهددات لاستقرار الدول، إذ يلقى أكثر من 15 مليون شخص سنويا حتفه نتيجة سوء التغذية في افريقيا وآسيا (رحموني، 2021، صفحة 88).
- ✓ **تراجع مستوى التعليم** وفشل السياسات التعليمية في هذه الدول، وارتفاع نسبة ألمية فيها
- ✓ **الصراع بين الثقافات الفرعية** حول الهيمنة والسيطرة على الحكم بدل التعايش، وهو ما يؤجج النعرات القبلية والاثنية داخل هذه الدول.
- ✓ **ضعف الاقتصاد** في جميع مؤشراته المتمثلة في: الدخل القومي، سعر الصرف، الميزان التجاري، معدلات الاستثمار، تقييم العملة الوطنية، معدلات النمو والتوزيع والشفافية والفساد...).
- ✓ **تحدي الأمراض والمشاكل الصحية والاجتماعية**: ما زالت القارة الأفريقية عرضة للعديد من الأمراض الصحية، كالإيدز والملاريا والسل الرئوي، فضلا عن الأمراض الاجتماعية، كالفقر والبطالة والجوع والأمية.

ثالثا-تأثير الانقلابات العسكرية كجريمة سياسية على أمن الدول في الساحل

مهما كانت أهداف الانقلابات العسكرية ومآلاتها إلا ان لها تأثير على أمن الدول واستقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ويبرز ذلك في:

- ✓ الانقلاب هدفه هو قلب النظام المدني القائم وتعويضه بنظام عسكري لا يتوافق مع أحكام الدستور، فالانقلابات التي حدثت في منطقة الساحل أدت الى إقامة أنظمة عسكرية ألغت العمل بالتشريعات والقوانين في الدولة وفرض الأحكام العرفية التي في الغالب تخدم الفئة المنقلبة وتؤدي الى التضييق على الحريات والمعارضة،
- ✓ صاحب الانقلابات العسكرية العنيفة وقوع ضحايا أو إبادة جماعية تستلزم متابعة قضائية وإقامة محاكم للمتسببين فيها، فقد أسفر انقلاب 2015 مثلا في بوركينافاسو عن مقتل الآلاف وأجبر ما يقدر بنحو مليوني شخص على ترك منازلهم.
- ✓ تؤدي الانقلابات العسكرية الى إلغاء مؤسسات الدولة أو اضعافها ما يؤدي الى حدوث نهب لثروات الدولة دون مسائلة وانتشار الفساد بجميع اشكاله.

✓ تزايد عدد اللاجئين: بسبب حالة اللا استقرار التي تعرفها العديد من الدول الافريقية اضطر عدد كبير من السكان للنزوح للدول المجاورة هروبا من الاضطرابات التي تخلفها النزاعات والانقلابات العسكرية التي تميز القارة، وهذا ما جعل افريقيا تضم ثلث النازحين في العالم.

✓ ويضطر السكان للنزوح والهجرة عند حدوث الانقلابات لانها تؤدي على تراجع المستوى المعيشي (فقر، بطالة، أمراض...الخ)، حدوث عمليات قتل وتعذيب وانتقام، بالإضافة للتجنيد القصري للأطفال، شهدت دول مثل السودان وسيراليون وليبيريا ورواندا ومالي انقلابات عسكرية ونزاعات أهلية راح ضحيتها أكثر من 13 مليون شخص، وأدت لنزوح ما يقارب 33 مليون نازح (عبدالسلام ، 2021).

✓ التعرض لضغوطات خارجية: فنتيجة تزايد وتيرة الانقلابات العسكرية في منطقة الساحل قام الاتحاد الافريقي بتعليق عضوية أربعة دول بسبب الانقلابات التي حدثت فيها وهي مالي، السودان، غينيا وبوركينافاسو (صالح عمر، 2022)، كما قامت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) بتعليق عضوية مالي بعد انقلاب ماي2021، وعضوية جمهورية غينيا بعد انقلاب سبتمبر من نفس السنة (عبدالسلام ، 2021).

✓ **تراجع التنمية:** يرى وزير الدفاع الامريكي السابق روبرت ماكنمارا "R.Mc Namara" أنه خلال الفترة من 1958إلى 1966 فإن 87% من الدول الأكثر فقرا و69% من الدول الفقيرة و48% من الدول ذات الوضع الإقتصادي المتوسط شهدت أعمال عنف وصراعات حادة ، مما جعله يؤكد على العلاقة القطعية بين العنف والوضع الإقتصادي لأن هذا الأخير هو انعكاس للدخل الفردي الذي يعتبر بدوره محرك أساسي للصراعات (دورتي و بالستغراف، 1985، صفحة 231).

ففي حالة افريقيا تؤدي الانقلابات الى تعطيل وفشل سياسات التنمية التي تعتمدها الدول بسبب حالة الاضطراب التي تتبعها وتعطيل عمل مؤسسات الدولة ما يؤدي الى خسائر اقتصادية بسبب توقيف البرامج الاقتصادية وتراجع الاستثمارات، وتتصدر 15 دولة أفريقية من أصل 20 تتصدر المؤشر العالمي للدول الأكثر هشاشة اقتصادياً لعام 2021 (عبدالسلام ، 2021) وهو انعكاس لحالة اللااستقرار التي تعرفها معظم دولها.

رابعا -استراتيجيات المواجهة وتجنب الانقلابات في منطقة الساحل

لمنع استمرار الانتهاكات السياسية والإنسانية والتي تسببها الانقلابات العسكرية التي تقع في الساحل الافريقي لابد من اعتماد استراتيجيات والتقيد بجملة من المقاربات والخطوات:

1-مقاربة تنمية-أمن:

لا يمكن تجاوز حالة عدم الاستقرار في منطقة الساحل دون العمل على الغاء مظاهر فشل الدولة خاصة في مجال السياسي والاقتصادي، فتحقيق الامن يشترط تنمية سياسية، اقتصادية، اجتماعية في اطار استراتيجية بناء الدولة، ولن يتم ذلك دون التركيز على تحقيق التنمية الشامل والتي تحقق مستوى معيشي مقبول للأفراد مع حماية الحقوق والحريات، مع بناء مؤسسات قوية، فحسب معهد التنمية لما وراء البحار (Overseas Développent Institute) عملية بناء الدولة تتجه إلى الإجراءات التي تتداولها الأطراف الدولية والوطنية الفاعلة لإنشاء وإصلاح أو تعزيز مؤسسات الدولة (بن جيلالي، 2016، صفحة 3).

فتحقيق التنمية في المجالات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية من شانها ان تضمن للأفراد حياة مستقرة

2-تفعيل دور الاتحاد الافريقي في منع الانقلابات:

يعتبر الاتحاد الأفريقي أداة هامة لتعزيز العمل الإفريقي المشترك، وأداة للتعاون والإطار الأنسب للتكامل بين دول القارة الذي بدونه لن تتمكن إفريقيا من تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية الشاملة وضمان الأمن الغذائي للقارة ولملايين الفقراء الأفارقة والتصدي على وجه الخصوص لأطماع القوى الكبرى حول موارد القارة.

ويتم ذلك عن طريق تعزيز الانخراط في الحل السلمي للنزاعات والتشجيع على بناء القدرات والتخصص في مجالات حل النزاعات والانتقال الديمقراطي السلمي ومواجهة الانقلابات العسكرية من خلال العديد من الآليات.

✓ **عدم الاعتراف بالقادة المنقلبين:**

تشكل الانقلابات العسكرية ظاهرة أفريقية بامتياز، ناجمة عن هشاشة المجتمع الوطني وقواه الشعبية وطبقاته الحاكمة، ولا يمكن القول بأنها صناعة خارجة عن إفريقيا، مع أن دبلوماسية الدول الأفريقية تحاول جاهدة أحيانا تقديمها في هذه الصورة، ولا شك أن مثل هذا الزعم لا يكون خالياً تماماً من الصحة، كما يحدث غالباً حينما تستغل القوى الخارجية الفرص السانحة التي تتيحها هذه المنازعات للتدخل بتأييد أحد أطراف النزاع المحليين ضد الأطراف الأخرى وفقاً لأهدافها الاستراتيجية.

كما ان العديد من الدول الكبرى تتخذ موقفا رافضا للانقلابات العسكرية في بداياتها وتمارس ضغوطاتها، لكن بمجرد ما تضمن مصالحها مع السلطة الجديدة تتراجع عن مواقفها وتعترف بالسلطة الجديدة، وهو ما يعتبر عائقا أمام ردع الانقلابات العسكرية في المنطقة.

✓ **تعليق العضوية في الاتحاد الافريقي:**

نصت المادة 30 من ميثاق الاتحاد على "عدم مشاركة الأنظمة التي تصل الى الحكم بطرق غير شرعية في نشاطات الاتحاد الافريقي"، منذ 2003 مارس الاتحاد الافريقي هذا التعليق 14 مرة (بوحنية ، 2022)، وفي قمة 2022 علق الاتحاد عضوية أربع دول بسبب الانقلاب وهي مالي، السودان، غينيا، وبوركينافاسو (صالح عمر، 2022).

وان كان هذا الاجراء ليس رادعا لحد الان بسبب التصرفات الانفرادية للدول الافريقية والدعم الخارجي الذي تتلقاه الحكومات الانقلابية

لذلك على الاتحاد الإفريقي التأكيد على أن دوره يجب أن يكون أساسيا ومركزيا في إحلال السلام والأمن في أي منطقة افريقية، ومنع أي تدخل خارجي يؤدي الى حدوث تجاوزات وفوضى لا تخدم الشعوب الافريقية

4- **تحسين الأوضاع الأمنية** وضع استراتيجيات لمواجهة الجماعات الإرهابية، ووضع سياسات امنية مشتركة والتنسيق بين دول الساحل لمواجهة مهددات المشتركة بينها والتي تزعزع استقرار الأنظمة السياسية وتضعفها ما يفتح المجالس لحدوث تجاوزات يعتبر الانقلاب العسكري أخطرها.

خاتمة:

تعاني افريقيا من نزاعات داخلية أصبحت بسبب الارتباطات العرقية والدينية متنقلة وذات بعد عابر للحدود، فتراجع الأوضاع الأمنية في بعض الدول الافريقية أثر على جيرانها إما بسبب حركة انتقال اللاجئين اليها ما سبب لها أعباء مع ما

يصاحبها من تهديدات كالمخدرات، تجارة الأعضاء والبشر، بالإضافة الى تهديد أمنها الداخلي بسبب العدوى اللاأمنية انتقال الحركات المسلحة وما تحمله من مخاطر كتجارة الأسلحة وحدوث نزاعات لديها.

مهما حاولنا تحديد مفهوم الانقلاب كجريمة سياسية فان هناك غموض في معايير تحديد الفعل بأنه جريمة سياسية والعقوبة المفروضة، فالأمر متوقف على النتيجة، فان نجح الانقلاب واستولى قادته على الحكم اعتبر عملا بطوليا، وان فشل اعتبر انتهاكا وعملا خارجا عن القانون وجب محاكمة مدبريه.

هذه المعيارية في تجريم فعل الانقلاب هو يجعل من الصعوبة التصدي له، مادام هناك أطراف داخلية وخارجية تتغاضى عن الانقلاب كجريمة سياسية مقابل ضمان مصالحها والحصول على تنازلات تخدم اجندتها في المنطقة.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. رمضان محمد حمدان. (2020). الجريمة السياسية وانعكاساتها على المجتمع العراقي المعاصر دراسة وصفية من منظور سوسيولوجي. *مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، 3*(38)، الصفحات 106-134.

2. بدرية الراوي. (12 يوليو, 2019). *الانقلابات السياسية في المواثيق الدولية*. تاريخ الاسترداد 19 10, 2022، من المعهد المصري للدراسات: https://bit.ly/3hixFGn

3. جواد بشارة. (14 09, 2002). النفوذ الفرنسي في أفريقيا والمنافسة الأميركية وإسرائيل والاتحاد الأوروبي ودورهما في هذا التنافس على النفوذ في القارة السوداء. ،. *الحوار المتمدن*(246).

4. جيمس دورتي، و روبرت بالستغراف. (1985). *النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية*. (وليد عبد الحي، المترجمون) الكويت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

5. جيهان عبدالسلام . (27 اكتوبر, 2021). *كلفة عدم الاستقرار: الآثار الاقتصادية الممتدة للانقلابات العسكرية في أفريقيا*. تاريخ الاسترداد 03 نوفمبر , 2022، من مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة: https://bit.ly/3WOs1w6

6. حمدي عبد الرحمان حسن. (04 04, 2016). ،الصراعات العرقية والسياسات في افريقيا...الاسباب، الانماط والافاق المستقبلية. *قراءات افريقية*. تاريخ الاسترداد 14 12, 2021، من https://bit.ly/30300F3

7. خالد حنفي علي. (2008). *الابعاد السياسية للمساعدات الإنسانية في إفريقيا .قضايا*. المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، مصر.

8. د.م. (01 أكتوبر, 2022). *انقلابات غرب ووسط أفريقيا.. حقائق غيرت المشهد*. تم الاسترداد من https://bit.ly/3zZ7LhH

9. د.م. (12 فبراير , 2022). أبرز الانقلابات العسكرية في أفريقيا خلال 10 سنوات. *الشرق الأوسط، 15782*. تم الاسترداد من https://bit.ly/3z2LKho

10. عباس حكمت فرمان الدركزلي. (2016). الجريمة السياسية في ظل النظام الدولي الجديد. *مجلة العلوم القانونية والسياسية، 5*(1)، الصفحات 207-281.

11. عبير شليغم. (2015). أطماع فرنسا في إفريقيا تعود تحت راية: التجنيد الدولي لمكافحة الإرهاب في مالي. *رؤية تركية، 4*(4). تم الاسترداد من https://bit.ly/3fSjrfd

12. غنية بوخرص . (2013-2014). الانقلابات العسكرية وتأثيرها على السياسة الخارجية الموريطانية. *مذكرة ماجستير* . الجزائر، جامعة الجزائر 3.

13. فاتح النور رحموني. (2021). *الأمن الدولي والاستراتيجيات الأمنية للدول الكبرى*. الجزائر: منشورات ألفا للوثائق.

14. قوي بوحنية . (27 سبتمبر, 2022). *الظاهرة الانقلابية في افريقيا: السياقات والتفسيرات*. تاريخ الاسترداد 18 أكتوبر, 2022، من مركز الجزيرة للدراسات: https://bit.ly/3fKi0iN

15. محمد صالح عمر. (5 فيفري, 2022). *عودة الانقلابات إلى الواجهة في أفريقيا.. من يوقف سقوط أحجار الدومينو؟ ، بتاريخ 05-02-2022، في:*. تاريخ الاسترداد 15 اكتوبر, 2022، من الجزيرة: https://bit.ly/3UOQb86

16. محمّد أمين بن جيلالي. (11 أكتوبر, 2016). *بناء الدولة: المفهوم والنظرية وأسئلة الراهن*. القاهرة: المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية. تاريخ الاسترداد 2022 سبتمبر, 15

17. مرغريتا سولنبرغ، و إريك ملاندر. (2018). أنماط العنف المنظم (2007-2016) . تأليف *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2017* (عمر سعيد الايوبي، و أمين سعيد الايوبي، المترجمون). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

18. موسى بن قاصير. (2022). *النزاعات الاثنية في افريقيا : مدخل نظري*. القاهرة: المكتب العربي للمعارف.

المراجع باللغة الأجنبية:

19. Kobbia, H., & Eggoh, J. (2018). *L'instabilité politique et ses déterminants : un réexamen empirique*. Récupéré sur http://data.leo-univ-orleans.fr/media/seminars/448/papier1-hassen-eggoh-version24112018.pdf.

مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين في الجرائم السياسية

من منظور القانون الدولي

The principle of non-extradition for political crimes

from the perspective of international law

د. صباح العشاوي / د. غزل العشاوي

Dr. Sabah El Achaoui- Dr Ghazal El achaoui

جامعة علي لونيسي / باحثة قانونية

Ali Lounici University / Algeria

الملخص:

يجوز تسليم المجرمين كقاعدة عامة في جميع الجرائم العادية، لكن هناك استثناءات تتغير بحسب طبيعة بعض الجرائم، التي استقرت فيها قواعد القانون الدولي على عدم جواز التسليم لأسباب و اعتبارات مختلفة يمكن حصرها في الجرائم السياسية، حيث تبنت معظم الدول هذا المبدأ رغم أن أغلبية القوانين والاتفاقيات التي تتضمن عبارة "الجرائم السياسية" لم تضع تعريف دقيق لها أدى إلى اتساع دائرة هذه الجرائم لتشمل بعض جرائم القانون العام كالإعتداء على حياة الإنسان بالقتل أثناء الثورات السياسية), وبالتالي قد يفلت مرتكب هذه الجرائم الشنيعة من العقاب إذا رفضت الدولة المطلوب إليها التسليم بحجة أن الجريمة ذات طابع سياسي، خاصة مع ظهور أشكال مختلفة وخطيرة للعنف في المجال السياسي مجتمعة تحت تسمية مشتركة "الإرهاب ."

الكلمات المفتاحية: التسلي، الجرائم السياسية، القانون الدولي، الاستثناءات، العقاب.

Abstract:

Criminals may be extradited as a general rule in all ordinary crimes, but there are exceptions that can be changed according to the nature of some crimes, in which the rules of international law have settled on the inadmissibility of extradition for various reasons and considerations that can be limited to political crimes, so the most of countries have adopted this principle, although the majority of laws and conventions Which includes the phrase “political crimes” did not give a precise definition of it, which led to the expansion of the scope of these crimes to include some crimes of common law (such as assault on human life by murder during political revolutions), and therefore the perpetrator of these heinous crimes may escape from punishment if the state refuses the required It should be accepted on the pretext that the crime is of a political nature, especially with the emergence of various and dangerous forms of violence in the political sphere, collectively called “terrorism.”

Keywords: extradition, political crimes, international Law, exceptions, punishment.

مقدمة:

إن تسليم المجرمين في تعريفه البسيط هو القبض على المجرم وتقديمه للعدالة لمحاكمته وعدم إفلاته من العقاب وهو إجراء تقوم به السلطات المختصة سواء كانت أمنية أو قضائية على المستوى المحلي لكن إذا ما فر الجاني إلى الخارج فانه يكون من الصعب القبض على المجرم لذلك سعى المجتمع الدولي إلى بذل جهود تمثلت في إبرام اتفاقيات تقنن إجراءات

تسليم المجرمين وتقديمهم للمحاكمة وكذا الجرائم التي تكون محل التسليم والآليات المنوطة بها عملية القبض على المجرمين.[1]

فقد قسم الفقهاء الجرائم في مادة التسليم إلى نوعين جرائم القانون العام وجرائم سياسية، فأباحوا التسليم في الجرائم الأولى دون الثانية.

وهذا التقسيم قد يبدو مؤدياً للغرض لكن الواقع غير ذلك لأن هناك صعوبة في تحديد معنى الجريمة السياسية وخصائصها، وبالتالي فقد اختلطت الجريمة السياسية مع جرائم القانون العام وارتبطت بها أحيانا ارتباطاً يتعذر معه التمييز بين النوعين من الجرائم، فإما إضفاء الصبغة السياسية على كل الجريمة ومن ثم إعفاء مرتكبيها من التسليم أو اعتبار الجريمة في مجملها من جرائم القانون العام فيسلم مرتكبيها، ففي الحالة الأولى قد يكون إهدار بحق الضحية ولإفلات المجرم من العقاب، أما الحالة الثانية فقد يكون فيه مساس بحق اللجوء السياسي.[2]

أولا: أهمية النشر العلمي

يمكن تحديد أهمية النشر العلمي فيما يلي إلقاء الضوء على مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين في جرائم السياسية للاتفاقيات الدولية، ولذلك استخدمنا المنهج الوصفي الذي استعنا به للوقوف على أسباب وأهداف عدم التسليم من الناحية القانونية والعرفية، دون الاستغناء عن المنهج التحليلي للنصوص القانونية والمواثيق الدولية.

وعليه ثار التساؤل عن مدلول مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين، وما هي الآثار المترتبة عنه؟

لذا إرتأينا تقسيم البحث إلى محورين تطرقنا في الأول إلى مفهوم الجرائم السياسية وفي المحور الثاني مبدأ عدم التسليم عن الجرائم السياسية.

1-المبحث الأول: مفهوم الجرائم السياسية

كان تسليم المجرمين السياسيين هو القاعدة حتى نهاية القرن الثامن عشر، ويرجع ذلك إلى والحكام الذين يمنعون أية معارضة سياسية لنظمهم، ويرجع ذلك إلى حيث العلاقات التي كانت سائدة بين أسر الملوك كانت الدول تعقد معاهداتها على أساس استرداد هذا النوع من المتهمين، لكن بعد نجاح الثورة الفرنسية تغيرت النظرة إلى المجرم السياسي وأصبح مبدأ عدم جواز تسليمه من المبادئ التي استقرت عليها القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.

إن ضمان عدم التسليم يسمى بحق اللجوء السياسي لأن إعادته إلى دولته التي اضطهدته غالبا ما ينتهي بالحكم عليه بالإعدام أو المؤبد.

[1] بلقاسم بريشي– محمد سي ناصر– ، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين – دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 4، العدد1، جوان 2020، ص 88.

[2] بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، ص 300.

فيعتبر مفهوم الجريمة السياسية من أكثر المفاهيم القانونية غموضا وتعقيدا والتي استعصى على الفقه إيجاد تعريف محدد لها وامتنعت جل الدول عن وضع تعريف لها في تشريعاتها الوطنية رغم المبادرات المتعددة للتنظيم الدولي في هذا الإطار، وترجع هذه الصعوبة في تحديد المفهوم أساسا إلى الطبيعة المعقدة للجريمة السياسية في حد ذاتها وكذا إلى صعوبة وضع تعريف محدد لمصطلح "السياسية "نفسه الذي مازال معناه مطاطا مفتوحا لكل التأويلات يصعب أن يكون أساسا لنظرية معينة في صلب قواعد القانون الجزائي المتسمة بالثبات والاستقرار[1] .

2-المطلب الأول: ماهية الجريمة السياسية

إن الاتجاه الراجح في تعريف الجريمة السياسية يقوم على الجمع بين النظرية الشخصية، والنظرية الموضوعية، علماً بأن النظرية الأولى تهتم بالدافع الذي انطلق منه المجرم السياسي عند ارتكاب الجريمة، فإذا كان الدافع سياسياً وذلك بأن يكون شريفاً ونبيلاً يسعى إلى خير الأمة وصلاحها ولا يستهدف المنافع والمطامع الشخصية، كانت الجريمة سياسية، أما إذا كان غير ذلك فإن الجريمة المرتكبة هي جريمة عادية، أي أن هذه النظرية تعتمد على شخصية المجرم وما يدور في خلده من دوافع وأفكار، وتركز بالتالي على الركن المعنوي للجريمة، وتهمل الركن المادي إهمالاً تاماً، علما بأن أنصار هذه النظرية انقسموا فيما بينهم إلى ثلاث فرق؛ الأولى منها نادت بالاعتماد على الدافع وهو السبب المباشر والفعال الذي دفع المجرم لارتكاب الجريمة، أما الثانية فنادت بالاعتماد على الغرض والغاية وهو الهدف الذي يسعى الفاعل لتحقيقه، أما الثالثة فتقوم على الأخذ باجتماع الدافع والغرض معاً، دون اشتراط أن يكون كل منهما سياسياً وإنما يكفي أن يكون أحدهما سياسياً فقط، وبالمقابل تركز النظرية الثانية (الموضوعية) على موضوع الحق المعتدى عليه، وذلك بأن يكون الفعل الجرمي منصباً على الدولة والنظام السياسي فيها، فإذا كان من شأن هذا الفعل تهديد أمن الدولة الخارجي كالمساس بكيانها أو استقلالها وسلامة أراضيها، أو تهديد أمنها الداخلي كالاعتداء على رئيسها أو المساس بالحكومة ومؤسساتها المختلفة وبحقوق المواطنين العامة، كانت الجريمة سياسية، أي أنها تركز على الركن المادي للجريمة وتهمل بالتالي الركن المعنوي ولا تقيم للدافع الشريف والنبيل أي وزن يذكر.

وإن الجمع بين النظريتين المذكورتين يكون من خلال إعمالها معا وجنبا إلى جنب، وذلك من خلال إضفاء الصفة السياسية على كافة الجرائم التي تعد سياسية وفقاً لكل نظرية منهما، الأمر الذي يؤدي إلى الاعتراف بكافة المعايير التي تتخذها كل نظرية منهما كأساس لتمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية.[2]

[1] سليني نسيمة، عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية وفقاً للاتفاقيات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1، 2021، ص 261.

[2] مهند ناصر الزعبي، علي جبار صالح، الأساس القانوني للجريمة السياسية المركبة، الاغتيال السياسي أنموذجا "دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام الشريعة والقانون"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 27، العدد2، 2019، ص 482-483.

ومن بين الاتفاقيات التي نصت على عدم تسليم المجرمين السياسيين معاهدة التسليم 1830 بين فرنسا و روسيا، واتفاقية 22/11/1834 بين فرنسا وبلجيكا[1] .

ومما يضاعف من صعوبة وضع تعريف للجريمة السياسية أنه نادراً ما توجد هناك جريمة سياسية خالصة، أي تقع فقط اعتداءً على حق سياسي معين كالخيانة والتجسس والتمرد، بل الغالب هو أن تكون الجريمة السياسية مركبة أو نسبية، بمعنى أن يقع اعتداء على حقين في وقت واحد أحدهما سياسي والآخر غير سياسي (الجرائم المختلطة) وأن يقع اعتداء على حق غير سياسي ولكن في نفس الوقت تتصل على نحو وثيق باضطراب سياسي (الجرائم السياسية المرتبطة) [2]

3-المطلب الثاني: معايير تمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم

على الرغم من أن مبدأ عدم جواز تسليم مرتكبي الجرائم السياسية أصبح من مسلمات النظام القانوني للتسليم فإن مفهوم الجريمة السياسية لا يزال يفتقر إلى تحديد الضوابط والمعايير التي ميزت هذه الجريمة عن الجرائم الأكثر ارتباطاً بها، وأمام صعوبة التوصل إلى تعريف دقيق للجريمة السياسية ظهرت ثلاثة اتجاهات كل اتجاه ر يعبر عن معيار لتمييز الجرائم السياسية عن باقي الجرائم الأخرى، وهي كما يلي:

المعيار الشخصي: يرتكز هذا المعيار على " العنصر" الذاتي" أو " النفسي "كأساس لتمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم، فأساس تحديد نوع الجريمة ووصفيا يرجع إلى شخص المتهم والبواعث التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة أو الأهداف التي كان يسعى إليها، ومن أنصار هذا المذهب "روسل[3][4] " "Rossel "

كما عرفها " كلارك clarke " " بأنها الجريمة التي ترتكب ببواعث سياسية، في حين عرفها " بيموت " : Billot.M "تندرج تحت طائفة الجرائم السياسية كل الأفعال التي ترتكب بوسائل غير مشروعة تهدف إلى المساس والإضرار بالنظام السياسي أو النظام الاجتماعي في دولة ما ".[5]

فكل جريمة ترتكب ويكون باعثها سياسي تعتبر سياسية ولو كانت من جرائم القانون العام، كقتل رئيس الدولة أو المسؤولين في الدولة بقصد تغيير نظام الحكم . ولقد وجهت انتقادات إلى أنصار هذا المعيار لكون الغاية التي ينشدها المتهم من وراء الجريمة هي مسألة شخصية ذاتية ل يمكن التعرف عليها شأنها في ذلك شأن الباعث.

المعيار الموضوعي: يرتكز هذا المعيار على طبيعة الحق المعتدى عليه وموضوع الجريمة كأساس للتمييز بين الجريمة السياسية والجرائم الأخرى، حيث اتخذ من طبيعة هذا الحق محو را لمتفرقة دون اهتمام بشخص المتهم والباعث الذي

---

[1] أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 209 .

[2] إيمان فريحات، تسليم المجرمين في الأردن (1927-2011)، دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة1927، والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم، مجلة دراسات عموم الشريعة والقانون، 2012، مجلد 39 ، عدد 2 ص 521.

[3] منذر عرفات زيتون، ،2003، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، مجدولين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص17.

[4] سليني نسيمة، مرجع سابق، ص 264.

[5] أحمد عبد الحكيم شاكر، 2009، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ص 46.

دفعه لاقتراف الفعل أو الهدف الذي ابتغاه من و ورائه، فيعرف " ديفيني " "Devigne.M " الجريمة السياسية بأنها: " تلك التي توجه ضد سيادة السلطات السياسية أو شكل الحكومة أو استقلال الأمة ".ويعرفها " أوريبو " "orippo " بأنها: " كل اعتداء على النظام السياسي للدولة في علاقتها الداخلية أو الخارجية ."ويعتبر هذا المعيار هو السائد، ذلك ان التجريم يقوم أساساً على فكرة الاعتداء على المصالح القانونية المحمية، ولقد أخذ به المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي عقد في كوبنهاجن سنة 1935بحيث عرف الجريمة السياسية بأنها:" الجريمة الموجهة ضد تنظيم الدولة و مباشرتها وظائفها أو ضد الحقوق التي يتمتع بيا المواطنون ."[1].

أما الجريمة فهي تمثل بطبيعتها سلوك انساني خطير من شانه أن يهدد أمن وسلامة المجتمع ويعرض مصالحه للانتهاك مما دفع المشرعين إلى تحديد ذلك السلوك المجرم اجتماعيا والمعاقبة عليه وتحديد القانون الذي يتولاه بالتنظيم هو قانون العقوبات ، وكل جريمة تنشأ عنها ابتداء دعوى جزائية تهدف إلى معاقبة الجاني باسم المجتمع وتسمى بالدعوى العامة والتي الغاية منها هي ضمان مصالح المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره ولكن قد تنشأ عن هذه الجريمة إلى جانب الدعوى العامة دعوى أخرى وهي دعوى خاصة والتي تسمى بالدعوى المدنية والغاية منها هو إصلاح الضرر الخاص الذي سببته الجريمة .والدعوى المدنية: هي تلك الدعوى التي ترمي إلى إصلاح الضرر المادي أو المعنوي الذي سببته الجريمة.

والجريمة العادية: هي تلك الجرائم التي لا تعدوا على نظام الدولة السياسي خارجيا أو داخليا فكل مالا يعد سياسيا من الجرائم يكون عاديا سواء كان مضراً بالمصلحة العامة كالتزوير مثلاً أو مضر بمصلحة الأفراد كالقتل وغيره، والأصل فيها أن تكون بواعثها عادية.[2]

وأن يكون الدافع في الجرائم العادية دافعاً أنانياً دنيئاً يتعلق بالمصالح الشخصية من قتل أو سرقة أو اختلاس وغيرها بقصد جنائي من غير باعث سياسي.

وتقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم سياسية وجرائم عادية إلى:

أ-الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي.

- ✓ الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء
- ✓ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي
- ✓ جرائم القتل العمد والشروع فيها
- ✓ جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة
- ✓ الجرائم الإرهابية

[1] أحمد عبد الحكيم شاكر، نفس المرجع، ص47.

[2] فاضل مهدي عباس فرحان الكصاري، 2016، التنظيم القانوني لمؤسسة السجناء السياسيين في التشريع العراقي، (رسالة ماجستير)، معهد العلمين للدراسات العليا، ص63.

✓ الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ب-على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها.[1]

4-المبحث الثاني: مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية

رغم أن الفقه والقضاء لم يستقرا على تقديم تعريف للجريمة السياسية إلا أنهما يكادا يجمعان على ضرورة منع تسليم المجرم السياسي مما أدى إلى الأخذ بهذا المبدأ في معاهدات وقوانين التسليم وهذا الإجماع يجعلنا نتساءل عن الأسباب التي بني عليها هذا المنع.

ولقد قدمت تبريرات كثيرة يذكر منها:

5-المطلب الأول: مبررات عدم تسليم المجرمين السياسيين

إن المجرم السياسي ليس ملهم كالمجرم العادي بالغريزة الدنيئة والرغبة الأنانية في إشباع ضغينته الشخصية عن طريق حب الثأر، فمصدر الجريمة السياسية أحاسيس صادقة، وحاجة إلى العدالة وحب خدمة الوطن بإنقاذه من دكتاتورية مستبدة ومن صعاليك جاهلين ومتعصبين على حسب تعبير Baron Rolin

إن الجريمة السياسية موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وبما أن الأنظمة السياسية والمبادئ التي تقوم عليها الدول مختلفة مما قد يجعل تعقب المجرم السياسي من قبل الدولة الطالبة اعتداء على القانون والعدالة في الدولة المطلوب منها التسليم ولذلك يرى بلانشلي أن العدالة والإنسانية وحسن السياسة تتطلب جميعها أن يمنح اللاجئون السياسيون الحماية والملجأ.

تقع الجرائم السياسية عادة تحت تأثير ظروف من الصعب تقديرها لأنها تتولد عن تهيجات حادة تكون سببا في اغتفارها.

أن الدولة بنظامها الحديث إنما هي وليدة الثورة أو بالأحرى وليدة الإجرام السياسي فلا يجب أن ينسى القائمون بأمرها أصلها وتاريخ تطورها.

إن عدم التسليم في الجرائم السياسية نابع عن تخوف الدول من المبالغة في توقيع العقاب على الشخص المطلوب لأن تحقيق العدالة في الجرائم السياسية أصعب منه في الجرائم العادية.

إن المجرم السياسي بهروبه من بلده إلى بلد آخر يعرض نفسه للنفي وهي عقوبة شديدة الوطأة على الرجل السياسي.[2]

6-المطلب الثاني: مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية

[1] فاضل مهدي عباس فرحان الكصاري، مرجع سابق، ص 64.

[2] بودوح ماجدة شهيناز، مرجع سابق، ص 307-308.

تحظر أكثر الدول تسليم الجاني من أجل بعض الجرائم، وهذه الجرائم هي الجرائم السياسية، والجرائم العسكرية، والجرائم التي تخالف عقوباتها النظام الاجتماعي. ففيما يتصل بالجرائم السياسية: يعدّ مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين مبدأ عالمياً، فرضه العرف الدولي، وتبنته جميع التشريعات في العالم، صراحة أو ضمناً. وقد أجمعت الدول العربية في اتفاقية الرياض لسنة 1983 (المادة 41/ الفقرة أ) على عدم جواز التسليم «إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تُعدّ بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية». [1]وقد استثنت هذه الاتفاقية من الجرائم ذات الصبغة السياسية. وإن كانت بهدف سياسي. الجرائم التالية: التعدي على ملوك ورؤساء الدول العربية أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، والتعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة، والقتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات[2].

ثم أن مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين مبدأ معمول به في أكثر دول العالم، لأن المجرم السياسي في الأصل لا يقوم بفعله بدافع الجشع أو الطمع أو حب المال أو الأنانية، وإنما يقوم به دفاعاً عن عقيدة آمن بها وفكر عمل من أجله، ومثل أعلى يطمح للوصول إليه. ونصت قوانين العقوبات صراحة على رفض طلب الاسترداد إذا ظهر أنه لغرض سياسي، أو كانت الجريمة ذات طابع سياسي، وأكدت على هذا الرفض المادة 41 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية الموقعة بتاريخ 1983/4/4

وقد جاء هذه الاتفاقية باستثناء جرائم القتل العمد والإرهاب من الجرائم السياسية، فنصت المادة 38 من اتفاقية الرياض على أنه:

"يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم من الهيئات القضائية لدى أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب."

وعليه نجد أن اتفاقية الرياض استثنت الجرائم الإرهابية من قاعدة التسليم لأن جامعة الدول العربية اعتبرت الجرائم الإرهابية من الجرائم العادية التي يجوز فيها التسليم. ولعل اتفاقية جامعة الدولة العربية كانت محقة في استثناء هذا النوع من الجرائم من قاعدة عدم التسليم لما في تلك الجرائم من تعدّ على الأرواح والأملاك العامة والخاصة للأفراد الآمنين، وهي غالباً جرائم غير مجدية أو منتجة لهدفها، لأن اغتيال فرد أو رجل أمن أو جندي لن يغير من نظام سياسي قائم، بل يكون أثرها مقتصراً على نشر الذعر بين أفراد الشعب.

وهذا الاستثناء جاء في المادة 41 فقرة 3 من الاتفاقية المذكورة حيث نصت على أنه يستثنى من الجرائم ذات الصبغة السياسية. ولو كانت بهدف سياسي. الجرائم التالية: "القتل العمد والسرقة المصحوبة بالإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات[3].."

---

[1] سليني نسيمة، مرجع سابق، ص 268.

[2] سعد عزت السعدي، تسليم واسترداد المجرمين في القانون الدولي، الحوار المتمدن-العدد: 5787 – 2018 / 2 / 14 – 13:18

[3] ايثار موسى ،مقال قانوني حول تسليم المجرمين في القانون، 22نوفمبر، 2018

وبذات الاتجاه ذهبت الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957، حيث أكدت في المادة 3/2أنه: " يطبق نفس الحكم أي- عدم التسليم -إذا قامت لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن الطلب المقدم بسبب إحدى الجرائم العادية هو في الحقيقة مقدم من أجل محاكمة المطلوب تسليمه أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو رأيه السياسي، أو إذا تبين بأن وضع هذا الشخص قد يتعرض للضرر لأي سبب من تلك الأسباب ." ولقد حظرت المادة 3 من اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1954 تسميم المضطهدين لأسباب سياسية أو جرائم سياسية، كما منعت اتفاقية تسليم المجرمين بين دول مجلس التعاون الخليجي التسليم إذا كانت الجريمة سياسية في المادة 3 منها[1].

كما سارت على هذا المبدأ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الانتربول – ضمن قانونها الأساسي في المادة 2 منه والمادة 4 من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لسنة 1952 ،و جاء هذا الحظر كذلك في المادة3/أ،ب من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين غير أنه تم إضافة فقرة جديدة إلى المادة 3/أ تنص على ": قد ترغب البلدان في استبعاد تصرفات معينة، مثال أعمال العنف....من مفهوم الجريمة السياسية "كمحاولة لتقييد استثناء الجريمة السياسية من التسليم[2].

خاتمة:

مما سبق يلاحظ أن الصعوبة التي تحاوط وضع تعريف للجريمة السياسية رغم حساسيتها، إلا أن الجهود التشريعية والفقهية لا تزال تعمل على تحديد وحصر تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة التي تظافرت جهود الأعراف الدولية لترسيخها رغم النقد الموجه لمبدأ عدم جواز تسليم مرتكبي الجرائم السياسية، إلا أنها الملاذ الوحيد المتعلق بحرية الرأي والتعبير أو العم بأهداف نبيلة لتحقيق مصالح عامة للشعوب أو إعادة الشرعية للسلطات، ونستخلص أن الجريمة السياسية تتميز بما يلي:

1. إن الباعث على ارتكابها باعث سياسي والغرض من اقترافها أيضاً سياسي.
2. إن الجريمة السياسية ترتكب لتحقق أغراض سياسية، أو تدفع إليها بواعث سياسية.[3]
3. تتميز الجريمة السياسية كذلك بان الحق المعتدى عليه فيها أيضا سياسي، والجرائم السياسية تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء.
4. الجريمة السياسية تمس النواحي السياسية للدولة مثل نظام الحكم فيها، الجريمة السياسية تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي.

---

[1] Bassiouni(M.Cherif), International Extradition, United States Law and practice, fourth edition, Copyright 2002byOceana publication,INC,New York, p 402.

[2] سليني نسيمة، مرجع سابق، ص 269.

5. أن تكون الجريمة السياسية مقصودة وموجهة من اجل مصالح سياسية
6. أن تكون الجريمة السياسية منفصلة عن الأهواء والأغراض الشخصية وإن كانت البواعث الشخصية قد يكون لها الأثر في توجيه الفكر والرأي.
7. أن تكون الجريمة السياسية موجهة ضد الدولة أو أحد رجالاتها أو النظام السياسي القائم فيها وما يتصل به من شخصيات دبلوماسية أو هيئات أو مؤسسات.

وأما الدوافع المؤدية للجريمة السياسية تقوم على أساس الدوافع السياسية لدى الأفراد والجماعات، ومن هذه الدوافع:

1. دوافع شخصية: من جهة الأثر في توجيه الفكر والرأي.
2. دوافع دينية: من جهة الانتماء للدين والدفاع عن المذهب والعقيدة والعلماء .
3. دوافع اجتماعية: من جهة إزاحة الظلم الاجتماعي والتمييز الطبقي والعنصري
4. .دوافع اقتصادية: من جهة الفقر والبطالة وقلة موارد الرزق والفساد الإداري والمالي وغيرها.

والجريمة السياسية تتجه إلى العدوان على الحقوق السياسية للدولة وإن كانت تدفع مرتكبها بواعث تتصل بمحاولة توجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين.

قائمة المراجع:

1. أحمد عبد الحكيم شاكر، (2009)، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر.
2. أحمد محمد عبد الوهاب، (د.ت.)، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
3. إيمان فريحات، (2012)، تسليم المجرمين في الأردن (1927-2011)، دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة1927، والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم، مجلة دراسات عموم الشريعة والقانون، مجلد 39 .
4. ايثار موسى ،مقال قانوني حول تسليم المجرمين في القانون، 22نوفمبر، 2018.
5. سام عبد العزيز مبارك، (2006) ، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون، ط 1، دار النيضة العربية، القاهرة، مصر،
6. بلقاسم بريشي ، محمد سي ناصر، (جوان 2020)،التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين – دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 4، العدد1.
7. بودوح ماجدة شهينا،(د.ت.)، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر.

8. سعد عزت السعدي، تسليم واسترداد المجرمين في القانون الدولي، الحوار المتمدن-العدد: 5787 – 2018 / 2 / 14 – 13:18

9. فاضل مهدي عباس فرحان الكصاري، (2016)، التنظيم القانوني لمؤسسة السجناء السياسيين في التشريع العراقي، (رسالة ماجستير)، معهد العلمين للدراسات العليا

10. منذر عرفات زيتون، (2013)، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، مجدولين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

11. مهند ناصر الزعبي، علي جبار صالح، (2019)، الأساس القانوني للجريمة السياسية المركبة، الاغتيال السياسي أنموذجا "دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام الشريعة والقانون"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 27، العدد2.

12. سليني نسيمة، (2021)، عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية وفقاً للاتفاقيات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1

13. Bassiouni(M.Cherif), International Extradition, United States Law and practice, fourth edition, Copyright 2002byOceana publication,INC,New York.

الجريمة السياسية في القرن الحادي والعشرين

Political crime in the twenty-first century

الباحثة: سمية حامدي بنت محمد بن الطيب، جامعة الوادي / الجزائر

Researcher: Soumaia Hamdi daughter of Muhammad bin Tayib

University El Oued / Algeria

الملخص:

تزامن ظهور الجرائم السياسية مع ظهور ونشأة الدولة، وتطورت بتطورها وتعددت أشكالها كما تنوعت أوجه الجريمة السياسية فاختلفت معها القوانين والتشريعات عبر التاريخ في تصنيفها والتعامل معها.

وفي عصرنا الحالي بسبب التطور الحاصل في شتى ميادين الحياة شغلت الجريمة السياسية بال الكثير من المفكرين ورجال القانون نظرًا لخطورتها وأضرارها واختلاف طرق ارتكابها، ومع ذلك ما يزال هذا المصطلح محاطًا بكثيرٍ من الغموض والتعقيد.

لذلك هدفت هذه الدراسة النظرية إلى توضيح مفهوم الجريمة السياسية وبيان أنواعها وتداعياتها على المجتمع، والكشف عن الفرق بينها وبين الجرائم المشابهة لها, أما بخصوص المنهج المتتبع فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك بتناول ووصف مفهوم الجريمة السياسية وانعكاساتها وآثارها فكانت النتائج كما يلي :

- اختلفت النظرة التعريفية للجريمة السياسية حسب طبيعة نظام كل دولة.

- تعددت صور وأشكال الجرائم السياسية فمنها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي, وبالنسبة لمرتكبيها فقد يكونون إما مواطنين أو أجانب.

- تم استبعاد الجرائم الإرهابية والاغتيالات السياسية عن الجرائم السياسية في القانون, ولو مع وجود الباعث السياسي إليها .

- اتفقت الجرائم السياسية مع الجرائم الأخرى من حيث الشكل والأركان, ولكنها اختلفت معهم من حيث الشروط وبعض الخصائص.

- للجرائم السياسية آثارٌ متعددة في شتى النواحي سواءً على نظام الحكم أو حتى على الأفراد أو المجتمع.

- ارتبطت الجريمة السياسية ارتباطًا وثيقًا بوجود الأنظمة السياسية والحقوق السياسية.

- اختلفت أسباب ودوافع الإجرام السياسي.

- المجرم السياسي يحظى بمعاملة خاصة لا يحظى بها غيره من المجرمين العاديين .

الكلمات المفتاحية: الجريمة السياسية، المجرم السياسي، الدولة، الفقه القانوني، القرن الحادي والعشرين.

Abstract:

The appearance of political crimes synchronized with the appearance and consistence of the state, and it has been developed by its development and its forms has varied as did the various aspects of political crime, so laws and legislations differed with it throughout history in classifying and dealing with it.

And in our time, due to the development taking place in various fields of life, political crime has occupied the minds of many thinkers and jurists due to its danger, damage and different ways of committing it, yet this term is still surrounded by a lot of ambiguity and complexity.

Therefore, this theoretical study aimed to clarify the concept of political crime, explain its types and its repercussions on society, and reveal the difference between it and similar crimes, as for the approach followed, the descriptive approach was relied upon by addressing and describing the concept of political crime and its repercussions and effects. The results were as follows:

- The definitional view of political crime differed according to the nature of the system of each country.

- There are many forms of political crimes, some of which are internal and some are external, and as for the committers, they may be either citizens or foreigners.

- Terrorist crimes and political assassinations are excluded from political crimes in law, even if there is a political motive for them.

- Political crimes agreed with other crimes in terms of form and elements, but they differed with them in terms of conditions and some characteristics.

- Political crimes have multiple effects in various aspects, whether on the system of government or even on individuals or society.

- Political crime is closely linked to the existence of political systems and political rights.

- The causes and motives of political crime has varied.

- Political criminal receives special treatment that other common criminals do not have.

Keywords: The political crime - The political criminal - The state - Legal jurisprudence - Twenty-first century.

مقدمة:

ارتبطت الجريمة السياسية وامتدت جذورها بسلطة الدولة وبالنظام الحاكم، فكان سبب وجودها هو التنازع على السلطة بين الأفراد حتى قبل ظهور الدولة، لتتطور بعد ذلك وتأخذ العديد من الصور والأشكال تبعًا لتطور الحضارة الإنسانية .

وفي مستهل القرن التاسع عشر ومع انتشار الحركات التحررية في أوروبا تحولت النظرة نحو الجريمة السياسية والمجرم السياسي من القسوة إلى الرفق، وأخذ المجتمع ينظر إليها نظرةً مختلفة عن تلكم التي كان يعتبرها فعلًا خارجًا عن المألوف، مما أوجب إصدار عدة قوانين في الدول والأنظمة القانونية تلغي عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة عن المجرمين السياسيين وتمنح المحكوم عليهم بمعاملةٍ عقابية عادلة، لا يحظى بها غيرهم من المحكومين في الجرائم العادية .

وفي القرن العشرين ومع ظهور أنظمة الحكم الفاشية والنازية والشيوعية، أخذت الجريمة السياسية أبعادًا واسعة وزاد الاهتمام بها، أين عملت تلك بكل ما أوتيت من قوة لمحاربة المعارضة السياسية وقمعها، وتم قلب المفاهيم التحررية والحضارية والتطورية والإنسانية التي خلفها القرن الماضي، كما تم التشديد في عقوبات الجرائم السياسية وإنشاء محاكم خاصة بها وإطلاق حرية القاضي في العقاب عليها، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول إلقاء الضوء على المجهودات المبذولة لتحديد مفهوم الجرائم السياسية وآليات مكافحتها.

أولاً: الإشكالية:

تعّد الجريمة السياسية شأنها شأن الجرائم الأخرى التي تطورت مع تغيير المجتمعات، فقد تزامن ظهورها بظهور ونشأة النظم والكيانات السياسية وتطورت بتطورها، كما تعددت أنواعها واختلفت القوانين والتشريعات عبر التاريخ في تصنفيها والتعامل معها، إلا أن هذا المصطلح ما يزال محاطًا بالكثير من الغموض والتعقيد، مما استوجب وضع قواعد ونصوص ضابطة للجريمة السياسية تميز مرتكبيها عن غيرهم. ومن هنا يمكن صياغة إشكالية الدراسة كالآتي :

« ماهي الجريمة السياسية وما هي آليات التصدي لها؟ »

ثانيًا: تساؤلات الدراسة: وفي ضوء إشكالية والتي تحددت بالتساؤل أعلاه؛ انبثقت تساؤلات فرعية لتجيب عن إشكالية الدراسة، وهي:

1. ما هي الجريمة السياسية؟
2. ما هي ضوابط وشروط الجريمة السياسية؟
3. ما هي آثار الجريمة السياسية؟
4. ما الفرق بين الجرائم السياسية والجرائم الأخرى؟

ثالثًا: أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة في:

1. بيان مفهوم الجريمة السياسية وأهدافها وأنواعها.
2. توضيح شروط الجريمة السياسية.
3. التمييز بين الجريمة السياسية والجرائم الأخرى.

رابعًا: أهداف الدراسة :

1. التعرف على الطبيعة القانونية للجريمة السياسية.
2. التعرف على أركان ومقومات الجريمة السياسية.
3. معرفة الأسباب والدوافع لظاهرة الجريمة السياسية.
4. معالجة الجرائم السياسية وأثرها على المجتمع.
5. تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية.

خامسًا: تحديد المفاهيم الإجرائية للدراسة :

1. **الجريمة السياسية:** هو جرم يُنتهك ضد الدولة بدافع سياسي يتميز عن الإجرام العادي بطبيعته الخاصة ونظرة المجتمع إلى مرتكبيه، وتتنوع هذه الجرائم فمنها ما هو موجه ضد تنظيم الدولة وسيرها، ومنها ما هو موجه ضد حقوق المواطنين.
2. **المجرم السياسي:** هو الشخص الذي يريد تغيير السلطة بدافعٍ نبيل، وبطرق مختلفة وبأساليب متنوعة.

3. **الدولة:** جماعة مستقلة من الأفراد يمارسون نشاطاتهم على إقليم جغرافي محدد ويخضعون لنظام سياسي معين .
4. **الفقه القانوني:** هو المبادئ والأسس والآراء التي تصدر عن علماء مختصين في القانون .
5. **القرن الحادي والعشرين:** هو القرن الحالي وفقًا للتقويم الميلادي بدأ في 1 جانفي 2001م وسينتهي في 31 ديسمبر 2100م.

سادسًا: منهج الدراسة:

تطلبت طبيعة هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي، والذي يعتبر من أنسب المناهج العلمية؛ باعتباره جهدًا علميًا منظمًا (سمير محمد حسين: 1995, ص147), يهدف إلى تصوير وتحليل وتقييم خصائص ظاهرة معينة (محمد عويس: 1992, ص109)، ويُعتمد عليه في تجميع الحقائق والبيانات الجارية عن موقف معين (أحمد بدر الدين: 1996, ص189).

المبحث الأول: ماهية الجريمة السياسية

لقد برز هذا النوع من الجرائم نتيجة لانتشار مبادئ الثورة الفرنسية جنبًا إلى جنب مع الأفكار السياسية التي فصلت بين السلطة السياسية وشخص الحاكم، مما اقتضى معاملة مرتكبيها معاملة خاصة تختلف عن تلك المقررة لمرتكبي الجرائم الأخرى خصوصًا فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين وحق الملجأ، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى **أربعة مطالب** وهي: مفهوم الجريمة السياسية، أركان الجريمة السياسية، أنواع الجريمة السياسية، نماذج وصور من الجريمة السياسية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة السياسية

الجريمة السياسية ظاهرة زمنية وشخصية من ظواهر الفكر السياسي في أي بلد، لذلك يبدو تعريفها على جانب كبير من الصعوبة والتعقيد لارتباطها بالقانون الجزائي من جهة؛ على أساس كونها فعلًا معينًا معاقبًا عليه, ولاتصالها بالنظام السياسي من جهة أخرى؛ فطبيعة الجريمة السياسية وكيانها يعتمد على طبيعة النظام السياسي القائم (شاكر العاني: 1961, ص197), ولقد تعددت وتنوعت تعاريف الجريمة السياسية, فمنها:

الفرع الأول: مفهوم الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية:

إن المطلع على الفقه الإسلامي يجده قد سبق التشريعات الوضعية في العديد من المسائل والقضايا ومن بينها الجريمة السياسية، فهي كمصطلح عرفه الفقهاء وتنالوه بمصطلح البغي ويعني بها الخروج عن طاعة الإمام (قاسي سي يوسف: 2017,ص243)، كما يدخل الحديث عنها في باب الحدود, في حين لم يربط أبو زهرة بين الجريمة السياسية وجريمة البغي، وعرفها بقوله: «هي الجرائم التي يكون فيها الاعتداء على نظام الحكم أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكامًا, أو قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية» (محمد أبو زهرة: 1998, ص113- 114)

والملاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية اجتهدوا في وضع تعريفٍ للجريمة السياسية ووافقوا في تعريفهم للجريمة ما ذهب إليه أهل اللغة العربية، إذ أن كل تعريفاتهم تدور حول الإثم والمخالفة وكل ما يترتب عليه من عقاب، ومن هذه التعريفات

1. عبارة إثبات فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك واجب معاقب على تركه.
2. تشمل كل سلوك يخالف أوامر أو نواهي الشارع.
3. هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.
4. الجريمة خلل يصيب التفكير أو الإحساس أو السلوك ينتج عنه سلوك غير سوي. (خالد فايت حسب الله عبد الله: 2021, ص171)

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة السياسية في الفقه المقارن:

يعتبر مفهوم الجريمة السياسية من أكثر المصطلحات أو المفاهيم القانونية تعقيدًا وغموضًا، كما انقسمت آراء الفقهاء في تعريفهم للجريمة السياسية إلى ثلاثة اتجاهاتٍ، وهي على النحو الآتي:

أولًا: المذهب الموضوعي (المادي):

وهذا المعيار ظهر في ظروفٍ كانت قد ظهرت فيها الأنظمة الاشتراكية، وسادت فيها الحركات السياسية والصراعات الطبقية التي حاولت قلب الأنظمة السياسية القائمة، وصور في ثلاثة أسئلة: هل وقع الضرر على الدولة مباشرة؟ هل وقع على حقوقها السياسية أو الاجتماعية؟ وهل المقصود من عقاب المجرم حماية النظام السياسي أو الاجتماعي؟ كما يرى أصحاب هذا الاتجاه على أن موضوع الجريمة هو الذي يحدد طبيعة الجريمة السياسية مهما كان الباعث على ارتكابها، فالجريمة السياسية هي التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من جهة الخارج؛ أي المساس باستقلالها أو سيادتها، أو من جهة الداخل؛ أي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات أو الحقوق السياسية لأفراد والجماعات. (بيرم جمال عبد اللطيف غزال: تاريخ التصفح الاثنين (2022/08/29م), ص01) ومن التعريفات المعتمدة على هذا المعيار نذكر منها:

تعريف الدكتور السعيد مصطفى: « الجريمة السياسية هي التي تقع عدوانًا على نظام الدولة السياسي, كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسية».

عرفها (Jon Stuart Mill) بأنها: « الجريمة التي ترتكب أثناء نشوب حرب أهلية أو خروج عن السلطة أو بسبب اضطراب سياسي ». (بودوح ماجدة شهيناز: 2017, ص301) ولقد وجه العديد من الانتقادات لهذا المعيار الموضوعي نذكرها :

1. إهماله للجانب الشخصي للمجرم وبالتالي مساواته بين مجرم دوافعه نبيلة وآخر دوافعه دنيئة، بالرغم مما ينطوي عليه ذلك من إجحاف .
2. هذه النظرية شديدة الوطأة على الخصوم السياسيين؛ لأنها ترمي إلى حماية النظام القائم دون النظر إلى دوافع المجرم السياسي.

3. هذه النظرية تأخذ مصلحة الدولة ونظام الحكم دون الحالة الروحية للمجرم، وهو ما يفسح المجال للحكام للاستبداد والتعسف في استعمال السلطات الممنوحة لهم في سبيل الانتقام والثأر من خصومهم السياسيين.

4. وهو معيار ضيق من نطاق الجرائم السياسية حيث حصرها في الاعتداءات الحاصلة على النظام السياسي دون الاعتداءات الحاصلة على الحقوق المالية والاقتصادية.

5. أنها نظرية لا تنظر للإجرام السياسي إلا من ناحية ركنها المادي دون ركنها المعنوي ولا تعبأ بنبل الباعث مما أدى إلى نتائج شاذة، حيث أن العميل الذي يبيع وطنه بالخيانة والتجسس يستفيد من المزايا المقررة للمجرم السياسي، فيصبح الخائن كالقيادي الثائر.

ثانيًا : المذهب الشخصي :

يقوم تعريف الجريمة السياسية في هذا المذهب على الهدف من الجريمة والباعث على ارتكابها الذي يكون غرضًا سياسيًا بصرف النظر عن موضوع الجريمة (لويس بروال, ترجمة حسن الجداوي: 2018, ص08)، وذلك على خلاف المذهب الموضوعي الذي ينطلق من طبيعة الحق المعتدى عليه (بيرم جمال عبد اللطيف غزال: تاريخ التصفح الاثنين (2022/08/29م), مرجع سابق, ص02), وعليه تعرف الجريمة السياسية بناء على هذا المعيار بأنها : « الجريمة التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية أو تدفع إليها بواعث سياسية ». (بودوح ماجدة شهيناز: 2017, مرجع سابق, ص302)

وعرف الدافع أنه: العلة المباشرة لارتكاب الجرم أو الهدف الأخير أو القصد النهائي من ارتكاب الجرم وفقا لهذا الاتجاه, غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، حيث قيل أن الدافع ذو طبيعة نفسية؛ لذا فمسألة إثباته مسألة صعبة، وبالتالي فمن الأفضل الأخذ به كظرفٍ للتشديد أو التخفيف لا كركنٍ للجريمة, وأن الأخذ بالدوافع دون المعايير المادية لا يوفر حماية فعالة لمصالح المجتمع, كما يجعل كل مجرم يدفع بأن دافعه من الجريمة سياسيًا حتى ولو كانت جريمته عادية مما يوسع من نطاق الجرائم السياسية حيث تشمل جرائم بعيدة كل بعد عن المعنى السياسي سوى لأنها ارتكبت لغرض سياسي .

ثالثًا : المذهب المزدوج :

في إطار التوفيق بين المذهبين الموضوعي والشخصي يذهب أنصار المذهب المزدوج إلى ربط الجريمة السياسية بالمعيار الموضوعي وهو طبيعة الحق المعتدى عليه، والمعيار الشخصي وهو الباعث لدى الجاني والهدف الذي يرمي إليه (بيرم جمال عبد اللطيف غزال: تاريخ التصفح الاثنين (2022/08/29م)، مرجع سابق, ص02)، ومن التعريفات المعتمدة على هذا المعيار نذكر منها:

- تعريف أحمد صفوت: «الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد منها محاولة تغيير النظام السياسي أو تعديله أو قلبه، ويشمل لنظام السياسي، استقلال الدولة وسلامة أملاكها وعلاقتها مع الدول الأخرى، وشكل الحكومة ونظام السلطات فيها وحقوق الأفراد السياسية، فكل تعد مباشر على هذه النظم يكون جريمة سياسية».

الفرع الثالث: مفهوم الجريمة السياسية في التشريعات المقارنة:

عزفت معظم الدول عن وضع تعريفٍ خاصٍ للجريمة السياسية ضمن نصوص تشريعاتها القانونية الوطنية، وفقًا لطبيعة نظامها السياسي واحترامًا لمعايير حقوق الإنسان، فمنها من عرف الجريمة السياسية ومنها من لم يعرفها، وتلك التي عرفتها تتردد فيما بين هذه المعايير الثلاثة لتحديد صفة الجريمة السياسية.

فأول تعريف عرفه القانون الألماني سنة (1929م) وقد اعتمد المعيار الموضوعي حيث تنص المادة الثالثة على « أن الجرائم السياسية هي الجرائم الموجهة ضد كيان الدولة أو سلامتها وضد رئيس الدولة أو أحد أعضاء الحكومة بوصفه عضوًا في الحكومة, وضد الهيئات الدستورية, وضد الحقوق السياسية المتمثلة في الانتخاب والترشح, وكذلك الجرائم التي من شأنها المساس بالعلاقات الحسنة مع البلاد الأجنبية» (بودوح ماجدة شهيناز: 2017, مرجع سابق, ص302), ويرى البعض في تقديره للمسألة أن طغيان الاتجاه الفردي فوضى، وطغيان الاتجاه الاجتماعي استبداد.

وأمام الانتقادات التي وجهت لكلٍ من المعيارين الشخصي والموضوعي اتجهت غالبية التشريعات إلى الأخذ بالمعيار المزدوج؛ لأنه يجمع بين المصلحة الاجتماعية والحقوق والحريات الفردية (بن زحاف فيصل: 2012, ص321)، فيوازن بذلك بين حماية مصالح المجتمع وحماية الحقوق والحريات الفردية, وهذا ما قام به قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة (1930م) الذي أخذ بالمعيار المزدوج والذي نص في المادة (3/2) على أن الجريمة السياسية هي « كل فعل يضر بمصلحة سياسية من مصالح الدولة أو بحقٍ سياسي من حقوق المواطنين, وتعتبر كذلك جريمة سياسية كل جريمة عادية وقعت بدافع سياسي كلي أو جزئي»

ومن التشريعات العربية التي أخذت بالمعيارين الشخصي والموضوعي في تعريف الجريمة السياسية قانون العقوبات اللبناني الصادر عام (1944م) في المادة (196) منه وتنص « الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي, وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد إنقاد لدافع أناني دنئ»

والملاحظ أن أغلب التشريعات لم تضع تعريفًا للجرائم السياسية, وهذا راجع لصعوبة إيجاد معايير محددة ذلك, ومن بينها التشريع الكويتي والأردني والمغربي والتونسي والجزائري (بودوح ماجدة شهيناز: 2017, مرجع سابق, ص ص303-319) الذي لم يعنى بتعريف الجريمة السياسية، وإنما اكتفى بالنص على عقوبتها في قانون العقوبات الجزائري (قاسي سي يوسف: 2017, مرجع سابق, ص265) تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد أمن الدولة"، دون أن يخصص عقوبات خاصة بها، بل أنه شدد من عقوبتها فغالبية عقوبات الإعدام والسجن المؤبد محصورة بهذا الباب، وإن كانت المادة (69) من دستور (1996م) قضت بعدم جواز تسليم لاجئ سياسي يتمتع قانونًا بحق اللجوء دون أن تسميه مجرمًا.

وفي قانون الإجراءات الجزائية وفي نص المادة (698) حظر تسليم المجرمين في الجنايات والجنح ذات الصبغة السياسية، أو في الحالات التي يتبين منها أن التسليم مطلوب لغرض سياسي وهو النص الذي بموجبه نتمكن من القول بأن المشرع الجزائري يميز بين المجرم العادي والمجرم السياسي في مسألة التسليم فقط, وأن معيار الدستور هو معيار شخصي، بينما في قانون الإجراءات التزم بمسألة طبيعة الجريمة من كونها ذات صبغة سياسية وهو جعل المشرع الجزائري في نص هذه

المادة يتبنى المعيار الموضوعي, فلم يفرق بينها وبين الجرائم العادية فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لها، مقارنة بالتشريعات الأجنبية التي تخصص للجرائم السياسية عقوبات خاصة تميزها عن العقوبات المقررة للجرائم العادية (بودوح ماجدة شهيناز: 2017, مرجع سابق, ص320)

وهناك اتجاه حديث وهو الذي يعتمد في تحديد مفهوم الجريمة السياسية على استبعاد كل الأفعال التي لا تشكل جرائم سياسية بغض النظر عن دوافعه وأسبابه وبدأ هذا الاتجاه في الولايات المتحدة الأمريكية، حين قدمت مشاريع إصلاح التسليم إلى الكونجرس ويبدو أن هذا الاتجاه الأسهل من حيث أنه يستبعد أي جريمة وينص عليها لإخراجها من نطاق الجرائم السياسية.

الفرع الرابع: مفهوم الجريمة السياسية قضائيًا:

إن القضاء لم يستقر على تعريفٍ واحدٍ للجريمة السياسية، واكتفى بصفة عامةٍ بالبحث فيما إذا كانت الجريمة المعروضة سياسية أم لا ومنها :

1- الحكم الصادر عن المحكمة التعاهدية بسويسرا سنة (1908م) إذ وضعت ثلاثة أسس لتحديد الجريمة السياسية:

أ- يجب أن يكون الغرض من ارتكاب الجريمة المساعدة على نجاح جريمة السياسية محضة.

ب- يجب أن تكون هناك رابطة مباشرة بين الجريمة التي تمت والغرض الذي من أجله يراد العمل على تعديل النظام السياسي أو الاجتماعي للدولة.

ج- إن استعمال الوسائل الشديدة في ارتكاب الجريمة قد يقلب صفتها ويجعلها من جرائم القانون العام.

2- كذلك الحكم الذي أصدرته المحكمة الاتحادية بسويسرا سنة (1923م) والذي جاء به أنه لكي تعتبر الجريمة السياسية في عرف معاهدات التسليم لا يكفي أن يكون مصدرها النزعة السياسية وكراهة الأحزاب, بل يجب أن تكون ناشئة عن حركة سياسية عامة وتؤدي لتحقيق الغرض السياسي المقصود (بودوح ماجدة شهيناز: 2017, مرجع سابق, ص304)

المطلب الثاني: أركان الجريمة السياسية

وهي الدعائم والمقومات الرئيسية الثلاثة التي يجب توافرها في الجرائم السياسية، وهي:

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة السياسية

هو الركن الذي يمثل المسوغ الشرعي أو السند الشرعي على تجريم الفعل، إذ يمثل هذا الركن المرجعية الشرعية للجريمة، ويقصد به التنصيص على أن هذا السلوك سلوك محرمًا ومجرمًا، ويترتب على إتيانه أو الامتناع مخالفة توجب العقوبة على المخالف، ويعبر عن هذا الركن بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (خالد فايت حسب الله عبد الله: 2021, مرجع سابق، ص175), ولا بد من توفر شرطين لتحقيق هذه الشرعية:

1. خضوع الفعل أو الترك لنص شرعي يتضمن التحريم أو المعاقبة.

2. عدم خضوع الفعل أو الترك لأي سبب من أسباب انعدام المسؤولية الجنائية أو امتناعها، ولأن وجود هذه الأسباب يلغي مفعول نص التحريم والمعاقبة، وينفي عن الفعل أو الترك الصفة غير المشروعة، مما يؤدي إلى هدم الركن الشرعي.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة السياسية

الركن المادي يتمثل في الفعل الإجرامي، وهو أن يقع من المجرم التصرف الواقعي المحظور المُكَوِّن للجريمة، سواء أكان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيًا فرديًا أم اشتراكًا فعلاً أم قولا، ترتب عليه الضرر بآحاد الناس، أم سبب فسادا في المجتمع بأسره وجدير بالذكر أن للركن المادي عناصر، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة (أسامة أحمد محمد سمور: 2009, ص ص107-117)

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة السياسية

يسمى الركن المعنوي بالركن الأدبي أو القصد الجنائي، أو ما يعرف اليوم بالمسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في مرتكبي جريمة الجريمة السياسية من الإدراك والاختيار والعلم بالنتائج والمسؤولية الكاملة، و من خلال هذا الركن يتم التعرف إذا ما كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية أو مقصودة أو غير مقصودة أو أنها كانت نتيجة لحادث عرضي (خالد فايت حسب الله عبد الله: 2021, مرجع سابق، ص176), ومفهوم القصد الجنائي هو « تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه » (أسامة أحمد محمد سمور: 2009, مرجع سابق, ص129)

المطلب الثالث: أنواع الجريمة السياسية

الوضع السياسي والاجتماعي ونظام الحكم في كل دولة هو الذي يحدد أنوع الجرائم السياسية، وذلك طبقًا لمتطلبات حاجاته في مواجهة هذا النوع من الجرائم وتبعًا للظروف التي يمر بها أيضًا ومن هذه التقسيمات ما يلي:

الفرع الأول: جرائم الرأي

وهي الجرائم السياسية البسيطة والتي يخالف مرتكبوها النظام العام بآراء مخالفة أو متعارضة ومتصادمة مع النظام العام في دولهم (شريك هاجر، لعزيز مروة: 2019, ص65) ، وبدون أعمال العنف (هاني رفيق حامد عوض: 2009, ص45), ومن ثم فإنها تصنف إلى جرائم رأي، أو جرائم فعل.

أولًا: جرائم القول (الرأي): وتشمل كافة الجرائم التي تقف عند حدود التعبير عن الرأي.

ثانيًا: جرائم الفعل والتي تشمل كافة الجرائم السياسية التي ترقى الى مستوى الفعل المادي، سواء كانت متوسطة أو محدودة أو بالغة العنف.

الفرع الثاني: الجريمة السياسية الخالصة (البحتة)

إن تسمية بعض أنواع الجرائم السياسية بالبحتة، تسمية حديثة أخذ بها شُرّاح القانون، وهذه الجريمة تكتسب الصفة السياسية، سواءً بالنظر إلى الباعث الذي حث المجرم على ارتكابها، أو طبيعة الحق المعتدى عليه.

وتعرف أيضًا بأنها تلك الجريمة الماسة بأمن الدولة الداخلي والواقعة على الدستور وعلى السلطات الثلاث في الدولة (حمدان رمضان محمد: 2020, ص117) والتي تُلحق ضررًا بالصالح العام (أسامة بدر الدين إبراهيم أبو حجائب: 2012,

ص96), ولا تضر حقًا من حقوق الأفراد؛ بمعنى تشمل كافة الأفعال التي توجه نحو كيان الدولة الأساسي من الناحية الخارجية والداخلية، كما تشمل جميع الأفعال التي تمس الحقوق السياسية للجماعة والأفراد (محمد حمدان الفروح: 2008, ص145).

الفرع الثالث: الجرائم السياسية النسبية

فهي تلك الجرائم التي تقع في آن واحد على مصلحة الدولة ومصالح الأفراد، وهي في الأصل جرائم عادية ترتبط بالجرائم السياسية ارتباطًا وثيقًا وينتج عن هذا الارتباط إما تعدد جرائم مادي أو حقيقي وإما تعدد جرائم معنوي أو صوري (محمد الفاضل: 1961, ص21), ومنها :

أولًا: الجريمة السياسية المختلطة) المركبة):

الجريمة التي يقع الاعتداء فيها بحق فردي, أو مصلحة خاصة، ولكنها تنفذ بغرض سياسي.

ثانيًا: مفهوم الجريمة السياسية المرتبط (الملازمة):

هي الممارسات العادية التي ترتبط بالعنف السياسي أو تمثل جرائم في الأصل عادية من حيث موضوعها وبواعثها، وأهدافها، وهي التي تقع خلال حوادث سياسية فترتبط بالجرائم السياسية كحوادث القتل، والنهب، والتخريب التي تحدث أثناء ثورة أو هياجًا سياسيًا (حمدان رمضان محمد: 2020, ص117).

العلاقة بين الجريمتين المختلطة والمرتبطة:

من خلال تعريف الجريمتين المختلطة والمرتبطة يظهر أن هناك تشابهًا بينهما من حيث الموضوع والغاية، ولكنهما تختلفان حيث أن الجريمة المختلطة تقع في ظروفٍ عاديةٍ ولغايةٍ سياسيةٍ دون أن تكون لها صلة بجريمةٍ سياسيةٍ بحتةٍ أو بحالة ثورةٍ بينما الجريمة المرتبطة فإنها تقترف في أثناء حوادثٍ سياسية ثورة، أو حرب أهلية.

المطلب الرابع: نماذج وصور من الجريمة السياسية

هناك عدة صور للجريمة السياسية فمنها ما هو مرتبط بالجرائم الموجهة ضد سلامة الدولة الداخلية، ومنها ما هو مرتبط بالجرائم الموجهة ضد سلامة الدولة الخارجية.

1-الجرائم الموجهة ضد سلامة الدولة الداخلية: وتشمل شكل الحكومة، تنظيم السلطات العامة، وعلاقتها فيما بينها، المؤسسات الدستورية والحقوق السياسية التي تنظمها هذه المؤسسات، كحق الترشيح والانتخاب.

2-الجرائم الموجهة ضد سلامة الدولة الخارجية: وتشمل استقلال الدولة، سلامة أراضيها، علاقتها مع الدول الأجنبية وخاصة جريمة التجسس (محمد حمدان الفروح: 2008, مرجع سابق, ص ص 145-164), وتندرج ضمن هذه المجموعتين عدة صور أهمها ما يلي:

1-جرائم الإساءة إلى الأديان والتحريض عليها :

من خلال اعتداء البعض على الأديان والمعتقدات الدينية والإساءة إلى الكتب والأنبياء والشخصيات والرموز الدينية المعتبرة، والتحريض على مناهضة أو الإساءة أو العدوان على فئة من الناس على أساس الدين والمعتقد.

2-جرائم التضليل الإعلامي:

بواسطة بث الدعايات المغرضة وترويج الإشاعات والتسبب في ما يثير القلق والإزعاج النفسي العام من خلال تعمد نشر الأخبار الكاذبة والمغلوطة، والعمل على تهويلها وتضخيمها وتزوير الحقائق وقلبها وتزييفها (خديجة عبد الحميد القطيشات: 2017, ص94).

3-جرائم الشروع في قلب نظام الحكم المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة :

تعتبر جريمة قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور بالقوة والعنف جريمة سياسية؛ وذلك أنها تنطوي على العديد من صور السلوك الذي يشكل العدوان في الجريمة السياسية نظرًا لما تمثله من خطورة على مصالح نظام الحكم والدستور؛ فالعدوان على هذه المؤسسات الدستورية يشكل مساسًا خطيرًا يستهدف وجود الدستور من جهة ووجود السلطة الشرعية في البلاد من جهة أخرى وهو بلا شك ما يؤثر على استقرار الدولة الداخلي ومكانتها بالمجتمع الدولي.

4-جريمة المؤامرة:

اختلفت التشريعات الجنائية حول تسمية هذه الجريمة، ولقد عرفها قانون العقوبات الفرنسي في المادة (89) منه على أنه « اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب بعض الجرائم المخلة بأمن الداخلي ».

5-جريمة العصيان المسلح:

ويقصد به عدم الاستجابة لأوامر ونواهي السلطات ومعارضتها بقوة السلاح, أو هو شكل من أشكال التحدي العنيف والمواجهة المسلحة للنظام القائم من قبل بعض العناصر والجماعات المدنية أو العسكرية أو الاثنين معًا لممارسة الضغط والتأثير لمطالب معينة أو للاحتجاج على سياسية معينة, وتعد جريمة العصيان المسلح من الجرائم السياسية البحتة التي تضر مباشرة بأمن الدولة الداخلي التي نصت عليها أغلب التشريعات الجنائية كونها تحمل في طياتها الغاية أو الباعث السياسي الذي من أجله ارتكبت الجريمة؛ وهو الضغط على السلطة القائمة بموجب الدستور لتغيير نهجها أو تعديل شكل هذه السلطة.(عباس حكمت فرمان الدركزلي: 2016, ص ص243-253)

6- التجسس:

وهو نوع من أنواع الجرائم السياسية التي تُرتكب ضد الأفراد والجماعات لصالح الأعداء فالجاسوس الذي يمد الأعداء بالمعلومات والأخبار يستحق العقاب.

ومن الجرائم المعتبرة **جرائم سياسية** في قانون **العقوبات الجزائري** ما يدخل في الجزء الثاني «التجريم» الكتاب الثالث: «الجنايات والجنح وعقوباتها », الباب الأول «الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي», الفصل الأول «الجنايات والجنح ضد أمن الدولة» : الأقسام: **جرائم الخيانة والتجسس، جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني, الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة, الجنايات المساهمة في حركات التمرد.**

المبحث الثاني: آثار الجريمة السياسية ونتائجها

ستناول في هذا المبحث **خمسة مطالب** وهي: دوافع وأسباب الجريمة السياسية، شروط وضوابط الجريمة السياسية, آثار ونتائج الجريمة السياسية, تمييز الجريمة السياسية عن الجرائم المشابهة لها, آليات وطرق مكافحة الجريمة السياسية على الترتيب.

المطلب الأول: دو افع وأسباب الجريمة السياسية

العوامل المؤدية للجريمة السياسية كثيرة ومتنوعة بسبب اختلاف الأنظمة السياسية التي تحكم كل دولة, ومنها:

الفرع الأول: الدو افع القانونية: وتتمثل في تعديل قانون ما أو الاستفتاء الدستوري (بيرم جمال عبد اللطيف غزال: تاريخ التصفح الاثنين (2022/08/29م)، مرجع سابق, ص06)

الفرع الثاني: الدو افع السياسية:

تلعب الأسباب السياسية دورًا جوهريًا ودافعًا إلى الإجرام السياسي، وتأخذ هذه العوامل صورًا متعددة تستعصي على الحصر إلا إنه يمكن أن تجمع شتاتها في عنصرين: **أولهما**، تعدي على الحكم الدكتاتوري الداخلي، **وثانيهما**، تعدي إلى إرهاب الدولة الخارجي.

ولقد لاحظ بعض علماء علم الإجرام أن هذا الأعمال تزداد في أوقات الاستبداد والظلم, فالجرائم ذات الطابع السياسي يرتكبها آحاد الناس في حق الرموز السياسية الحاكمة، أوقد يرتكبها الحاكم أو رجل السياسة في حق الشعب؛ أي إنها جريمة مزدوجة, وهناك عدة وسائل يمارس بها المحكومين تحت غطائها كثيرا من الضغوطات أو أعمال السياسية منها: عدم تنازل أو قبول بالتغيير السلمي للحكم؛ فمن خصائص النظام الدكتاتوري أن يحرص الحاكم على بقائه في السلطة مادام حيًا بصرف النظر عن الصالح العام، فلا يسمح بتداول السلطة أو بترك الحكم إلا بالموت أو الاغتيال، أو الثورة والانقلاب.

الفرع الثالث: الدو افع الاقتصادية:

تعّد هذه الأسباب أو الدوافع أحد أبرز أهداف ذات الصلة في تفسير الإجرام السياسي، ويمثل العامل الاقتصادي بعوامل عديدة منها: المعاناة المعيشية والبطالة والفقر؛ إذ له آثار غير مباشرة على ظاهرة الإجرام بوجهٍ عام؛ لأن الفرد حين يعجز عن الإنفاق على نفسه، أو على من تلزمهم نفقته تسوء حالته النفسية، وقد يقدم بتأثير تلك الحالة على بعض الأفعال العدائية، فضلًا عن ذلك يمثل الاحتكار الاقتصادي من الأمور المهمة يدفع إلى الجرائم السياسية.

وهو يظهر عندما تعمل الدولة أو الفئة الحاكمة لصالح طبقات معينة ومميزة لديها، أو لصالح الفئة التي تستقوي بالسلطة سواء أكانت هذه الفئة من أقلية أو الأغلبية، فالنخب الحاكمة تمنح التعينات الرئيسة للأشخاص الذين هم من لونها السياسي والاجتماعي، وكذلك تمنحهم سلطة اتخاذ القرار؛ مما يسهم في خلق خلل بإدارة الدولة لدى الفئة المحرومة بتحيز الفئة الحاكمة وبالكراهية للطبقة المميزة والثرية, كما تمثل المشاكل المالية بنظام الحكم في دول الأقل ديمقراطية آفة كبرى تجر وراءها العديد من صور الاختلاس، ومن ثم الجرائم السياسية (حمدان رمضان محمد: 2020, مرجع سابق, ص118- 119).

الفرع الرابع: الدو افع الاجتماعية والثقافية:

تساهم بعض العادات بشكلٍ كبيرٍ في دفع الأفراد بارتكاب الفعل الإجرامي بالمجتمع، والتي نقصد بها مجموعة العقائد والتقاليد والقيم، والتي يشترك غالبية أفراد المجتمع في اعتناقها، وهذه العوامل متعددة؛ لأنها تتسع لكل

عامل يسهم في تحديد مقومات المجتمع وتعّد في مجموعها مرادفة للحضارة (عباس حكمت فرمان الدركزلي: 2016, مرجع سابق, ص228- 229) ومن هذه العوامل:

التشدد الديني والتعصب له فكريًا أو عقائديًا (هاني رفيق حامد عوض: 2009, مرجع سابق, ص ص43- 86), في حين أن الجهل والأمية لهما دور فاعل في انتشار جرائم الرشاوي واستخدام العنف؛ لأن أغلب المحكومين عليهم في القضايا الإرهاب والتطرف هم من الجهلة بالقراءة والكتابة أو من الأميين أو من ذوي التعليم المتواضع, لذا يعد ارتفاع مستوى التعليم من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض نسبة الإجرام؛ وذلك بالنظر إلى ما يحدثه التعليم من آثار على الفرد لا يمكن إنكارها تؤدي إلى زيادة الوعي والمعرفة بحقوقه وواجباته خاصة السياسية منها, هذه بالإضافة إلى أن التعليم قد يوفر عادة للفرد وسيلة للكسب تمكنه من سد احتياجاته المعيشية، فيكون أكثر تتأقلمًا مع قيم المجتمع.

كما تلعب الأسباب الحضارية والثقافية دورًا بارزًا لخلق الإجرام السياسي من خلال عدة جوانب منها: تنازع الثقافات، وربما كان هذا العامل أحد أهم مؤشرات الجرم السياسي في البلدان في طور التطور وعلى وجه الخصوص تلك التي تتسم بنموذج حضاري خاص (حمدان رمضان محمد: 2020, مرجع سابق, ص119)

الفرع السادس: الدو افع النفسية:

أظهرت الدراسات النفسية أهمية الاضطرابات، ومظاهر الخلل لدى الأفراد لتأكيد اندفاع الشخص نحو طريق الإجرام، فلوحظ لدى الكثير من المجرمين عقدة الشعور بالظلم أو الاضطهاد والشعور بالنقص (عباس حكمت فرمان الدركزلي: 2016, مرجع سابق, ص228), وينصح منظرو الساسة العقابية في أنه يجب التعامل بطرق جديدة لمكافحة هذا المد العنيف للإجرام, وذلك بوضع آليات العمل الجنائي في مجال أولويات البناء الشامل، والتنسيق بين متخلف قطاعات المجتمع وتطوير القطاع الجنائي (حمدان رمضان محمد: 2020, مرجع سابق, ص120).

المطلب الثاني: شروط وضو ابط الجريمة السياسية

تعددت الشروط التي يجب توفرها في الجريمة السياسية وتمثلت في:

الفرع الأول: شروط الشخص المجرم:

1. أن تكون دوافعه نبيلة, فالمجرم السياسي ينطلق من دوافع شريفة ونبيلة حسب تصوره (شريك هاجر, لعزيز مروة: 2019, مرجع سابق, ص ص12- 14)
2. أن يكون مواطنًا إذ أن المبرر الذي تستند إليه الجريمة السياسية هو الثورة على النظام السياسي القائم وتغيير الأوضاع وهذا الهدف لا يتوقع إلا من مواطن ضد حكومته.
3. أن يكون له عقل وإدراك؛ ولا يكون ذلك إلا من شخص يتحمل الحقوق ويؤدي الالتزامات.
4. أن يكون الدافع سياسيًا, بغض النظر عن الحق المعتدى عليه فيها.

الفرع الثاني: شروط الفعل الإجرامي:

هناك شروط ترتبط بالفعل الإجرامي كي يعد جريمة سياسية وتميزها عن غيرها والتي تتمثل في:

1. الإعلان عن الأهداف والمطالب قبل اللجوء إلى اقتراف الفعل المجرم، واستنفاذ الوسائل السلمية المتاحة في بلده.

2. أن يستهدف نظام الحكم بأن يوجه جريمته ضد نظام الحكم أو ما يتصل به.
3. ألا يستهدف أشخاص الحكام، رغم وجود الباعث النبيل والأهداف السياسية.
4. ألا تكون الوسيلة وحشية والأسلوب إرهابيًا، وذلك من أجل المصلحة العامة لإنقاذ شعبه ولكي يتمتع بتقدير واحترام وتعاطف الرأي العام وضمان حق اللجوء السياسي.

أن تكون في حالة الثورة والهيجان إذ يكون هناك ارتباط وثيق بينهما وبين الجريمة السياسية، في هذه الحالة يمكن أن توجد الجريمة السياسية أما في الظروف العادية فإنما هي جرائم عادية يعاقب فاعلها بالعقوبة العادية المقررة لها.

الفرع الثالث: شروط المعتدى عليه: الشروط التي يجب توفرها في السلطة الحاكمة المعتدى عليها:

5. أن تكون السلطة لا الحاكمة شرعية فإن الثائر ضد سلطة سياسي غير شرعية لا يعد عمله جريمة سياسية لأن ثورته مشروعة لاسترجاع حقه السياسي في تسيير شؤون بلاده.
6. أن تكون السلطة سياسية باعتبارها هيئة لتحقيق الغرض السياسي المتمثل في تغيير نظام الحكم أو تعديله.
7. ألا تهدد الأمن الخارجي أن الأفعال التي يقترفها المجرم السياسي يجب أن تكون موجهة أصلا ضد السلطة الداخلية فلا يجوز أن تتواطأ مع قوى أجنبية (شريك هاجر, لعزيز مروة: 2019, مرجع سابق, ص ص12- 14)

المطلب الثالث: آثارونتائج الجريمة السياسية

إن طبيعة الجريمة السياسية يجعل من هذه الجرائم تتميز عن غيرها بنتائج وآثار كبيرة ومن أهمها :

الفرع الأول: الآثار المترتبة على النواحي الاجتماعية

لما كانت الجريمة السياسية نوعًا من أنواع الجرائم بل ومن أخطرها، ترتب عليها الآثار المترتبة على الجريمة بصفة عامة, ومن آثار هذه الجرائم على المجتمعات ما يلي:

1. ضياع الدين؛ فإن الدين حتى يقوم وحتى تُؤدى العبادات على وجهها فلا بد من الأمن والطمأنينة.
2. يترتب على ذلك أيضًا ضياع الأنفس وإزهاق الأرواح، وذلك من خلال عمليات الاغتيال، والقتل والاعتداء الواقعة بسبب هذه الجرائم (هاني رفيق حامد عوض: 2009, مرجع سابق, ص96-97)
3. إذا استشرت الجريمة في المجتمع ضاعت الأعراض، فإن بعض هذه الجرائم مترتب على بعض.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الحياة السياسية (نظام الحكم)

كما كان للجريمة السياسية الأثر البارز في النواحي الاجتماعية، فإن لها كذلك آثارًا سلبية في الحياة السياسية سواء على نظام الحكم أم على الأفراد التابعين له، ومن هذه الآثار:

1. تؤثر الجريمة السياسية على مدى تمتع النظام بالاحترام، كما تؤثر على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها حرية التعبير عن الرأي.
2. تقود الجريمة السياسية المجتمع إلى التفكك والصراعات الفكرية التي تتعارض مع نظام الدولة.
3. تؤدي بالمجتمع إلى نشوب الصراعات الدموية والتي غالبا ما يكون ضحيتها أناس أبرياء.(هاني رفيق حامد عوض: 2009, مرجع سابق, ص97)

المطلب الرابع: تمييز الجريمة السياسية عن الجرائم المشابهة لها

تتميز الجريمة السياسية بعدة مميزات تجعلها مختلفة عن الكثير من الجرائم المشابهة كالجرائم العادية والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

الفرع الأول: التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية

يشير الفقهاء أحيانًا إلى هذا النوع من الجرائم باصطلاحات شتى فيسمونها بالجرائم العادية، أو الجرائم الداخلية، أو الجرائم الوطنية أو الجريمة المحلية أو ما يعرف بجرائم القانون العام وكلها تعبيرات تنصرف إلى الأفعال التي تضع مرتكبها تحت طائلة قانون العقوبات الداخلي والقوانين المكملة له والتي فضل البعض تسميتها بالجرائم الجنائية.

1-من حيث التعريف:

تعرف الجريمة السياسية على أنها الجريمة التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم أو على أشخاص بوصف كونهم حكامًا أو على قادة الفكرة السياسي لآرائهم السياسية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد تغيير الوضع السياسي في الدولة، بينما تعرف الجريمة العادية على أنها تلك الجرائم التي لا تعدو على نظام الدولة السياسي خارجيا أو داخليا فكل ما لا يعد جريمة سياسية يعد جريمة عادية ومنها الجرائم الواقعة على الأموال كجرائم السرقة والاختلاس والنصب والاحتيال والجرائم الواقعة على الأشخاص كجرائم القتل والإيذاء والجرائم الواقعة على المصلحة العامة كجرائم التزييف والتزوير وغيرها.

2-من حيث الباعث على ارتكاب الجريمة:

يعتبر الباعث وراء ارتكاب الجريمة السياسية هو باعث سياسي والغرض من اقترافها أيضا سياسي، بينما يكون الباعث وراء ارتكاب الجريمة العادية هو باعث عادي، فالدافع وراء اقتراف الجرائم العادية هو دافعا أنانيا دنيئا يتعلق بالمصالح الشخصية بقصد جنائي بحت ومن غير باعث سياسي.

3-من حيث المصالح التي تنطلق منها:

تنطلق الجرائم السياسية من مصالح عامة أو مصالح وطنية عمومية تهدف إلى إصلاح نظام الحكام وخدمة الوطن بينما تنطلق المصالح وراء ارتكاب الجرائم العادية هي مصالح شخصية فردية.

4-من حيث الحق المعتدى عليه:

يكون الحق المعتدى عليه في الجرائم السياسية هو حق سياسي حيث تقع الجرائم السياسية على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء، بينما يكون الحق المعتدى عليه في الجرائم العادية هي الحقوق الشخصية اللصيقة بحق الإنسان كالاعتداء على أموال الناس أو حياتهم أو جسدهم أو كرامتهم أو عائلاتهم. (بيرم جمال عبد اللطيف غزال: تاريخ التصفح الاثنين (2022/08/29م)، مرجع سابق، ص04- 05)

إذن فالمعيار الذي يفرق بين الجرائم السياسية عن الجرائم العادية:

يكمن في الهدف أو الغرض أو الدافع أو الباعث الذي يتوخاه المجرم من اقترافه لنشاطه الإجرامي .وبالتالي يمكن القول بأن كل جريمة ترتكب بدافع سياسي ويمس النواحي السياسية للدولة مثل نظام الحكم فيها أو لغاية سياسية متجردة عن الأنانية تعتبر جريمة سياسية وتتمثل في الأصناف التي تم ذكرها في التعريف وهي الاعتداء على رجال الدولة أو أصحاب السلك الدبلوماسي أو قادة الفكر السياسي أو أفراد أو جماعات لما يحملونه من أراء سياسية معارضة، بينما تعتبر كل

جريمة ترتكب في الأحوال العادية ويكون باعثها عاديًا بقصد جنائي يتعلق بالمصالح الشخصية أو من أجل دافع أناني انتقامي مشين تكون جريمة عادية وتتمثل إما في السرقة أو القتل أو غير ذلك من الجرائم العادية. (بيرم جمال عبد اللطيف غزال: تاريخ التصفح الاثنين (2022/08/29م)، مرجع سابق، ص04- 05)

الفرع الثاني: التمييز بين الجريمة السياسية وجرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي

إن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي هي تلك التي تلحق الضرر بالدولة باعتبارها عضوًا في المجتمع الدولي ولها علاقات مع غيرها من الدول، ويدخل في نطاق هذا التجريم ما يمس الدولة ويهدد أمنها في المجتمع الدولي، ومن ذلك أن يتخذ الاعتداء صورة الخيانة، أو التجسس مع العدو، أما الجرائم السياسية فهي جرائم تمس الأمن الداخلي للبلد، حيث تشكل اعتداء على التنظيم الهيكلي لها كمؤسسات دستورية مثال ذلك محاولة قلب نظام الحكم، أو تغير الدستور، أو الشروع في إثارة العصيان المسلح ضد السلطة الحاكمة, ويترتب على هذه التفرقة بين الجريمة السياسية وجرائم الاعتداء على الأمن الخارجي فرق في المعاملة فحينما تخفف العقوبة على المجرم السياسي فإنها تشدد على مرتكب جريمة التجسس أو الخيانة حيث يعاقب بعقوبة قد تصل في الغالب إلى الإعدام. (وداد عبد الرحمن القيسي: 2006, ص09- 10)

المثال الأول: التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية:

يعرف الإرهاب بأنه الاعتداء الذي يبعث الذعر وينشئ خطرًا عامًا يهدد عددًا غير محدد من الأشخاص ويعتمد على أساليب وحشية ولا يتناسب ضرره مع الغرض المستهدفِ به (محمد حمدان الفروح: 2008, مرجع سابق, ص68), ويتبين من هذا التعريف الاختلاف والتمييز بين جرائم الإرهاب والجرائم السياسية يكمن في الآتي:

1-من حيث التنظيم: في جرائم الإرهاب يعتبر التنظيم هو العنصر الجوهري مع التعاون بين عدة أشخاص لارتكابها، أما في الجريمة السياسية فلا يشترط التنظيم، وكذلك ممكن ارتكابها من شخص واحد.

2-من حيث الاستهداف: يتم استهداف المجتمع ككل في جرائم الإرهاب، أما في الجريمة السياسية فيكون نظام الحكم ومؤسساته هي المستهدفة فقط.

3-من حيث التقسيم: حيث أن الجرائم تقسم من حيث طبيعتها وطبيعة الحق المعتدى عليه، إلى جرائم سياسية وجرائم عادية, وهنا فإن جرائم الارهاب تعتبر من الجرائم العادية, تختلف عن الجرائم السياسية. (ياسر علي الحمدان الجبوري: 2019, ص44- 45)

4- من حيث نظام تسليم المجرمين: من يرتكب الجريمة الإرهابية ممكن تسليمه، لكن مرتكب الجريمة السياسية لا يجوز تسليمه لعدم خطورته على الدولة التي يلجأ إليها إضافةً لعدم وجود الميول الإجرامية لديه، وعلى العكس فإنه من الممكن أن يحصل في غالب الأحيان على حالة اللجوء السياسي في حين فشل عن تحقيق أهدافه المتمثلة بالجريمة السياسية، بينما المجرم في الجريمة الإرهابية فإنه يجب تسليمه إلى دولته في حال لجأ إلى أي دولة أخرى، وبحسب معظم دساتير الدول والاتفاقيات الإقليمية والدولية فإنه لم تنص على وجوب تسليم المجرمين في الجريمة السياسية بخلاف المجرم في الجريمة الإرهابية.

5-من حيث المعاملة العقابية للجاني في الجريمة: فهو يعامل معاملة المجرم في الجرائم العادية ولا يعطى أعذار مخففة من العقاب، أما الجاني في الجريمة السياسية يعامل معاملة عقابية خاصة مثلًا كاستفادته من ظروف التخفيف أو العفو أو الأعذار المحلة.

6-من حيث الدافع: المجرم في جريمة الإرهاب تحركه دوافع دنيئة قد تكون مجرد الحصول على أموال أو منافع أخرى، أما الجريمة السياسية ذو دوافع نبيلة حيث يقصد وراء ارتكابها والقيام بها النفع العام أو المصلحة العامة كتخليص الشعب من حكم الطاغية.

7-من حيث أثار الجريمة: تتسم الجريمة الإرهابية بالعشوائية من ناحية الأهداف التي تصيبها والتي في الغالب أن تتخطى أثارها ما هو مخطط لأهدافها، فمثلا الاعتداء على الأماكن السياحية في الدولة غالبًا ما تمتد أثاره ليشمل السائحين الأجانب ومواطني الدولة الأبرياء وليس السائحين فقط وهم الطائفة المقصودة أصلًا من هذه الجريمة.

أما الجريمة السياسية فالغالب ما تقتصر أثاره على محل وقوع الجريمة ومن ذلك على سبيل المثال الانقلابات العسكرية ضد الرؤساء ففي حالة نجاحها لا يتعدى أثارها غالبا شخص الرئيس المطاح به وغالبا ما تمتد أثارها في إزاحته عن الحكم فقط دون المساس به.

8-من حيث طريقة وآلية تنفيذ الجريمة: في جرائم الإرهاب لا توجد وسيلة معينة لتنفيذها حيث أن كل الأسلحة مباحة في سبيل تنفيذ هذه الجريمة، بينما في الجرائم السياسية غالبا ما نتبع أسلوب أو وسيلة معينة في تنفيذها وتحقيقها.

9-من حيث العنف: العنف في الجريمة السياسية يكون عابرا وليس نهجا، بينما في جرائم الإرهاب فغالبًا ما يكون العنف نهج وأسلوب حيث أن سكان الدولة التي يقع بها الجرائم الإرهابية غالبًا ما يعانوا من ظروف الخوف والهلع والرعب, فالقاعدة هي أن كل عمل إرهابي ينطوي على عمل من أعمال العنف السياسي بخلاف الجريمة السياسية فإنها لا تنطوي على عمل إرهابي.

10-من حيث نطاق الجريمة: الجرائم السياسية هي جرائم داخلية ينحصر العقاب عليها وفقًا لأحكام القوانين الجنائية العقابية الوطنية، بينما الجرائم الإرهابية قد تخرج من نطاق الجرائم الداخلية وتصبح جرائم خارجية بحيث تصبح جريمة دولية مجرمة وفقًا لقواعد القانون الجنائي الدولي، ولكن الجريمة الإرهابية تبقى محصورة ضمن نطاق الاختصاص القضائي الوطني ولا تخرج لنطاق الاختصاص القضائي الدولي المتمثل بمحكمة الجنايات الدولية وذلك طبقًا لنص المادة (5) من النظام الأساسي لروما. (بيرم جمال عبد اللطيف غزال: تاريخ التصفح الاثنين (2022/08/29م),مرجع سابق, ص07- 08)

وعليه فجرائم الإرهاب لا تختلف عن الجرائم العادية من حيث الركن المادي ولا تختلف عن الجرائم السياسية من حيث الباعث السياسي, لذلك لا تعتبر جريمة الإرهاب جريمةً سياسيةً عند أصحاب النظرية الموضوعية لعدم وقوعها على الحقوق السياسية للدولة, بينما تعتبر جريمةً سياسيةً عند أصحاب النظرية الشخصية لكون الباعث إليها سياسيًا ولكن أغلب الاتفاقات وأغلب قرارات المؤتمرات الدولية تؤكد على إخراج الإرهاب من نطاق الجريمة السياسية، وتعتبره جريمةً عاديةً ولو مع وجود الباعث السياسي، لما فيه من الاعتداء على حياة الأفراد وأموالهم.

المثال الثاني: التميز بين الجرائم السياسية وجرائم الاغتيال السياسي:

يعرف الاغتيال السياسي بأنه الاعتداء على شخصيةٍ عامةٍ لأسبابٍ سياسيةٍ أو مذهبيةٍ أو طائفيةٍ، ويعد من الأسلحة التي استخدمتها الأقليات أو الجماعات لسرية لتحقيق أغراضها.(محمد حمدان الفروح: 2008، مرجع سابق، ص68-70)

أ-عرفه هاني الخير بأنه «ظاهرة استخدام العنف والتصفية الجسدية، بحقِّ شخصيات سياسية، كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي ضد الخصوم، بهدف خدمة اتجاه معين أو غرض سياسي »

ب-وعرفه علي النعيمي بأنه «جريمة يقع فيها الاعتداء على حق فردي، بغية تحقيق غرض سياسي، مثل جريمة قتل رئيس الدولة أو رئيس الوزراء، بقصد قلب نظام الحكم ». (هاني رفيق حامد عوض: 2009, مرجع سابق, ص72-73)

ثار جدل واسع حول مدى اعتبار هذه الجريمة من جرائم القانون العام نظرًا إلى موضوع الاعتداء فيها, والذي ينصب على حق الإنسان في الحياة أو الارتكاز على القول بارتكاب هذه الجريمة بدافع سياسي.

فأصحاب النظرية ينكرون الموضوعية صفة الجريمة السياسية على الاغتيال السياسي ويعتبرون مرتكبيه مجرمين عاديين، تبعًا لطبيعة الحق المعتدى عليه وهو حق الحياة, أما أصحاب النظرية الشخصية فإنهم يضفون الصفة السياسية على جرائم الاغتيال السياسي ما دامت الغاية التي يتوخاها الفاعل سياسيةً. (محمد حمدان الفروح: 2008, مرجع سابق, ص68-70)

وكان الرأي السائد دوليًا فيما يتعلق بجريمة الاغتيال السياسي هو إخراج هذه الجرائم من دائرة الجرائم السياسية واعتبار مرتكبها مجرمًا عاديًا وهذا الرأي أقر من معهد القانون الدولي في دورته المعقودة عام (1880م) في أكسفورد واستقر العرف الدولي في الكثير من الدول بعد ذلك على اتباعه, وصدر عدد من القرارات حول تسليم المجرمين والجرائم السياسية, وقد جاء في البند (14) من مقررات تلك الدورة ما يلي: إن الجرائم التي يتوافر فيها جميع أركان الجرائم العادية كالاغتيال والسرقة والحريق يجب أن لا تحول دون تسليم فاعليها بالرغم من مقاصدهم السياسية. (علا إبراهيم الشريف: 2013, ص57-58)

المطلب الخامس: آليات وطرق مكافحة الجريمة السياسية

لكي نتمكن من مكافحة الجريمة السياسية لا بد من معرفة أسبابها فالوقاية من الجريمة السياسية؛ تعني محاولة منع تكوين المجرمين السياسيين، وذلك بمعرفة العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الفعل الإجرامي, فالهدف من الوقاية إذن هو إنقاص أو إزالة الظروف التي تسبب حدوث الجريمة السياسية، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، أو مباشرة أو غير مباشرة، والتي تعمل على تنمية كافة الظواهر الإجرامية السياسية, وحتى تكون الوقاية ناجحة لا بد من العمل على محورين.

الفرع الأول: السياسية الوقائية العامة:

والتي ترنو إلى تحسين نوعية الظروف الحياتية أو الاجتماعية، والتي تعمل على شغل الفرد المجرم بأمور أخرى تصرف عنه التفكير بالعملية الإجرامية.

فسياسة الوقاية العامة من الجريمة السياسية ترتكز أساسًا على أن الجريمة في حقيقتها تمثل عدم انسجام مع اتجاهات الجماعة، وبناءً على ذلك تكون الوقاية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الانسجام بين الفرد والجماعة "المجرمين السياسيين والحاكم" فإذا حدث هذا الانسجام أدى إلى التآلف الذي يربط الحاكم والمحكوم في الدولة، مما يمنع حدوث الجريمة السياسية.

الفرع الثاني: السياسية الوقائية الخاصة:

وهذا النوع يهدف إلى معالجة أنواع معينة من الإجرام السياسي باستئصال أسبابه، والتي تتمثل بإعطاء بعض الحريات للأفراد في الدولة، وممارسة بعض النشاطات التي تزيل الكبت الذي قد يلحق بالناس، وإذا ما حدثت هذه الوقاية، فإن المجتمع يعيش في سلام ووئام بدون جرائم سياسية أو انقلاب أو ثورات، ومن ثم أدى إلى التقدم والرقي.

أما **طرق المكافحة** فهي متعددة ومنها:

1- دور العلم والتوعية الأخلاقية والاجتماعية في مكافحة الجريمة السياسية:

العلم سمة من سمات العصر البارزة وأداة من أدوات تطوير الحياة على هذا الكوكب، والعلم منهج لمقاومة ما يتعرض له المجتمع من الأزمات والمشكلات والصعاب والتي منها الجرائم السياسية، فضلاً عن كونه أداة لتطوير والتقدم والرفاء والازدهار في هذا العصر، فالعلم يساعد على معرفة الأسباب النفسية والاجتماعية والاقتصادية، التي قد تؤدي إلى مجرمين سياسيين.

ومما لا شك فيه أن عملية التنشئة الاجتماعية والسياسية تسهم في تكوين المواطن الصالح الممتثل لقيم المجتمع ومثله ومعاييره، والتنشئة السياسية الوطنية تعمل على ربط الأفراد والجماعات بالدين ثم الوطن وبالتالي تنعدم فرص الجرائم كلها على حدٍ سواء في المجتمع.

2- دور رجال الأمن:

فكلما كان رجال الأمن في الدولة على درجة عالية من الإعداد واليقظة والجاهزية التامة للتعامل مع أي طارئ كانت نسبة حدوث الجرائم السياسية وغيرها أقل وتتم السيطرة عليها. (أسامة أحمد محمد سمور: 2009, مرجع سابق, ص ص215-219)

وفي ضوء ذلك وبناءً عليه أمكننا الإجابة عن **السؤال الرئيس**: «ماهي الجريمة السياسية وما هي آليات التصدي لها؟ »

ففي عصرنا الحالي تعتبر الجرائم السياسية موضع اهتمام على المستوى المحلي والدولي، كونها تتميز بمفهوم نسبي متغير بتغير الزمان والمكان، وباختلاف التشريعات والأنظمة القانونية، فهي تضمحل عندما يضمن للأفراد والجماعات الحريات والحقوق الفردية والعامة، وهذا ما يقاس عليه في الدول الديمقراطية، التي نجد أن دساتيرها وتشريعاتها تضمن تلك الحقوق والحريات، وتوفر شروط الحياة الديمقراطية السليمة كافة.

أما في الدول الدكتاتورية والتي تصادر حرية الإنسان وتحرمه من جميع حقوقه فتكثر فيها الجرائم السياسية، وتشكل خطورة بالغة على الدولة ذاتها؛ وذلك تبعًا لاختلاف طرق ارتكابها، لذا يجب الوقاية والتعامل معها بحذر وذلك بسن قوانين عادلة تضمن العيش والرقي للمجتمع, والملاحظ أن التشريع السليم هو الذي يكفل للمواطن جوًا من السلم والطمأنينة؛ لكي يستطيع التعبير عن ذاته بحرية, وأن يرقى بمواهبه وفكره الإنساني إلى درجاتٍ عالية وهكذا يتقدم المجتمع نحو الفضل.

نتائج الدراسة: فكانت النتائج كما يلي:

- ✓ اختلفت النظرة التعريفية للجريمة السياسية حسب طبيعة نظام كل دولة.

- ✓ تعددت صور وأشكال الجرائم السياسية فمنها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، وبالنسبة لمرتكبيها فقد يكونون إما مواطنين أو أجانب.
- ✓ تم استبعاد الجرائم الإرهابية والاغتيالات السياسية عن الجرائم السياسية في القانون، ولو مع وجود الباعث السياسي إليها.
- ✓ اتفقت الجرائم السياسية مع الجرائم الأخرى من حيث الشكل والأركان، ولكنها اختلفت معهم من حيث الشروط وبعض الخصائص.
- ✓ للجرائم السياسية آثارٌ متعددة في شتى النواحي سواءً على نظام الحكم أو حتى على الأفراد أو المجتمع.
- ✓ ارتبطت الجريمة السياسية ارتباطًا وثيقًا بوجود الأنظمة السياسية والحقوق السياسية.
- ✓ اختلفت أسباب ودوافع الإجرام السياسي.
- ✓ المجرم السياسي يحظى بمعاملة خاصة لا يحظى بها غيره من المجرمين العاديين.
- ✓ مفهوم الجريمة السياسية في الفقه الوضعي مفهوم مضطرب ومتطور حسب تغير الأيام وتبدل السلطات.

توصيات:

إجراء إصلاحات معقمة وسن قوانين تحد وتخفف من الجريمة السياسية.

- ✓ تعزيز آليات مراقبة الأعمال الإجرامية في كل مظاهرها وأسبابها.
- ✓ الحرص على انعقاد مؤتمرات وورشات عمل، متعلقة بالحد من مخاطر الجريمة السياسية.
- ✓ ضرورة دراسة الأسباب المؤدية إلى الجريمة السياسية دراسة شاملة ومعمقة.
- ✓ ضرورة إجراء المزيد من الدراسات المعقمة والمتوسعة بهذا الشأن بتعاون الباحثين والمختصين
- ✓ الوقوف عند أهم الجرائم السياسية ووضع برنامج وقائي للتعامل مع هذه الجرائم.

خاتمة:

اختلفت التشريعات الجنائية في تعريف الجريمة السياسية؛ وهذا الاختلاف ناشئ من طبيعة الحكم في كل دولة، ففي الدول التي يحكمها نظام دكتاتوري ينتهك حقوق الأفراد ويصادر حرياتهم تنتشر الجريمة السياسية، وذلك لأن المجرم السياسي هو إنسان ثائر على الظلم ويطمح في تحقيق حياة أفضل لأفراد مجتمعه، أما في الدول التي تحترم حقوق الإنسان وحريته ولا تمارس عليه أساليب القهر والاضطهاد والتي تزدهر فيها الأفكار الديمقراطية فإن هذه الجرائم تضمحل، ويشعر فيها الأشخاص بالأمان وبقيمتهم ومدى أهميتهم.

قائمة المراجع:

1. أحمد بدر الدين, (1996م), أصول البحث العلمي ومناهجه, ط09, المكتبة الأكاديمية, القاهرة.
2. أسامة أحمد محمد سمور, (2009م), الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة), ماجستير في الفقه والتشريع, غير منشورة, نابلس, فلسطين, جامعة النجاح الوطنية.
3. أسامة بدر الدين إبراهيم أبو حجائب, (2012م), علاقة الإرهاب بالإجرام السياسي، د.ط, دار الجنان للنشر والتوزيع، د.ب.
4. بن زحاف فيصل, (2012م), تسليم مرتكبي الجرائم الدولية, دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية, غير منشورة, الجزائر, جامعة وهران.
5. بودوح ماجدة شهيناز, (جوان2017م), مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية, مجلة المفكر, ع14, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, الجزائر.
6. بيرم جمال عبد اللطيف غزال, الجريمة السياسية, الموسوعة السياسية, تاريخ التصفح الاثنين (2022/08/29م), على الساعة (17:14).
7. حمد عويس, (1992م), قراءات في البحث العلمي والخدمة الاجتماعية, ط01, دار النهضة العربية, القاهرة.
8. حمدان رمضان محمد, (2020م), الجريمة السياسية وانعكاساتها على المجتمع العراقي المعاصر دراسة وصفية من منظور سوسيولوجي, مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية, ع38, جامعة واسط.
9. خالد فايت حسب الله عبد الله, (2021م), الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، مجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي, ع21.
10. خديجة عبد الحميد القطيشات, (2017م), التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة, مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية, المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث, ع05.
11. سمير محمد حسين, (1995م), بحوث الإعلام, ط02, عالم الكتب, القاهرة.
12. شاكر العاني, (1961م), تحديد الجرائم السياسية والتفريق بينها وبين الجرائم العادية, د.ط, دار القاهرة للطباعة, القاهرة.
13. شريك هاجر, لعزيز مروة, (2019م), الجرائم السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة, ماستر في الشريعة والقانون, غير منشورة, الجزائر, جامعة محمد بوضياف المسيلة.
14. عباس حكمت فرمان الدركزلي, (2016م), الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي, مجلة العلوم القانونية والسياسية, جامعة ديالى, ع01, المجلد05, العراق.
15. علا إبراهيم الشريف, (2013م), ماهية الجريمة السياسية, ماجستير في القانون العام, غير منشورة, نابلس, فلسطين, جامعة النجاح الوطنية.
16. قاسي سي يوسف, (جوان2017م), أحكام الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي, مجلة معارف, ع 22, الجزائر.
17. لويس بروال, ترجمة حسن الجداوي, (2018م), الإجرام السياسي، ط2, دار نهوض للدراسات والنشر، الكويت .
18. محمد أبو زهرة, (1998م), الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د.ط, دار الفكر العربي، القاهرة.
19. محمد الفاضل, (1961), الجريمة السياسية وضوابطها، د.ط, مطابع فتى العرب، دمشق.

20. محمد حمدان الفروح, (2008م), الجريمة السياسية مفهومها وآثارها ونتائجها (دراسة فقهية قانونية), ماجستير في الدراسات الإسلامية, غير منشورة, لبنان, كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية.

21. هاني رفيق حامد عوض, (2009م), الجريمة السياسية ضد الأفراد (دراسة فقهية مقارنة), ماجستير في الفقه المقارن, غير منشورة, غزة, فلسطين, الجامعة الإسلامية.

22. وداد عبد الرحمن القيسي, (2006م), الجريمة السياسية في القوانين المقارنة, مجلة المستقبل العراقي،, ع07 العراق.

23. ياسر علي الحمدان الجبوري, (2019م), تحديد الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية في القانون الدولي المعاصر, مجلة جامعة تكريت للحقوق, العراق, ع 01, المجلد 04.

الجريمة السياسية والإرهاب: قراءة في تقاطعات المفاهيم ومخرجاتها

Political crime and terrorism: a reading in the intersections and outputs of concepts

د/ فريدة العلمي/ جامعة قالمة/ الجزائر

Dr/ farida leulmi/university of Guelma/ algeria

د/ راوية تبينة/ جامعة البليدة 02/ الجزائر

Dr/ Rawia Tbaina/ university of blida 2/ Algria

الملخص:

تلتقي كل من الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية في العديد من النقاط، مما أوجد صعوبة كبيرة لدى الباحثين في التمييز بينهما نظرا لعدم استقرار كل منهما على مفهوم واضح رغم الاجتهادات التي حاولت القضاء على مسالة الخلط الحاصل بين المفهومين، بل وحتى التفسيرات المتناقضة أحيانا لفعل واحد، مما فتح المجال لازدواجية المعايير. وقد حاولت المداخلة البحث في حدود التمييز بينهما قدر الإمكان، والتدليل على صعوبة التمييز بشواهد من مختلف الحضارات والعصور ليتضح أخيرا أن الأمر يخضع لمعايير كل عصر من مصلحة وايديولوجيات وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة السياسية، الارهاب، القانون الدولي، الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

Bothpolitical crime and terrorist crime meetatmany points, creatinggreat difficulty for researchers to distinguish bet ween them due to the instability of each on a clear concept despite the jurisprudence thattried to eliminate the confusion between the two concepts and even the sometimes contradictory in terpretations of the sameact, thusopening the way for double standards. The intervention attempted to investigate to the extent possible the distinction betweenthem, and to demonstrate the difficulty of distinguish hingeviden cefromdifferent civilizations and ages, sothatitfinally becameclear tha titw assubject to the criteria of eachage ofinterest, ideologies and others.

Keywords : Political crime , terrorism , international law , international conventions:

مقدمة:

لقد نسجت الجريمة السياسية خيوطها الأولى مع بدء إنشاء النواة الأولى لما يعرف بالدولة، ويعني ذلك أكثر أن الجريمة السياسية ارتبطت ارتباطا وثيقا بالسلطة، فحيثما وجدت السلطة كان لها أعداء ومعارضون ومتربصون على اختلاف أهدافهم ومشاربهم، في المقابل هناك أنواع أخرى من الاجرام التي لها علاقة بالدولة والسلطة وتأخذ الشكل السياسي أكثر مثل الارهاب الذي انتشر في السنوات الأخيرة ، وفرض نفسه بقوة على المستوى الاعلامي والأكاديمي بسبب الأحداث التي ظهرت على الساحة الدولية وتم استخدامه ضمن أطر معينة، وحينها التبس الأمر، ووجد اغلب الباحثين في هذا السياق صعوبة في التعامل مع المفهومين ، أي الجريمة السياسية والإرهاب ،وهنا ظهر خلط في استخدام المفهومين وحدودهما القانونية. في هذا الإطار تبحث المداخلة في التقاطعات المفاهيمية التي يمكن أن توجد بين المفهومين ومخرجات هذه التقاطعات وأيضا التداخل الذي يمكن أن يجد له مكانا في تحليل المفهومين وضبطهما بتحديد اتجاه مفهوم دقيق لكل منهما رغم التشابك والتعقيد الذي يمكن أن يصادفنا.

مما سبق سنطرح إشكالية البحث الرئيسة كالتالي:

ما حدود التمييز بين الجريمة السياسية والارهاب؟ وما هي مخرجات هذا التمييز؟

أولا: قراءة أنطولوجية للجريمة السياسية والإرهاب

1: مفهوم الجريمة السياسة

تعرف الجريمة السياسية لغة بأنها مصطلح مركب من كلمتين، الكلمة الأولى "جريمة" والكلمة الثانية "سياسية "، فالكلمة الأولى "جريمة «مشتقة من الفعل "الجرم" الذي يعني باللغة العربية الذنب، وتجرم عليه أي أدعى عليه ذنبا لم يحمله، وأجرم: ارتكب جرما، فالجارم والمجرم هو المذنب، والجرم والجريمة: فعل الذنب. في حين أن الكلمة الثانية "سياسة" مشتقة من الفعل "ساس «فيقال ساس الناس سياسة أي: تولى رئاستهم وقيادتهم، وساس الدواب بمعنى: راضها وآدابها، وساس القوم فلانا بمعنى: ولوه رئاستهم، ويقال أساسوا فلانا أمورهم بمعنى أساسوه أمورهم. (بيرم، 2022) .

وقد عبر القران الكريم عن الجريمة في مواطن عدة ومن ذلك قوله تعالى:

وقال تعالى:﴿ **إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ** ﴾" سورة القمر الآية 47.

وقال تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آَمَنُوا يَضْحَكُونَ**﴾ سورة المطففين الآية 29. (خالد، 2021، صفحة 21)

أما من الناحية الفقهية:

فقد عرفها البعض بأنها عمل سياسي يجرمه القانون فهي صورة للنشاط السياسي الذي اتخذ صاحبه طريق القانون فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم إن يستبدل الطريق الذي يسمح به القانون إلى طريق يمنعه، فالجريمة السياسية تتجه إلى العدوان على الحقوق الأساسية للدولة وأن كانت تدفع مرتكبها بواعث تتصل بمحاولة توجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين. (القيسي، 2006، صفحة 02)

فقد اختلفت الآراء الفقهية، والأحكام القضائية في تعريف مفهوم الجريمة السياسية، الذي أدى إلى صعوبة وضع مثل هذا التعريف، لأنه نادرا ما توجد جريمة سياسية خالصة، أي تقع على حق سياسي فقط، بل الغالب ما تكون الجريمة السياسية مركبة أو نسبية، بمعنى أنها إما أن يقع اعتداء على حقين في وقت واحد، أحدهما سياسي والأخر غير سياسي، وإما أن يقع اعتداء على حق غير سياسي، ولكنها في الوقت نفسه تتصل على نحو وثيق باضطراب سياسي. ويطلق على الأولى الجريمة المختلطة، مثالها سرقة بعض الوثائق التي تحتوي على أسرار استراتيجية للدولة، أما الثانية فتعرف بالجريمة المرتبطة، ومثالها تخريب وإتلاف منقولات أو مبان في أثناء الاضطرابات السياسية ، ومع هذا فقد عرف القاموس السياسي الجريمة السياسية على أنها الجريمة التي يكون الباعث السياسي على ارتكابها سياسيا أو التي ترتكب لغرض سياسي، ولو كانت تتضمن أفعالا من قبيل الجرائم العادية كالقتل والتخريب، ويعد بعضهم كل جريمة ترتكب ضد الدولة جريمة سياسية مادامت تهدد سلامتها الداخلية أو الخارجية وهي جرائم عادة ما ترتبط بالاضطرابات السياسية. (الأحمد، 2018، صفحة 502)

2-أنواع الجرائم السياسية (بيرم)

1-الجرائم السياسية البسيطة:

وهي الجرائم التي يُخالف مرتكبوها النظام العام في دولهم بآراء معينة منحرفة يبديها بعض الناس، ويؤدي نشرها إلى انتشار الفساد والإفساد أو التضليل والضلال، وتخلو هذه الجرائم من أعمال العنف والشغب، ومن الأمثلة على الجرائم السياسية البسيطة على النحو التالي:

أ-**جريمة الاعتداء على الأديان:** وهي الجريمة التي يتم من خلالها الاعتداء على الأديان السماوية أو المعتقدات الدينية أو الإساءة إلى الأشخاص الدينية المعتبرة.

ب-**جريمة التضليل الإعلامي**: وهي الجريمة التي يتم من خلالها استخدام الدعايات السوداء وترويج الشائعات والحرب النفسية ويكون القصد من هذه الجريمة نشر الأخبار الكاذبة والمغلوطة أو العمل على تهويل وتضخيم الأخبار الواقعة أو تزوير الحقائق وقلبها وتزييفها.

2-الجرائم السياسية المتوسطة:

وهي الجرائم ذات الطابع السياسي والتي يرافقها بعض أعمال العنف والشغب والتخريب الظاهر دون الوصول إلى حد حمل السلاح أو الإيذاء الجسيم، ومن الأمثلة عليها جريمة المظاهرات الغير مرخص لها والتي يرافقها أفعال شغب وتخريب مادي أو معنوي.

3-الجرائم السياسية الشديدة:

وهي جرائم العنف السياسي ويتجسد هذا النوع بالجرائم التي تقعب الفعل، ويتم خلال هذه الجرائم قيام مرتكبها بالعنف المسلح أو استخدام السلاح المباشر.

3-الجرائم السياسية في القانون الدولي:

منذ الحرب العالمية الأولى أخذت التشريعات المختلفة في أغلب دول العالم تتحول من الرأفة إلى التشديد اتجاه الإجرام السياسي، والملاحظ أن تمييز الجريمة السياسية بدأ في التقهقر والانقراض بسبب الاضطرابات الدولية وكثرة الإجرام وتشعب وظائف الدولة وتنوعها في الداخل مما جعل الإجرام السياسي ضد السلطة يأخذ اتجاها خطيرا ويهدد كيان المجتمع كله وليس جهاز الدولة، ولهذا اتجهت التشريعات الحديثة إلى التضييق من نطاق الجريمة السياسية ويظهر ذلك في: (بكر، 2004-2005)

- ✓ إلغاء كل الامتيازات التي يمكن أن يستفيد بها المجرم السياسي باستثناء عدم التسليم فقط.
- ✓ الاقتصار على الجرائم السياسية البحتة واستبعاد كل الأنواع الأخرى مثل جرائم الرأي وما يمس المجتمع أو الإرهاب والفوضى.
- ✓ استبعاد بعض الجرائم من المعاملة الممتازة وخاصة جرائم التجسس والخيانة..

كما أن الجريمة السياسية التي رافقت تطور التجمعات البشرية منذ نشأتها تواصلا ليو مطورها خارج نطاق التشريع العقابي الداخلي، حيث لم تصبح الجريمة السياسية كما كانت في السابق تهدد سلطة الدولة وكيانها الداخلي فحسب بل تعدت ذلك إلى تهديد المجتمع الدولي كله، وسلامة وأمن أية دولة في العالم، كما أنعدم الاستقرار السياسي في أية دولة يؤثر في مسرح الأحداث العالمي، حيث أصبح العالم قرية واحدة، وبهذا تحول الإجرام السياسي إلى الساحة الدولية متمثلا في جرائم تهدد السلم الدولي مثل إشعال نار الحرب وجرائم الإنسانية وإبادة العنصر البشري. مما جعل بعض الدول تنص في تشريعها الداخلي على امتداد عقوباتها إلى الجرائم التي ترتكب ضد الدول الصديقة أو الحليفة وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/02/13 بضرورة القبض على المجرمين ضد الإنسانية والسلم وجرائم الحرب، والقصد من ذلك إخراج تلك الجرائم من عداد الجرائم السياسية، التي يحظر فيها القبض والتسليم.

4-مفهوم الإرهاب:

أقر مجمع اللغة العربية "الإرهاب "ككلمة حديثة في اللغة العربية وأساسها (رهب)أي خاف وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل (ارهب)، كما عرف مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط "الإرهابيين" «بأنهم الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية.

فكلمة الإرهاب تشتق من الفعل " ارهب "، ويقال ارهب فلانا؟ أي خوفه وفزعه، وهو المعنى نفسه فيعني خاف، فيقال رهب الشيء رهبا ورهبة أي خافه (حمدان، 2011، صفحة 267).

وقد جاء في قاموس المحيط: رهب كعلم، رهبه ورهب بالضم والفتح وبالتحريك –ورهبانا –بالضم –ويحرك واستر هبه: أخافه، وكلمة الرهبة في اللغة العربية تعني الخوف المشوب بالاحترام ، والإرهاب هو الإزعاج والإخافة.

كذلك جاء في قاموس اكسفورد أن كلمة ارهاب تعني استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراضهم السياسية، كما ورد في القانون الفرنس لاروس "بأنه مجموعة من أعمال العنف التي ترتكبها مجموعة ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة ".

أما الموسوعة السياسية فتعرف الإرهاب كونه استخدام العنف الغير قانوني أو التهديد به كالاغتيال والتشويه، والتعذيب والتخريب، والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل: كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد، وهدم معنويات عند الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات أو مال بشكل عام، واستخدام الإكراه بشكل مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية. (بوطرفاس، 2017، صفحة 56)

أما من الناحية الاصطلاحية فيقصد بالإرهاب استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد الأفراد، ويعرض للخطر أرواح البشرية بريئة أو يؤدي بها أو تحديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن ضحايا المباشرين.

وعرفه البعض بأنه أسلوب عنيف للمعارضة السياسية وهو يتكون من العنف والتهديد به، وقد يتضمن التهديد أو العنف البدني الحديدي، وقد يمارس العنف ضد أبرياء أو ضد هدف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل بها الإرهابيون من اجلها (سعد م.، 2017)

5-أنواع الارهاب:

تتخذ الجرائم الإرهابية أنواعا وأشكالا عديدة:

أولا: تصنيف الجرائم حسب نطاقها الجغرافي:
وتصنف إلى نوعين رئيسيين من حيث نطاق وقوعها الجغرافي: (القطيشات، 2017، صفحة 104)

1- **جرائم الإرهاب الداخلية**: وهي الجرائم التي تقع داخل حدود الدولة نفسها، ولا يسعى منفذوها إلى أن يمتد أثرها إلى الدول الأجنبية، وهي جرائم تتطلب أن تكون كافة عناصرها داخلية، سواء من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط أو الإعداد للعمل وكذلك الضحايا والأهداف والنتائج المترتبة عليه.

2- **جرائم الإرهاب الدولية**: وهو النوع الأكثر شيوعا من جرائم الإرهاب، إذ تكون فيه عناصر الفعل الإرهابي ممتدة لتشمل أكثر من دولة سواء كانت دولة جنسية الفاعل أو الضحية أو مكان ونوع الفعل وهو العنصر الأجنبي وقد عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بأنه:" كل نشاط اجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو اي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة فيها".

2-الإرهاب من حيث الأهداف:

تحاول بعض الحركات أو المنظمات التي تأخذ من الإرهاب هدفا لتحقيق جملة من الغايات كأن يكون انفصال أو عمل أيديولوجية معينة، ومنصوره: (كردي، 2019، الصفحات 412-413)

1– **إرهاب انفصالي**: وهي مجموعة الاعمال الإرهابية الموجهة ضد نظام الحكم، ويمارس هذا النوع من الارهاب القائم بهدف الحصول على الاستقلال عن دولة مركزية الأقليات القومية أو الاثنية وقد راعى القانون الدولي هذا النوع من الافعال باعتبارها اعمال مشروعة، من خلال اعتماد مبدأ حق تقرير المصير.

2– **إرهاب الايديولوجية**: وهو مجموعة الاعمال الإرهابية التي يسعى منفذوها إلى التغيير بالعنف، لتحقيق أيديولوجية جديدة في القمع ويتميز هذا النوع من الارهاب بالفوضوية وكونه أشد أنواع الإرهاب خطورة لأنه يسعى إلى تدمير النظام القائم واستبداله باخر حسب ميوله وأيديولوجيته.

6-الارهاب في المؤتمرات والاتفاقات الدولية:

بدأت دراسة ظاهرة الإرهاب على مستوى القانون الدولي الجنائي في مرحلة حديثة نسبيا، منذ نهاية القرن التسع عشر ومطلع القرن العشرين، وذلك بعد تصاعد الاعتداءات الفوضوية وظهور صعوبات على مسألة تسليم المجرمين. ويعتبر المؤتمر الثالث المنعقد في بروكسل سنة 1930 هو الاول الذي تكلم صراحة عن الإرهاب، وذلك بوضعه نصا من خمس مواد خاصة بالإرهاب ، فقد عدد فيها بعض التصرفات الارهابية والتي تتعلق بالاستعمال العمدي لوسائل من طبيعتها توليد خطر عام وموجهة ضد السلامة الجسدية للأفراد، او ضد الأموال كالحرق واستخدام المتفجرات والإغراق واستخدام المواد السامة وتدمير الجسور ووسائل الاتصالات وتلويث المياه... وقد أكدت المادة الثانية منه على اعتبار استعمال هذه الوسائل ارهاب. (القطيشات، 2017، صفحة 66)

وتمثل اتفاقية جنيف 1937 المحاولة الحكومية الأولى التي تعالج ظاهرة الارهاب من الناحية القانونية، فلقد قصد من هذه الاتفاقية كبح اعمال الارهاب التي تتضمن عنصرا دوليا فقط. وهناك العديد من الاتفاقيات التي حاولت ضبط مفهوم الارهاب، من بينها اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الارهاب، وقد عرفت الجرائم الارهابية بانها تشمل جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد اشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي وكذلك الاعتداءات على حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص وافعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم (القطيشات، 2017، صفحة 66).

كما قامت لجنة القانون الدولي بتعريف الارهاب ضمن مشروعها الذي أعدته حول الجرائم ضد السلم وامن الانسانية لعام 1985، حيث تضمن المشروع تعريف الإرهاب بأنه:" الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين (القطيشات، 2017، صفحة 42).

وفي مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جويلية 1998، المعني بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية، عرف الأعمال الإرهابية بأنها: " كل استعمال للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات العامة او الخاصة، وذلك لأغراض شخصية أو سياسية أو ايديولوجية. (القطيشات، 2017، صفحة 44).

ورغم كل ذلك لا يوجد على المستوى الدولي تعريف قانوني للإرهاب مقبول من كافة الدول، مع أنها تستخدم المصطلح بشكل معتاد ومألوف، ولكنها غالبا ما تستخدمه بطرق متعارضة وبشكل تحكمي وفقا لمصالحها السياسية. (القطيشات، 2017، صفحة 53).

ثانيا: حدود التمييز بين الجريمة السياسية والإرهاب:

1-أوجه التشابه بين الجريمة السياسية والإرهاب:

الاتجاه السائد في القانون الدولي هو التمييز بين الجريمة السياسية والجرائم العادية من جهة والتمييز بين السياسية والإرهابية من جهة أخرى، وهذا واضح من النسق الذي سارت عليه الاتفاقيات الدولية منذ صدور المعاهدة باريس الخاصة بمكافحة الإرهاب في العام 1937.إذ فرقت هذه المعاهدة بين جرائم الإرهاب والجرائم العادية التي ترتكب بغرض دنيء ، عن الجرائم السياسية التي ترتكب بدافع سياسي وقد تكرر النص على استبعاد جرائم الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية في أغلب الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الأطراف وجميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن تسليم المجرمين فعلي الرغم من هذا فإن الجريمة الإرهابية قد تتفقان في الهدف الذي ترميان إليه. (القطيشات، 2017).

كما يمكن استنتاج نقاط عدة مشتركة بين الجريمة السياسية والإرهاب التالي:

- ✓ أن كلا من الجريمتين قد تقعان من شخص واحد كما قد تقعان من عدة أشخاص
- ✓ أن كلا منهما يعبر عن عنف منظم كما أن الطابع أو المغزى السياسي يمتاز به كلا منهما أيضا
- ✓ أن الهدف كلا من جريمتين هدف سياسي حيث الباعث على ارتكاب الجريمة في كل منهما واحد فالمجرم في كلا الجريمتين يرتكب جريمته بدافع سياسي.

- ✓ أنهما يتشابهان من حيث التنظيم والتخطيط، فالتخطيط المسبق على ارتكابهما ميزة ملحوظة في كليهما كقاعدة عامة.
- ✓ تتفق الجريمة السياسية مع الجريمة الإرهابية في أن كلا منهما عمل غير مشروع ويعتبر مخالفا للقانون
- ✓ أن كلا من الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية تستخدم في أنشطتها واتصالاتها الوسائل والتقنيات الحديثة والمتطورة. (بخاري، 2021، صفحة 14).

2-أوجه الاختلاف بين الجريمة السياسية والإرهاب:

1-هدف كل من الجريمتين:

تشير الجريمة السياسية إلى الجرائم الموجهة لتنظيم الدولة وسيرها ضد حقوق المواطنين ، وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة محل التنفيذ، وكذلك الأفعال التي تسهل تنفيذها، وكذلك الأفعال التي تسهل تنفيذها أو تساعد الفاعل على الهرب من توقيع العقوبة عليه ومع ذلك لا تعد جرائم سياسية الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني دنئ أو التي توجد خطرا مشترك أو حالة إرهاب، وتمثل الجريمة السياسية الجرائم التي يكون الباعث على ارتكابها سياسيا أو التي ترتكب لغرض سياسي، في حين تسعى الأعمال الإرهابية إلى التأثير ونشر الفزع والخوف وهذا لا يتفق مع استراتيجية الجريمة السياسية.

2-شخصية المجرم:

في الجريمة السياسية يكون الشخص المجرم محل اعتبار ومحل احترام وتعاطف محلي وداخلي ودفاع جميع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وجميع الكتاب والسياسيين والإعلاميين، أما الجريمة الإرهابية فلا تكون شخصية الإرهابي محل احترام الرأي العام المحلي والدولي، فهو شخصية خطرة ومتطرفة وخالية من النوازع الإنسانية.

3-حق مرتكب الجريمة في اللجوء السياسي:

يمنح القانون الدولي من يرتكب الجريمة السياسية ولا تضمن أفعالا خطيرة كالقتل والخطف أو التخريب ويكون مطاردا من السلطات المحلية حق اللجوء السياسي بينما حرم هذا الحق على المجرم الإرهابي. (أحمد خ.، 2017، الصفحات 42-43).

4-الضحايا:

في الجريمة الإرهابية فإن الضحايا غير محددين بذواتهم في حالات كثيرة، مما يساهم في خلق شعور عام بالخطر يؤدي إلى إثارة حالة من الرعب في المجتمع، بينما الجريمة السياسية ليس لها ضحايا لأنها تتعلق غالبا بإبداء رأي مخالف لما هو منصوص عليه في القوانين الداخلية للدول.

5-تشديد العقاب وتخفيفه:

في الجريمة السياسية يميل المشرع إلى عدم التشديد في العقوبة على المجرم السياسي، على العكس في الجريمة الإرهابي حيث يشدد المشرع العقاب على المجرم الإرهاب (أحمد خ.، 2017، الصفحات 42-43).

كما أنه هناك من يميز بين الجريمة السياسية والإرهاب من خلال بأن أعمال الإرهاب السياسي عادة ما تحمل في طياتها أهداف تتجاوز نطاق الفعل العنيف، وتنطوي على رسالة ما يتم توجيهها بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة، بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية، وعليه فإنه إذا كان جائزا القول بأن كل إرهاب سياسي ينطوي على فعل أو عمل من أعمال العنف له طابع سياسي فإنه يمكن القول بأن كل جريمة سياسية تنطوي على إرهاب سياسي. (رمزي، 2006، صفحة 05)

وإذا كان العمل السياسي كفعل الجريمة يرتبط مباشرة بالهدف النهائي منه فهي ما يفتقده العمل الإرهابي الذي لا يرتبط مباشرة بالهدف منه، كما إن الفعل في الجريمة السياسية يجب أن يرتبط مباشرة مع الهدف " تعديل النظام السياسي والاجتماعي القائم في الدولة، ويجب أن تكون هذه العلاقة المباشرة واضحة.

فقد رست المحكمة الفيدرالية السويسرية في قضية الحدود بين الجريمة السياسية والإرهاب: وتتمثل في

- ✓ يجب أن يرتكب الفعل بهدف تحقيق ضرر ضد تنظيم السياسي أو الاجتماعي
- ✓ أن يرتبط الفعل مباشرة بالهدف علاقة واضحة وجلية
- ✓ تزول الصفة السياسية عن الفعل الذي يكون هدفه السياسي بالمعنى الدقيق ويتغلب عنصر القانون على صفة الجريمة بسبب وضاعة وقسوة الأسلوب المستخدم لتحقيق الهدف.

ثالثا: مخرجات التمييز بين الجريمة السياسية والارهاب من خلال نماذج من التاريخ:

لقد حددت حضارات الشرق القديمة الجرائم السياسية ورسمت عقوبتها، حيث كانت تتمثل بالأفعال الجرمية التي تهدد سلطة الملوك أو الفراعنة أو تحط من كرامتهم أو تمس من قريب أو بعيد ألوهيتهم التي فرضوها على الناس وقواها وعاظهم من الكهنة بما بثوه من تعاليم ووضعوه من نواميس تهدف إلى إيمان الناس بان الملوك أو الفراعنة يستمدون سلطانهم من الآلهة مباشرة، أما الفكر اليوناني فقد حطم قيود الواقع لأنه استمد وحيه من التفكير الحر السليم، وسعى في طريق المثاليات، حيث قرر أن الأساس الذي يجب الاعتماد عليه في تحديد الجريمة السياسية هو هدفها، فهي تستهدف كيان الدولة ونظامها السياسي، أما التي تستهدف رئيس الدولة فهي ليست سياسية، وهذا ما يشير إلى تحرر الفقه والتشريع اليوناني من مفهوم تشخيص الجريمة السياسية بذات الملوك والحاكمين، ونجد أن هذه النظرية قد اصبحت من أولى القواعد الأساسية والتقدمية لتحديد الجريمة السياسية في وقتنا الحاضر. وقد شهد القرن الثامن عشر تطورا هاما، إذ جعلت الثورة الفرنسية من الدولة شخصا اعتباريا مستقلا عن أشخاص الحاكمين، ملوكا أو رؤساء (القيسي ع.، 2022). في المقابل، لا تقتصر ممارسة العنف عند الرومان والاغريق على الداخل، إنما يشمل معاملتهم لأعدائهم في الخارج، كما حدث مع الرومان أثناء حربهم مع الاغريق حيث دخلوا مدينة (كورنتا) وقتلوا أهلها ودمروا المدينة وحرقوها وضموا اراضيها إلى المدينة المجاورة. وفي الدولة الاسلامية، ورغم أن الدين الإسلامي حث على ترك العنف والقتل فقد قال سبحانه وتعالى:"" من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا". المائدة الآية 32. إلا أن ذلك لا يعني عدم حصول أعمال عنف في ظل الاسلام، ففي عهد الخليفة الثالث منع الناس من حرية التعبير ونقد الخليفة واستعمل الإبعاد كعقوبة، وما حدث زمن الخليفة علي بن أبي طالب حين كان معاوية واليا على الشام، يبقى

من أكثر وأبشع الجرائم الإرهابية، بعد أن آل الأمر إلى يزيد بعد أبيه حيث تم قتل الإمام الحسين مع سبعين من أصحابه وغيرها من الاعمال الارهابية. (عزيز، 2007، الصفحات 17-18)

في نقطة أخرى مهمة فإن القضية الفلسطينية تحمل معها ذلك التداخل بين المفهومين، ففي حين تعتبر المقاومة الفلسطينية إرهابا، من طرف اسرائيل وحلفائها، وتصنف ضمن هذه الخانة، فكيف يمكن أن توصف الاعتداءات الاسرائيلية على الفلسطينيين بمختلف أشكال العنف؟ وهو ما يؤثر على صياغة القوانين وتحديد المفاهيم. إذن فالبحث في الدوافع والأهداف من اي عمل يقودنا إلى الفصل بين الارهاب باعتباره عملا غير مشروع يمس بالمدنيين وبين المقاومة التي هي حق للشعوب، كما يفصل بينه وبين الجريمة السياسية التي تحكمها هي الأخرى معاهدات دولية وقوانين.

وفي جانب آخر أيضا من مخرجات التداخل، مفهوم الارهاب دخل منعطفا جديدا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، واستأثر بأجندات صانعي القرار في العالم، ولقد أوضحت بعض الدراسات النقدية العاملة على التحليل النقدي لخطاب الحرب على الإرهاب، بأن تلك الحرب لم تكن لتشن من طرف الديمقراطيات الغربية بدون مجهود خطابي مغال في التحذير من التهديد الذي تتعرض له هوية الحضارة الغربية تحت وطأة الإرهاب. وقد لاحظ باحثون ارتباط دراسات "الإرهاب بمصالح الدول في التخطيط لسياسات استئصالية وقد ساهم ذلك في التركيز على الجهاد والقاعدة والارهاب الاسلامي ومنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، مع اغفال الإشكاليات النظرية والميدانية من قبيل إرهاب الدولة النيوليبيرالية ومخزون العنف السياسي عند اليمين المتطرف ودور الرأسمالية الجديدة في ظهور أفعال العنف السياسي المدعومة ايديولوجيا (حوكا، 2022).

خاتمة:

من خلال البحث في هذا الموضوع، والبحث عن حدود التمييز بين كل من الجريمة السياسية والارهاب، توضح لدينا ما يلي:

- ✓ صعوبة وضع حد فاصل بين الارهاب باعتباره عنفا هدفه سياسي وغيره من أعما العنف الأخرى ذات الهدف نفسه مثل الجرائم السياسية.
- ✓ هناك اجتهادات كثيرة لكل من المختصين والقوانين التي عملت الدول على وضعها لتحديد المفهومين، وأيضا الفصل بينهما لكن ولأسباب مختلفة ظلت تلك الاجتهادات تخدم بعض الأجزاء فقط من هذه المسألة ولم تستطع حسمها.
- ✓ بالتعرض لأهم محطات تطور المفهومين تم التوصل إلى أن كلا من الجريمة السياسية والارهاب كانا يمارسان دوما بمحاذاة بعضهما البعض، وبشكل يزيد من كمية التعقيد التي تحيط بهما وتجعلهما متداخلان بصورة كبيرة، حيث ان في كل مرحلة تاريخية كانت تحكم هذه الأعمال ظروف معينة تجعل كلا منهما يأخذ مسمى، حيث أن المعايير المعتمدة لوضع الحدود بين المفهومين كانت خاضعة للإرادات السياسية للحكام، والمصالح والإيديولوجيات وغيرها من المعايير التي لن تسمح بالاستقرار على تحديد مفاهيم واضحة وثابتة لكل من المصطلحين، حيث ورغم كل التطور الذي عرفته البشرية على جميع الاصعدة، ظلت نفس تلك المعايير تحكم رغم كل المحاولات القانونية والاتفاقيات والمعاهدات.

قائمة المراجع:

1. جمال عبد اللطيف غزال بيرم، الجريمة السياسية، متحصل عليه.www.political-encyclopedia.org، بتاريخ 2022/10/28، على الساعة 21.00
2. حوحو رمزي (2006)، الحدود بين الجريمة السياسية، مجلة المفكر، العدد الأول، مارس.
3. حوكا بن أحمد (2022)، المعرفة الحقيقة والمصلحة: نقد الأنطولوجيا السياسية لمفهوم "الإرهاب"، دراسة منشورة على موقع رواق العربي، https://rowaq.cihrs.org/knowledge-truth-and-interest-a-critique-of-the-political-ontology-of-terrorism/، بتاريخ: 2021/9/2، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ:2022/11/1.
4. خلوف داليا عبد الحميد أحمد (2017)، الاغتيال السياسي من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين
5. دحام كردي محمد (2019)، إشكالية مفهوم الارهاب الدولي، المجلة السياسية والدولية، المجلد 2019، العدد 41-42، ديسمبر.
6. سعد حمد مخلف مصطفى (2017)، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية "دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق أوسط.
7. صالح أبوبكر (2005/2004)، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة ا لدكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية،
8. القيسي وداد عبد الرحمن (2022)، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، على الموقع: https://www.mohamah.net/law/wp- df ، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2022/10/29
9. عبد الحميد القطيشات خديجة (2017)، التميز بين الجرائم السياسية وجرائم الارهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العد الخامس، المجلد الأول
10. عبد الحميد القطيشات خديجة (2017)، التميز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد 5 ،110.
11. عبد الرحمن القيسي وداد (2006)، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، مجلة المستقبل العربي، العدد السابع.
12. عبد اللطيف غزال بيرم جمال، الجريمة السياسية، على الموقع:https://political-encyclopedia.org/
13. عبد المنعم الأحمد محمد (2018)، دراسة تاريخية في المقاومة المشروعة والإرهاب والجريمة السياسية، مجلة جامعة دمشق، العدد36.
14. علي بخاري جميل (2021)، الإرهاب وتمييزه عن المواضيع متشابهة، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والإجتماع، العدد74
15. عمر زرقط (2017)، الإرهاب في القانون الدولي وأثره على حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة سيدي بلعباس
16. فايت حسب الله عبد الله خالد (2021)، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، المجلة الأكاديمية لأبحاث والنشر العلمي، العدد21 ،169
17. محمد بوطرفاس (2017)، جريمة الإرهاب في المنظور الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48
18. محمد حمدان رمضان (2011)، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي: دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، مجلة أبحاث العدد

19. محي الدين عوض محمد (1999)، تعريف الإرهاب: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، 7-9 ديسمبر، الرياض.

20. نور الحلو حسن عزيز (2007)، الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلب الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، فنلندا

الاتجاهات الدولية للوقاية من الجرائم السياسية

International trends for the prevention of political crimes

د. عامر الضبع/ جامعة سيدي بلعباس/ الجزائر

Dr. Amer El-Dabaa/ Sidi Bel Abbes University/ Algeria

الملخص:

يعتبر مصطلح الجريمة السياسية من المصطلحات حديثة العهد نسبيا في القانون الدولي إذ يرجع إلى ما بعد الثورة الفرنسية، فقد برز هذا النوع من الجرائم نتيجة لانتشار مبادئ هذه الثورة جنبا إلى جنب مع الأفكار السياسية التي فصلت بين السلطة السياسية وشخص الحاكم، مما اقتضى معاملة مرتكبيها معاملة خاصة تختلف عن تلك المقررة لمرتكبي الجرائم الأخرى خصوصا فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين وحق الملجأ.

وعليه فالجرائم السياسية متنوعة ومتعددة كالجريمة الإلكترونية وجريمة الاعتداء على الأديان والاغتيال السياسي ... والاتجاهات الدولية لمحاربة هذه الجرائم أيضا موجودة ولو بتفاوت من جريمة لأخرى قصد التصدي لها أو التقليل من حدتها.

الكلمات المفتاحية: الجرائم السياسية، الاتجاهات الدولية، الجريمة الإلكترونية.

Abstract :

Political crime is a relatively recent term in international law, dating back to the post-French Revolution. This kind of crime has emerged as a result of the proliferation of the principles of this revolution along with political ideas that have separated political power from the person of the Governor, This requires that the perpetrators be treated in a special manner different from those established for other offenders, particularly with regard to the extradition regime and the right of refuge.

Thus, political crimes are diverse and multiple, such as cybercrime, offences against religions, political assassinations... International trends in combating such crimes also exist, albeit differently, in order to address or minimize them.

Keywords: Political crimes, international trends, cybercrime.

مقدمة:

لقد أسبب العالم اليوم بجنون المصطلحات، كل يفسر المصطلح حسب وجهة نظره، وحسب ما يناسب مصلحته، ليتمكن من فرض سيطرته أو تحقيق رغبته، أو الدفاع عن نفسه في ظل غياب الدولة الإسلامية التي تحكم بحكم السماء، ولا تماري في الحق أيا كان صاحبه ومهما كانت قوته، لذلك سبيلنا في أحقاق الحق هي كتب الفقه وأقوال العلماء الأجلاء الذين نور الله قلوبهم بالإيمان.[1]

وعليه فمصطلح الجريمة السياسية في اختلافا كبيرا بين رجال الفقه في القانون والسياسية وكذا رجال الدين، فكل بنظر إليه من زاويته، بل يختلف مصطلح الجريمة السياسية من مجتمع لآخر ومن فترة زمنية لأخرى، ومن دولة لأخرى، وعليه

[1]- أسامة أحمد محمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، أطروحة درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2009، ص 40.

فالجريمة السياسية هي التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية وتدفع إليها بواعث سياسية وتكون في طرف غير عادية أو في حالة الثورة أو حرب أهلية أو هي الجريمة الموجهة ضد الشكل السياسي لمجموعة معينة من الناس تعيش في شكل دولة شريطة أن يكون الدافع إلى هذا الإجرام منزها من الغايات الشخصية [1].

وعليه فالجرائم السياسة متنوعة ومتعددة وعلى سبيل المثال لا الحصر الجرائم الإلكترونية وجرائم الإلكترونية وجرائم الإساءة إلى الأديان السماوية والاغتيالات السياسية ... مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل أنواع الجرائم السياسية هناك اختلاف كبير في مدى تصنيفها إلى سياسية أو عادية بين الفقهاء، والشراح، فما يعتبر جريمة سياسية في بلد ما لا يعتبر في بلد آخر.

وعليه مثلا تعتبر ممارية الشعائر الدينية من الحقوق التي تكرس من حرية الوجدان والضمير في كل ما يتوصل إليه الإنسان من اختيار عن طريق اجتهاد، في فهم الدين من دون إكراه، لذا تعتبر الحرية الدينية من المواضيع التي أثارت الكثير من النقاشات والتحديات في العصور الغابرة والكثير من العبر في عصرنا المعاصر والتي لا تزال محل اختلافات بسبب تعرض هذا الحق إلى معوقات كثيرة عبر مختلف مراحل التاريخ، على أن وجد مكانته ضمن منظومة حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ...[2]

ومع كثرة الجرائم السياسية وتنوعها كان لزاما التصدي لها عبر العديد من النصوص القانونية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي.

وتتجلى أهمية الموضوع في تعداد أهم النصوص القانونية الدولية التي تعني بمحاربة الجرائم السياسية وأبرزها الجريمة الإلكترونية.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية: ما هي أهم النصوص القانونية الدولية المعنية بمحاربة الجريمة السياسية؟

انطلاقا مما تقدم يمكننا تقسيم الورقة البحثية إلى محورين اثنين يتناول (المحور الأول): الجهود الدولية لمكافحة الجريمة السياسية، في حين يتعرض (المحور الثاني) نماذج عملية عن الجرائم السياسية.

المحور الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة السياسية:

[1]- عبد الوهاب، أحمد محمد، الجريمة السياسية من نطاق التحرير القانوني إلى مجال التطبيق العلمي، ط 1 ، دار مركز الحضارة العربية ، مصر ، 2013 ، ص 39.

[2]- بن عائشة نبيلة، الحماية الدولية للحرية الدينية بين التصور الدولي واختلاف الأديان، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 1، العدد 01 ، 2022، ص 65.

تعتبر الجريمة السياسية من أشد أنواع الجرائم جدلا في وضع ضابط محدد لعناصرها وهذا لارتباطاتها الوثيقة بالمجتمع، التي ترتكب على إقليمه، حيث يمكن اعتبار الجريمة السياسية تلك التي ترتكب ضد الدولية أي ضد مصالحها الأساسية[1].

ونجد أن " مصطلح الدولة الأساسية "عبارة مطاطة تختلف باختلاف الدول وتباين المصالح التي تريد نهايتها، وهذا يؤثر على تحديد طبيعة الجرائم السياسية، خاصة في ظل الأفعال الخطرة التي تدخل في نطاق جرائم القانون العام ويصعب فصلها عن الجرائم السياسية، والتي من أبرز أمثلتها الجرائم الإرهابية.[2]

وعليه سنحاول في هذا المحور التعرض باختصار شديد لأهم الجهود الدولية لمحاربة الجريمة الإلكترونية باعتبارها من أحد أنواع الجرائم السياسية، ولا يسعنا التعرض لكل أنواع الجرائم السياسية وأشكال محاربتها دوليا.

1.1 . الهيئات والمنظمات الفاعلة في محاربة الجريمة الإلكترونية:

هناك العديد من الهيئات والمنظمات والمجالس الدولية التي تلعب دورا ملحوظا في إطار إبرام الاتفاقيات والمعاهدات في محاولة منها الترسيخ وجوب التعاون الدولي لمواجهة جرائم الحاسب الآلي وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، المجلس الأوروبي وبعض الهيئات الأخرى.

وعن " منظمة الأمم المتحدة " فهي التي تجعل أهميتها في مكافحة الجريمة إلى طبيعة عمل المنظمة وإلى مكانتها العالمية باعتبارها المنظمة الأم لباقي المنظمات الدولية، للشرطة الجنائية (الإنتربول) والتي تعد من أهم مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية فهي تضم 182 دولة الأمر الذي يجعلها أكبر منظمة شرطية في العالم.[3]

أما " المجلس الأوروبي " فيلعب دورا هاما في تنظيم ومحاولة للحد من جرائم الحاسب الآلي من خلال إقراره للعديد من التوصيات الخاصة لحماية البيانات غير أن المحدث الرئيسي لنشاطات المجلس الأوروبي والذي توج به جهوده تمثل في إصداره اتفاقية شاملة ، عرفت بالاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة عبر الأنترنت ولقد كانت لهذه الاتفاقية دورا كبيرا في التصدي للجرائم الإلكترونية.[4]

وهناك أيضا " مجلس وزراء الداخلية العرب في مواجهة الجريمة وبخاصة جريمة النصب" إذ يهدف هذا المجلس إلى تنمية وتوثيق التعاون بين الدول العربية في مجالات الأمن الداخلية ومكافحة الجريمة وذلك من خلال[5] :

- ✓ دعم الأجهزة الأمنية ذات الإمكانات المحدودة.

---

[1]- بودوح ماجدة شهيناز ، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 14 ، 16 ، ص 303.

[2]- المرجع نفسه ، ص 304.

[3]- محمود أحمد عباينة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، ط 1 ، دار الثقافة ، الأردن. 2005 ، ص 154.

[4]- عبد الله سيف الكيتوب ، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013 ، ص 190.

[5]- محمود أحمد عباينة ، المرجع السابق ، ص 164.

- ✓ تطوير العمل العربي المشترك وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة.
- ✓ إنشـــاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتحقيق أهدافه ومنها تعزيز وســـائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصاته.

2.1. الاتفاقيات الدولية في مجال الجريمة الإلكترونية:

صـــراحة هناك العديد من الاتفاقيات الدولية ذات صـــلة المتعلقة بمكافحة الجريمة الإلكترونية منها اتفاقية المجلس الأوروبي بشـأن جرائم الإنترنت وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة واتفاقية بوداباسـت لمقاومة جرائم المعلوماتية والاتصالات والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

فبالنســبة " لاتفاقية المجلس الأوروبي بشـأن جرائم الإنترنت " فهي المعاهدة الدولية الأولى التي تســعى لمعالجة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والأنترنت عبر التنســيق بين القوانين الوطنية وقوانين الدول الأخرى، حيث عملت اللجنة الأوروبية لمشـــاكل الجريمة بين العامين 1997 و 2000 على مشـــروع الاتفاقية التي اعتمدها البرلمان الأوروبي في الجزء الثاني من جلسة في شهر أبريل 2001، وتم التصديق على الاتفاقية من قبل 30 دولة منه 2010.[1]

أما عن " قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة " فتعمل هذه الأخيرة في مجال تأمين ســـلامة اســـتخدام التكنلوجيا وشـبكات الأنترنت ، وذلك لايجاد توافق في الآراء بشـأن عدد من القضـايا خاصـة المتعلقة بالأنترنت حيث تدعو الجمعية العامة في قراراتها المختلفة التي غالبا ما تكون مما تلة لقرارات الاتحاد الدولي للاتصـــالات الدول الأعضـــاء عند وضـــع القوانين الوطنية والسـياسـات العامة لمكافحة إسـاءة اسـتعمال تكنلوجيا المعلومات ،وأنّ تأخذ في الاعتبار أعمال لجنة منع الجريمة ولجنة العدالة الجنائية وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية.[2]

وأبرز اتفاقية في هذا الصـدد هي " اتفاقية بودابسـت لمقاومة جرائم المعلوماتية والاتصـالات " إذا أن تفاقم الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية اسـتدعى تدخلا تشـريعيا صـريحا سـواء على المسـتوى الداخلية أو الدولي ، فدوليا وضـعت أول اتفاقية حول الإجرام المعلوماتي بتاريخ 2001/11/08 وتمت المصـــادقة عليها في 2001/11/23 ، ودخلت حيز التنفيذ في ســـنة 2004 ، وقد وقعت عليها ثلاثون دولة نذكر منها دول أعضـــاء من الاتحاد الأوروبي إضـــافة إلى كندا اليابان ، جنوب افريقيا ،أمريكا ، وجاءت هذه الاتفاقية مما يســاعد الدول على مكافحة هذه الجريمة وتعقب مرتكبيها ، والمســاعدة على الاســـتدلال عليهم كما تحدد الطرق الواجب اتباعها في التخفيف في جرائم الأنترنت التي تعهد الدول الموقعة بالتعاون والوثيقة من أجل محاربتها كما فصلت الاتفاقية المنصوص الجنائية الموضوعية للجريمة وأنواعها .[3]

[1]- عبد الله سيف الكيتوب، المرجع السابق، ص 192.

[2]- المرجع نفسه، ص 193.

[3]- السعيد كامل، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنلوجيا المعلومات، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 ، ص 96.

وبخصوص " الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات فقد تمت مرافقة مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهم المشترك المنعقد بصفة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بتاريخ 21 ديسمبر 2001، تحتوي هذه الاتفاقية على 43 مادة وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء أخطارها حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة متمعا تها وأفرادها.[1]

2. المحور الثاني: نماذج عملية عم الجر ائم السياسية:

ملثما أسلفنا من قبل فإن الجرائم السياسية متعددة ومتنوعة وتختلف من مكانة لآخر ومن زمن لآخر، وهي كثيرة ومن بينها، جريمة الاعتداء على الأديان الجريمة الإلكترونية، الاغتيالات السياسية، وسنكتفي بذكر بعضها فقط.

1.2 جريمة الاعتداء على الأديان:

لقد أثبت الواقع أن التاريخ المعاصر قد شهد صدامات متكررة بين حرية التعبير وحق احترام المعتقدات الدينية، بين ممارس الكثير من الأفراد لا سيما المثقفين والصحفيين والمفكرين حقهم في التعبير عن آراء متطرفة القصد منها ازدراء دين ما أو التهكم على شخصية مقدمة، أو التشكيك في ضوابط دينية ...مما ولد كثير من الصراعات في المجتمعات، أدت في أحيان كثيرة إلى مظاهرات، مقاطعة سلع الدولة، بل وإلى ارتكاب جرائم باسم الدفاع الدين[2] .

وكثيرا ما تصطدم الحرية بالحق فخرية الإنسان لا تحول له المساس بحقوق غريه خاصة عندما يتعلق الحق باحترام المعتقد، فكم من حرب قامت لنصرة دين أو طائفة، ولا تزال أغلب الصراعات القائمة في العالم تقوم على مرجعية دينية . حتى الإرهاب الدولي اقتران بدين الإسلام والإرهابيين ينفذون أعمالا إرهابية في منتهى الوحشية (جماعة داعش مثلا) باسم الدين وهم أصلا لا يلتزمون بمبادئ الدين الإسلامي والتي تدعو لحوار الأديان لا للعنف والبربرية[3].

هذا وتعتبر الرموز الدينية من بين أهم المسلمات التي تعلم بها الأشخاص ورسخت في أذهانهم، وذلك لأنها من المقدسات التي لا يجوز المساس بها احتراما للشعائر والعقائد الدينية، بحيث أصبحت تشكل قيدا من القيود الواردة على حرية التعبير وبالتالي فإن الاعتداء على هذه الرموز يعتبر جريمة[4].

ومن بين أمثلة الاعتداء على الأديان أو الشخصيات الدينية والرموز ما يلي:

---

[1]- السعيد كامل، المرجع السابق، ص 99.

[2]- فليح غزلان ، مساس حرية التعبير بحق احترام المعتقدات الدينية ، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد 02 ، 2015 ، ص 37.

[3]- فليح غزلان، المرجع السابق، ص 38.

[4]- عامر نجيم، جرائم الاعتداء على الرموز الدينية من منظور القانون الجزائري مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 02 ، 2015 ، ص 67.

*تعتبر مجلة "شارلي ايبدو الفرنسية" أكثر تطرفا وخروجا من الشاذ أكثر من مرة بالاستهزاء بالنبي الكريم واعتبرتها أمريكا والعالم العربي أنها استفزازا لأحداث 2001/09/11 التي استهدفت مبني التجارة في نيويورك ، وكانت المرة الأولى التي نشرت فيها مجلة " شارلي ايبدو" الفرنسية المغمورة والمسخرة رسومها المسيئة للأديان وللرسول صلى الله وسلم بالتحديد في 2006 ،حيث باعت المجلة حوالي نصف مليون نسخة ولا تصل مبيعات المجلة إلى هذا العدد في المعتاد خاصة عندما أعادت نشر إثنين من الرسوم الدنماركية المسيئة للنبي محمد ، إذ تراوح عدد نسخها المتداولة أسبوعيا بين 55 ألفا و 75 آلفا نسخة ، وهي رسوم كانت قد أدت بالفعل إلى أعمال شغب قاتلة قبل ذلك ، غير أنّه ترئتها عام 2007 عن تهمة الإساءة للإسلام وللمسلمين معا [1].

ولم تيأس بعض الصحف الغربية ولم تخش غضب الأمة الإسلامية، إذ كرست أقلام رسامي الكاريكاتور العاملين لديها للسخرية من نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم، تارة بحجة التعبير عن حرية الرأي وأخرى لهجوم لاذع لا سند له إلا الفرقعة الإعلامية وزيادة المبيعات ليس إلا .[2]

مجلة يولاندز بوستن: يبدأ مسلسل الرسوم الكاريكاتورية السافرة بخير خلق الله حيث بدأت القمة عندما أراد مؤلف كتب أطفال ،دانماركي لكاري بولتجين بتاريخ 2005/11/20 أن يضع على غلاف كتابه صورة للرسول صلى الله عليه وسلم ورفض رسام الكاريكاتور المكلف بإعداد الغلاف رسم هذه الصورة ، فقرر المؤلف إقامة مسابقة لرسم الرسول ، حيث تقدم لها 12 رسام كاريكاتوري أرسلوا 12 صورة مسيئة ، وتجاوبا مع هذا الحدث لمتفوت صحيفة بولاندز بوستف هذه القصة فنشرت 12 صورة مسيئة للرسول بتاريخ 2005/11/30 تحت مقال جاء معنون بـــ" وجه محمد" ولقد تم النشر على مدار أسابيع وبمعرفة وبموافقة بل وبتأييد من الحكومة، وذلك استهانة بمشاعر أكثر من مليار و 300 مليون مسلم أو أكثر. [3]

وبالرغم من أن مسلمي الدانيمارك والبالغ عددهم أكثر من 200 ألف حاولوا الاحتجاج على قرار النشر، وذلك عن طريق رفع مذكرة إلى الحكومة الدنماركية إلا أن الجواب كان هو الرفض وإصرار الحكومة على دعم حملة الهجومات تحت مسمى " حرية التعبير " هذا بالرغم من أن الديانة الإسلامية هي الديانة الثابتة في الدنمارك بعد المسيحية البروتستانية[4]

.

[1]- بوحسون عبد الرحمان، التدبير سلاح ذو حدين ، مجلة الحقوق ، والحريات جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد 02 ، 2015 ، ص 99.

[2]- بوحسون عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 100.

[3]- عطار نسيمة، الفراغ التشريعي في مجال تقييد حرية الرأي والتعبير وأثره على إزدراء الأديان، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد 02 ، 2015 ، ص 19.

[4]- المرجع نفسه، ص 196.

تمثلت ردة فعل الأمة الإسلامية عن حادثة نشر الصور المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم بموجة عارمة من الاحتجاجات ذات الطابع العنيف حيث أضرم النيران على المبنى الذي يضم سفارتي الدنمارك والنرويج بدمشق في 04 فبراير 2006. وكذلك تنسى الأمر في 05 فبراير 2006 حيث تم احراق القنصلية الدنماركية لها.[1]

2.2 جريمة الاغتيالات السياسية:

تعرف جريمة الاغتيالات السياسية بأنها ظاهر استخدام العنف والتصفية الجسدية بحث شخصيات سياسية، كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي ضد الخصوم بهدف خدمة اتجاه معين أو غرض سياسي[2]

والاغتيالات السياسية موجودة في كل مكان وزمان حرفي كل دولة ومن بينها ما يلي:

*اغتيال التونسي محمد الزواري يوم 15 ديسمبر 2016 من أكبر الأدلة على سياسة إسرائيل في الاغتيالات، حيث قام شخصين مجهولين بإطلاق 20 رصاصة عليه وهو في سيارته أمام منزله بمنطقة العين في محافظة صفاقس بتونس وقد أطلق الرصاص من مسدسين كاتمين للصوت فاستقرت ثماني رصاصات في جسده خمس منها في جمجمته، وأعلنت السلطات التونسية توقيف خمسة أشخاص يشتبه بتورطهم في عملية الاغتيال[3].

*اغتيال القائد عليل الوزير " أبو جهاد" في تونس عام 1988 الرجل الثاني في حركة فتح ومنظمة التحرير الفلسطينية " لا صوت يعلو فوق صوت الانتفاضة ومصير الاحتلال يتقرر في فلسطين المحتلة نفسها وليس على طاولة المفاوضات " ، وبهذه الكلمة القليلة وضع القائد خليل الوزير " أبو جهاد " ذريعة لاغتياله ليشكل مصدر الإزعاج الرئيسي في تلمك الفترة لقائد قوات الاحتلال الإسرائيلي ،والذين قاموا باغتياله بعملية مدبرة عن طريق الموساد.[4]

خاتمة:

ختاما تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- ✓ موضوع الجرائم السياسية هو موضوع معقد ومتعب وصعب وليس بالسهولة بما كان التعرض في ورقة بحثية واحدة ، إذ أن الفقهاء ورجال القانون او السياسية لم يتفقوا على تعريف فقط للجريمة السياسية فما بالك بتحديد أنواع الجرائم السياسية إذا أن هنالك اختلافا وشرخا واضحا في تصنيفها ولعل مرده واضح اختلاف البيئة والتر والمكان.
- ✓ ظهور مواضيع جديدة ومستحدثة للجرائم السياسية مرتبطة بتطور الأحداث والوقائع ميدانيا ولعل أبرزها الجرائم الإلكترونية.

[1]- عطار نسيمة، المرجع السابق، ص 197.

[2]- داليا عبد الحميد أحمد مخلوف، الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام، أطروحة ماجستير في القانون العام جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين ، 2017 ، ص 47.

[3]- المرجع نفسه، ص 767.

[4]- المرجع نفسه، ص 80.

- ✓ التصور التشريعي لمجابهة الجريمة الإلكترونية وعدم كفايتها وهو ما أزم عمليا من محاربتها

ومن أهم التوصيات ما يلي:

- ✓ الضرورة القصوى لاحترام الأديان وخاصة الدين الإسلامي وذلك بتعرض قيم التسامح من جهة ووسائل الردع من جهة أخلى.
- ✓ الضرورة الفعلية لتطبيق القانون سواسية خاصة فيما يتعلق بالإساءة إلى الأديان وذلك بأن تكون الأعمال العقابية متساوية بين الجميع مت خصوص الإساءة لأي رمز ديني.
- ✓ وضع تشريعات جديدة مسايرة للتطور التكنولوجي وبالتالي محاربة الجرائم الإلكترونية والتي أضحت مصدر قلق للحكومات والأنظمة السياسية :

قائمة المصادروالمراجع:

1-الكتب:

1. السعيد كامل، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 .
2. عبد الوهاب، أحمد محمد، الجريمة السياسية من نطاق التحرير القانوني إلى مجال التطبيق العلمي، ط 1 ، دار مركز الحضارة العربية ، مصر ، 2013 .
3. عبد الله سيف الكيتوب، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 2013 .
4. محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ط 1، دار الثقافة، الأردن. 2005 .

2-مذكرات الماجستير:

5. أسامة أحمد محمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الاسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، أطروحة درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2009 .
6. داليا عبد الحميد أحمد مخلوف، الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام، أطروحة ماجستير في القانون العام جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2017 .

3- المقالات العلمية:

1. بن عائشة نبيلة، الحماية الدولية للحرية الدينية بين التصور الدولي واختلاف الأديان، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 1 ، العدد 01 ، 2022،
2. بوحسون عبد الرحمان، التدبير سلاح ذو حدين، مجلة الحقوق، والحريات جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 02 ، 2015 .

3. بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 14 ، 16 .

4. عامر نجيم، جرائم الاعتداء على الرموز الدينية من منظور القانون الجزائري مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 02 ، 2015 .

5. عطار نسيمة، الفراغ التشريعي في مجال تقييد حرية الرأي والتعبير وأثره على ازدراء الأديان، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد 02 ، 2015 ،

6. فليح غزلان، مساس حرية التعبير بحق احترام المعتقدات الدينية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 02 ، 2015 .

الجرائم السياسية في العصور القديمة: قراءة سوسيو تاريخية

Political Crimes In Antiquity: A Socio-historical Reading

د . بن عزوز حاتم / جامعة تبسة/ الجزائر
Dr. Hatem Benazouz / University Of Tebessa/ Algeria
ط د . شريطي أسامة/جامعة تبسة/الجزائر
PhD.Oussama Cheriti/ University Of Tebessa/ Algeria

الملخص:

يتمحور موضوع هذه الورقة البحثية حول تاريخ الجريمة السياسية، وبالضبط الجريمة السياسية في العصور القديمة حيث ارتبط مفهوم هذه الجريمة بالسلطة وجميع أنواع أنظمة الحكم، والسياق المقصدي مما سبق هو أن هذا النوع من الجرائم قديم قدم المجتمعات الإنسانية، فإذا حللناها وفككناها من حيث أشكالها أو طرقها ،فإننا نلاحظ أن لكل مرحلة تاريخية خصوصية تميزها عن المراحل اللاحقة بشكل أو بآخر ، وبالتالي تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم عبر العصور نظرا لانعكاساتها على السلطة السياسية في الفضاء الجغرافي والزماني لتلك المرحلة التاريخية بالدرجة الأولى ، حيث تعتبر بمثابة تهديد للطبقة الحاكمة ونظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، في حين أنها قد يترتب عنها جرائم أخرى ناتجة عن ارتكابها كالإرهاب والاغتيالات والجريمة المنظمة، كما أنها تعتبر من الجرائم المستمرة تاريخيا والموجودة في أغلبية المجتمعات ؛ انطلاقا مما سبق فان هذه الورقة البحثية تهدف إلى دراسة الجريمة السياسية في العصور القديمة من خلال التركيز على نماذج من الحضارات البشرية الكبرى كالحضارتين اليونانية والرومانية، وهذا بالتطرق إلى أشكالها و تداعياتها على الطبقة الحاكمة آنذاك ، بالإضافة التطرق إلى المعاملة العقابية للمجرم السياسي في اطار سياق كرونولوجي جغرافي لكل حضارة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة السياسية، العنف السياسي، السلطة، المجرم السياسي

Abstract:

This paper focuses on the history of political crime. exactly the political crime of ancient times ,where the concept of this crime was associated with power and all kinds of systems of government. The intended context is that this type of crime is as old as human societies. If we dismantle it in terms of its forms or methods, We note that each historical stage has a special distinction from the subsequent stages in one way or another. And so this crime is one of the most serious crimes of all times because of its repercussions on political power in the geographical and temporal space of that historic phase in the first place, It constitutes a threat to the ruling class and its economic, political and social system. offences ", while they may result an other crimes resulting from such acts as terrorism, assassinations and organized crime, They are also regarded as historically persistent crimes than their exist in the majority of societies; This paper aims to study political crime in ancient times by focusing on models of great human civilizations, such as the Greek and Roman civilizations, by addressing their forms and implications for the ruling class at the time, as well as on the punitive treatment of the political criminal in the context of the geological chronological context of each civilization.

Keywords: political crime, political violence, political offend.

مقدمة:

تعد الجريمة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية ، حيث إن هذه الظاهرة صاحبت الوجود الإنساني و مرتبط به ارتباطا وثيقا، فلا يكاد يخلو أي مجتمع من هاته الظاهرة، حيث تعددت أنواعها وأشكالها عبر مختلف العصور، وتعد الجريمة السياسية من أهم و أخطر أنواع الجرائم، وذلك لارتباطها ارتباطا وثيقا بنظام الحكم أو السلطة الحاكمة أو الملك،

فهدفها هو المساس بكل ماله علاقة بالسلطة الحاكمة، وذلك من خلال القيام بأفعال تجرمها السلطة في المجال السياسي في مختلف السياقات التاريخية للعديد من الحضارات، والتي من شأنها المساس بالاستقرار السياسي في هذه الفضاءات الجغرافية، وكميكانيزم وقائي ودفاعي حاولت السلطة الحاكمة منذ العصور القديمة محاربة هذه الظاهرة نظرا للخطورة التي تشكلها ، فكانت المحاكم في العصور القديمة لا تتسامح مع مثل هذا النوع من الجرائم، خصوصا إذا تعلق الأمر المساس بالسلطة الحاكمة مباشرة، فقد شرعت هذه الحضارات عقوبات "في مجملها بدنية" تتسم بالقسوة على شخصية المجرم من أجل ردع كل فرد يحاول زعزعة الاستقرار السياسي في هذه الفضاءات الجغرافية، وبالتالي كان الغرض من هذه العقوبات ردعي بالدرجة أولى، بالإضافة لتجنب تكرار هاته الأفعال "الممارسات" .

1-إشكالية الدراسة

نظرا للأهمية الكبيرة التي تحظي بها الجريمة بصفة عامة والجريمة السياسية بصفة خاصة، كون أن هاته الأخيرة لها نوع من التأثير على السلطة الحاكمة وعلى استقرار نظام الحكم داخل البلاد، حيث أن هذه الجريمة في العصور القديمة كان ينظر إليها على أنها من الجرائم ماسة بالحاكم، وبالتالي هي جرائم ماسة بالأمة وتهدد استقرارها ومنه تتمحور مشكلة الدراسة حول ماهية الجريمة السياسية في العصور القديمة، وخاصة في الحضارة اليونانية والرومانية والمصرية وما هي أهم مظاهرها وأشكالها؟ .

2-1 تساؤلات الدراسة :

فيما تتمثل ماهية الجريمة السياسية؟

1. ما هي أهم مظاهر الجريمة السياسية في العصور القديمة ؟
2. ما هي أهم العقوبات المشرعة من قبل السلطات الحاكمة في العصور القديمة ؟
3. ما هي أهم السمات المشتركة بين مختلف الجرائم السياسية في العصور القديمة ؟

3-1 أهداف الدراسة:

تتمحور أهداف الدراسة في النقاط التالية:

1. تسليط الضوء على نمط من الجرائم مهم جدا و هو الجريمة السياسية في العصور القديمة .
2. التعرف على بداية مكافحة هذه الجريمة من خلال المنظومة التشريعية للسلطة في الحضارات القديمة من خلال أهم التشريعات التي شرعت في تلك المرحلة التاريخية.
3. التعرف على أهم الآثار المترتبة عن مثل هذا النوع من الجرائم.

4-1 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إعطاء لمحة عن الجريمة السياسية من خلال التعريف بأشكالها و أهم مظاهرها في العصور القديمة كالحضارة الرومانية واليونانية، وذلك بالتعرف على أهم مظاهر الجريمة السياسية في هاته العصور، بالإضافة

إلى العقوبات المرصودة لهاته الجريمة، وكذا الاستشهاد بأهم الأحداث السياسية في هاته الفتره، بالإضافة إلى التعرف على مجموعة من التشريعات القانونية و جدة لغرض محاربة الجريمة السياسية :

أولا : مفهوم الجريمة السياسية :

1. مفهوم الجريمة :

لغة : ورد في لسان العرب أن جرم بمعنى جنى جريمة وجرم إذا عظم جرمه ،أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع، ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه وغير المستحسن، ولذلك كانت كلمة جرم يراد منها الحمل على فعل حملا أثما.

اصطلاحا : يعرف مولر الجريمة : على أنها كل فعل يمارسه الأشخاص ضد الأشخاص، او الأشخاص ضد الدولة . (معتوق : 2008 ، ص10)

2 مفهوم السياسة :

لغة : ويقال كلمة سياسة و هي في الانجليزية policy و بالفرنسية politique أصلها كلمة يونانية قديمة وهي police وتعني المدينة ، و يبدو أنها مشتقة من الحكام و المحكومين تنظيما يحقق مصلحة الجماعات في ظل المدينة اليونانية القديمة التي تمثل تنظيما سياسيا متكاملا يشبه الدولة الحديثة وهو ما يسمى بدولة المدينة. (خلوف: 2017، ص 08)

3 مفهوم الجريمة السياسية:

عرف أحد الفقهاء المحدثين الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم، او على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما، أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية لذلك فالجريمة السياسية هي التي تكون ضد الحكام أنفسهم بوصفهم حكاما، أو ضد مسئول حكومي تابع للحكومة أو هي التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية، وتدفع إليها بواعث سياسية وتكون في ظروف غير عادية او في حالة الثورة او حرب أهلية .(سمور : 2009 ، ص 49)

ثانيا: صور الجرائم السياسية :

1 جريمة قلب نظام الحكم : تعتبر هذه الجريمة المثال والنموذج الأمثل للجريمة السياسية نظرا لما تمثله من خطورة على الدولة وأحداث تغير جذري فيها وتأثيرها الشديد على استقرار الدولة فركن هذه الجريمة المادي هو السلوك الخارجي لتغيير نظام الحكم وهو البدء في هذه الجريمة وتسبقها مراحل مثل مرحلة الشروع و المحاولة والتصميم والقيام بأعمال تحضيرية والركن الثاني هو الركن المعنوي وهو القصد الجنائي هو إرادة قلب الحكم أو تعطيل الدستور فبمجرد توفر القصد الجنائي تكون هنا الجريمة والركن الثالث هو حق المعتدى عليه وهو قلب نظام الحكم

2 جريمة المؤامرة : هي اتفاق بين شخصين او أكثر على ارتكاب بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي وذلك لخطورة هذه الجريمة والآثار المترتبة عليها فكان العقاب فيها على الاتفاق والعزم وليس ذلك خروجا على مبدأ عدم العقاب على العزم لكن ذلك حرصا على مصالح البلاد العليا وأركانها تتمثل في الركن المادي وهو الاتفاق والعزم على قلب نظام الحكم فهو بذاته جريمة ولكن الركن المعنوي هو الإرادة المتجه عن العلم بارتكاب جناية

3 جريمة العصيان المسلح : تعنى هذه الجريمة بالمواجهة المسلحة الموجه لنظام الحكم سواء تمثل ذلك في قتل بعض الأفراد أو الجماعات من أجل ممارسة الضغط للاستجابة لمطالب معينة ويشترط في العصيان أن يكون مسلحا ولا يكون عصيانا مدنيا ولا يشترط وجود عددا معين من حاملي السلاح حتى تعتبر جريمة عصيان مسلح (الدركزلي :2012، ص 234-240)

ثالثا : الفرق بين الجريمة السياسية و العادية :

1 من حيث التعريف تعرف الجريمة السياسية على أنها الجريمة التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم أو على أشخاص بوصفهم حكاما أو قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية بصورة مباشرة أو غير مباشره بقصد تغيير الوضع السياسي في الدولة بينما تعرف الجريمة العادية على أنها تلك الجرائم التي لا تعدو على نظام الدولة السياسي خارجيا أو داخليا فكلا ما لا يعد جريمة سياسية يعد جريمة عادية ومنها الجرائم الوقعة على الأموال كجرائم السرقة والاختلاس والنصب والاحتيال والجرائم الواقعة على الأشخاص كجرائم القتل والاغتصاب والإيذاء والجرائم الوقعة على المصلحة العامة كجرائم التزييف و التزوير و غيرها

2 من حيث الباعث يعتبر الباعث وراء ارتكاب الجريمة السياسية هو باعث سياسي والغرض من اقترافها أيضا سياسي بينما يكون الباعث وراء ارتكاب الجريمة العادية هو باعث عادي أي أناني دنيء يتعلق بالمصالح الشخصية بقصد جنائي بحت ومن غير باعث سياسي .

3 من حيث المصلحة التي تنطلق منها تنطلق الجرائم السياسية من مصالح عامة أو مصالح وطنية عمومية تهدف إلى إصلاح نظام الحكم وخدمة الوطن بينما تنطلق المصالح وراء ارتكاب الجرائم العادية هي مصالح شخصية فردية . (غزال : https://political-encyclopedia.org/dictionary، 2021/08/03)

رابعا: دو افع الجريمة السياسية :

مما لاشك فيه أن كل سلوك لابد وأن تلازمه مجموعة من الدوافع الكامنة التي تبرر وتعلل انتهاج السلوك الإجرامي والدوافع وراء ارتكاب الجريمة السياسية غالبا ما تكون أفكار وآراء لدى بعض الأفراد فتكون محركا قويا نحو الإيمان بمعتقد معين أو مذهب ما وهذا يعني أن الجرائم السياسية قد ترتكب من قبل أفراد أحيانا وفي أحيان أخرى ترتكب من قبل جماعات أو تيارات تتبنى ايدولوجيا معينة ويمكن القول بان دوافع الجريمة السياسية لا تخرج في الغالب عن الدوافع الآتية :

1 الدو افع الشخصية : وهي الدوافع التي تنبع من جهة الشخص ذاته او مجموعة الأشخاص وذلك من وجهة الأثر في توجيه الفكر والرأي

2 الدو افع الدينية و الطائفية و المذهبية : وهي الدوافع التي تنبع من جهة الانتماء للدين أو مذهب أو طائفة وغالبا ما تكون متأثره بمواقف متعصبة ومتطرفة فكريا وعقائديا

3 الدو افع الاجتماعية : وهي دوافع تحركها إملاءات عرقية أو منطقية أو جهوية متعصبة على هذا الأساس

4 الدو افع الاقتصادية : وهي الدوافع التي تحركها قضايا نابعة من وضع اقتصادي معين كالفقر والبطالة والفساد الإداري والمالي وقد تهدف أحيانا إلى الإضرار باقتصاد دولة معينة . (القطيشات : 2017، ص 93)

خامسا : الجريمة السياسية في العصور القديمة

1 الجريمة السياسية في اليونان :

كانت الخيانة العظمى من بين اخطر الجرائم السياسية في بلاد اليونان القديمة حيث كانت تستخدم كوسيلة قانونية تتيح لأصحاب السلطة أن يتهموا بها الأشخاص الذين يشكلون خطرا سواء على الدولة او على الحكام أنفسهم او حتى تحت مسمى المصلحة العامة مما يعطي لهذه الجريمة بعدا سياسيا هاما فالمصلحة العامة كانت الشاغل الرئيسي للسلطة التشريعية فحقوق المتهم ليست بالأهمية القصوى عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة للبلاد وهو ما يشير إليه أرسطو في كتابه السياسة حيث يسمح بالتضحية بمصلحة الفرد من اجل مصلحة الجماعة ففي بعض الأحيان عندما تكون خزائن الدولة فارغة فانه يمكن مصادرة أموال المواطنين لصالح الدولة وهو ما يشير إليه ليسياس موجها انتقادا لمجلس الشيوخ بأنه يقوم بإلقاء التهم السياسية على المواطنين من اجل ملا خزينة الدولة من خلال مصادرة ممتلكات الأفراد. (محمد :2020، ص574)

كما هو الحال في أثينا لقد عوقب المجرم السياسي بأقصى درجات الصرامة نقرا في مرسوم ديموفانت عام 410 قبل الميلاد انه إذا أطاح أي شخص بحكومة أثينا الديمقراطية فانه سيعتبر عدوا للاثنيين قد يقتل مع مصادرة بضائعه حيث اعترفت أثينا إلى حد ما على شرعية القمع واختفت الإنسانية حين تكون الدولة معنية بالجرائم وأن لحكام المدينة الحق في أن يجرموا أي فعل يعرض حكم المدينة للخطر وكان القصد الإجرامي كافيا لإدانة شخص ما حيث كان الإعدام هو العقوبة الأساسية بالإضافة إلى الإبعاد أو الترحيل مع مصادرة الإرث و سقوط الحقوق المدنية و في عام 397 حيث نصت على معاقبة النسل من المجرمين المذنبين بارتكاب جرائم مناعية و التي تتضمن الخيانة أو الإطاحة بالدائرة التأسيسية أو أي هجوم على السلطة. (Szabo : 1972, page 10)

حيث تشير إحدى الرسومات التي ترجع إلى 410 ق م إلى أن عقوبة محاولة قلب نظام الحكم هي الإعدام و مصادرة أموال المجرم لصالح(الآلهة ميرينيف) والحكم كان ملكيا مطلقا فالملك يمثل الإرادة الالاهية وكل معارضة له تعد اهانة للمشيئة الالاهية و تستوجب أقصى العقوبات فكانت الجريمة السياسية ذات مغزى ديني تثير حفيظة الشعب للدفاع عن الآلهة المقدسة و العقاب عليها بأبشع الأساليب لأنه ثار للآلهة و توسع مفهوم الجريمة السياسية إلى كثير من الأفعال الماسة بأمن الدولة كتسليم القوات او الموقع للعدو و بيع السلاح او مساعدة الخائن على الإفلات من العقاب والفرار خرج البلاد وكذلك الرشوة والتمرد و الثورة ضد النظام فكل هذه الأفعال كانت عقوبتها الرجم. (صلاح :2005، ص 150)

وقد عرفتها أثينا بأنها جريمة خطيرة تسمى جريمة المساس بالشعب الاثني حيث يحاكم المتهم أمام الشعب مكبلا بالأغلال وإذا ثبتت إدانته القي في فجوة سحيقة ومصادرة كل أمواله وبجهود الفلاسفة اليونان ومع تطور الفكر اليوناني في إدارة البلاد تغير مفهوم المجرم السياسي إلى اعتبارها جريمة موجهة ضد الحاكم وليس ضد الدولة أو ضد سيادة الشعب الذي قام بترشيح حاكمه وعدوا الملك هو مجرد ممثل للدولة كما أن الإغريق لم يعتبروا الثائر الذي يضرب الحاكم لطاغية مجرما بل اعتبره عملا حميدا يستحق كل التقدير كما أن الاشتراك مع الطاغية في اي عمل ضد الوطن والشعب يعد موجبا

للعقاب بالموت وكانت عقوبة جريمة الخيانة في المدن اليونانية الإعدام و مصادرة الأموال وإلقاء جثة الخائن خارج حدود الدولة ووصم كل أفراد أسرته بالعار. (محمد: 2020، ص 114)

2 الجريمة السياسية في روما :

قد وضعت الإمبراطورية الرومانية قواعد و أساست قانونية جديدة بالإضافة أنها وضعت عقوبة مناسبة لكل ذنب و اتسم البناء اللغوي لها بالتناسق (إذا فعل شخص ما كذا فانه يعاقب بكذا) وقد كان إجلال واحترام قوانين الألواح الاثني عشر واضحا في الفترة اللاحقة وقسمت الألواح الجرائم إلى قسمين عامة أي تهم الدولة وصالحها كجرائم الخيانة العظمى واتسمت الجرائم العامة في عقوبتها في مجملها بالشدة والقسوة مثل عقوبة الإعدام والنفي والحرمان من الماء والحرق بالنار كما أنه في أغلب الأحيان تتبع بالحرمان من الحقوق المدنية. (العقوبات البدنية في روما حتى نهاية العصر الجمهوري)

حيث كانت نظرة الرومان للمجرم السياسي لا تختلف عن العدو الخارجي ويطلق عليها جرائم المساس بالعظمة وفي العهد الجمهوري حيث ينتخب القنصلان يعتبر عدو الدولة هو عدو الشعب وأما في العهد الإمبراطوري فقد طغت شخصية الإمبراطور على شخصية الدولة فوسع من مفهوم الجرائم السياسية لحماية شخصه وسلطانه وقد ورد في شريعة جوليان أن كل من اجترا على تدبير المؤامرات ضد الامبراطور أو ضد الدولة يعاقب بالإعدام وكانت العقوبة القاصية منها الموت عطشا أو حرقا أو ألقاهم للحيوانات المفترسة حيا ثم مصادرة أمواله والحكم بالخزي والعار على سلفه كما امتد العقاب لمجرد التفكير والنية وقد تصل البشاعة إلى محاكمة جثة المتهم وسندهم في ذلك فكرة الحرب العادلة وامتد العقاب حتى إلى عدم التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة وازدادت الشدة والقسوة في العهد الإمبراطوري وذلك بتوسيع مفهوم جرائم الجلالة وهو مفهوم غامض وكل هذا سببه المزج الكلي بين مصالح الإمبراطور ومصالح الدولة والشعب. (صلاح :2005، ص20)

حيث أن الملك هوستيلوس عرف العقاب بأنه عبارة عن تثبيت الشخص إلى شجرة غير مثمرة ويضرب حتى الموت وهذه هي عقوبة الخيانة خلال العصر الملكي ووفقا لما ذكره كتاب الحوليات انه تم إعدام قائد يدعى ميتيوس فوفتيوس فقد عوقب على الخيانة عن طريق تقطيعه إلى جزأين من خلال عربتين ربط فيهما و سارتا باتجاه معاكس وقد برر الملك توليوس هذه العقوبة قائلا أنها تحذير لكل الجنس البشري. (العقوبات البدنية في روما حتى نهاية العصر الجمهوري)

وفي حين جرمت روما الجمهورية التجمع باعتباره جريمة سياسية حيث كان يجب أن يرأس أي اجتماع ذي إيحاءات سياسية قاض. استمر النفور من التجمعات غير الخاضعة للرقابة في الإمبراطورية فكانت الجمعيات النقابات السرية مشبوهة لأسباب سياسية من منتصف الخمسينيات قبل الميلاد فصاعدا الحصول على ترخيص من الدولة ولم يسمح بالاجتماع أكثر من مرة واحدة في الشهر حيث اجتمع المسيحيون في السر والليل مما جعل تجمعاتهم غير قانونية والقوا بهم في نفس فئة الجرائم الخيانة . (https://carolashby.com/crime-and-punishment-in-the-roman-empire)

3 الجريمة السياسية في مصر القديمة :

اعتبر المصري القديم جريمة الخيانة العظمى للدولة والملك أبشع الجرائم و لم يحدد لها عقوبة سوى الإعدام بغض النظر عن الوضع الاجتماعي للمتهم لاسيما وأن كان غالبية المتهمين فيها هم من الحاشية المقربة من الملك واعتبر الخوض في شؤون الملك و إفشاء أسراره خيانة تستوجب الإعدام و أشارت النصوص إلى ارتكاب الجريمة لاسيما تلك التي حدثت

مع الملك رمسيس الثالث عندما اختاروا وريثا لعرشه بطريقة أثارت غيرة إحدى زوجاته من الطبقة المتوسطة تدعي تي ودبرت مؤامرة لاغتياله ليتولى ابنها نيتاور عرش البلاد حيث استعانة الزوجة بموظفين من القصر وزوجاتهم وعوقب المتآمرون كما يرى الباحثون على يد رمسيس الرابع ونظرا لبشاعة الجرم بحق الدولة والملك امر بعدم دفن المذنب في المقبرة لحرمانه في الحياة في العالم الأخر كما ورد في نص يعود إلى عصر الدولة الوسطى لا توجد مقبرة لمن يرتكب جريمة ضد جلالته جثمانه سيلقى في النهر.(الدين :2019 https://www.bbc.com/arabic/art-and-culture)

حيث أنشأ الفراعنة محاكم خاصة للإجرام الذي يمس نظام الحكم أو الملك أو الدولة وتصدر هذه المحاكم أحكامها دون نشر الأسباب وتجري تحقيقها بسرية تامه وعقوبتها صارمة جدا وقد أنشأت المحاكم في عهد رمسيس من أحد ملوك الأسرة التاسعة عشر بمساعدة اثني عشر قاضيا بعضهم من الجيش وقدأبر المصريون أو معاهدة دولية موضوعها تبادل المجرمين السياسيين بين الملك رمسيس الثاني وبين ملك الحيثيين هوزيليت وقد تميزت العقوبات لدى الفراعنة عموما بالقسوة المفرطة خاصة ضد الدولة . (محمد :2020 ، ص 114)

وفي شكل آخر من الجرائم السياسية اعتبرت الخيانة العظمى من الجرائم السياسية وقد تعددت أشكالها على سبيل المثال إثارة الفتن والقلاقل داخل البلاد بالإضافة إلى جريمة العلم بوجود مؤامرة على نظام الحكم والسكوت عنه و عدم الإبلاغ وإفشاء أسرار الدولة على أن اخطر هذه الجرائم وأشدها عقوبة في هذا النوع من الجرائم هي جريمة التآمر ضد الملك حيث تشير النصوص التاريخية إلى وجود جرائم الحياة العسكرية منها من قام بها بعض المصريين من التعاون مع الهاكسوس أو الوقوف بجوارهم بالمخالة لواجب الولاء حيث أن العقوبة الشائعة في جرائم السياسية والخيانة العظمى كانت الإعدام لاسيما في جرائم التآمر ضد الملك .(محمد :2020 ، ص 544)

وعموما قد امتازت عقوبة الجريمة السياسية في العصور القديمة بما يلي

4. تواجه بأقصى العقوبات وأشدها.
5. تتجاوز العقوبة الجاني إلى أهله وماله.
6. تنظرها محاكم خاصة استثنائية.
7. تضامن الأسر المالكة على مكافحتها رغم التناحر الموجود بينها.
8. الجرائم الدينية هي جرائم سياسية، لأن الدول كانت دينية مدنسة.
9. التجريم والعقاب من الصلاحيات المطلقة للحكم (صلاح :2005 ، ص 166)

خاتمة:

وفي الأخير ومن خلال ما سبق فإن الجريمة السياسية ليست وليدة اليوم فحسب، بل إن التاريخ شاهد على العديد من الأحداث السياسية التي اعتبرت على أنها ذلك، وخصوصا في الحضارات القديمة إذ أن هذه الجريمة كانت لها مظاهر متعددة مختلفة عن ما هو متعارف عليه اليوم، بالإضافة إلى أن هاته الجرائم تمت مواجهتها من طرف الحكام في الحضارات القديمة بعقوبات في معظمها بدنية، تتسم بالقسوة و الهدف منها هو لردع حيث انّ هاته الحضارات لم تقبل الرؤى و الحوار فكان أي انتقاد يقابل على انه جريمة سياسية، اليوم الجريمة السياسية اخذت ابعادا جديدة في القوانين الوطنية والدولية والعالم المعاصر شاهد على العديد من الأحداث التي اعتبرت على انها تصب في سياق هاته الجرائم .

قائمة المراجع:

1. أبوبكر صلاح (2005) : الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية دراسة مقارنة.
2. احمد عبد الله محمد (2020): جريمة الخيانة العظمى دراسة تأصيلية مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية الاقتصادية .
3. أسامة احمد محمد سمور، (2009): الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية) ، قدمت هذه المذكرة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الفقه والتشريع ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين .
4. بيرم جمال عبد اللطيف غزال، (2021/08/03) : الجريمة السياسية ، (2022/10/05 تسجيل الدخول) ، متاح على https://political-encyclopedia.org/dictionary/ ،
5. جمال معتوق، (2008): مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي أهم النظريات المفسرة للجريمة والانحراف، الجزء الأول، دار بن مرابط للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر.
6. حمدان رمضان محمد(2020) : الجريمة السياسية وانعكاساتها على المجتمع العراقي المعاصر دراسة و صفية من منظور سوسيولوجي ، مجلة لارك للفلسفة و اللسانيات و العلوم الاجتماعية ،جامعة الموصل كلية الآداب ،قسم علم الاجتماع ، المجلد 4 ،العدد 28.
7. خديجة عبد الحميد القطيشات، (2017) : التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد الخامس، المجلد الأول .
8. داليا عبد الحميد احمد خلوف، (2017) : الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام ، قدمت هذه الأطروحة استكملا لمتطلبات الحصول على شهادة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين .
9. العقوبات البدنية في روما حتى نهاية العصر الجمهوري
10. عباس حكمت فرمان الدركزلي (2012) : الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد الخامس ، العدد الأول
11. مقال (2022/10/1 تسجيل الدخول) متاح على https://carolashby.com/crime-and-punishment-in-the-roman-empire/?fbclid=IwAR0e0rX9JaRsv8py34gm1JsC__AOHOfYovTcEXLJ-Q6LxEP38RKw62OQDvg
12. وائل جمال الدين(2019) :أبرز الجرائم و أنواع العقوبات في مصر ، (2022/10/1 تسجيل الدخول) ، متاح على https://www.bbc.com/arabic/art-and-culture-48861364?fbclid=IwAR2jTaiMdZ9hTt8PmxHzq9EookNzIAakCRDxzk0LcPnl3wadV7CIRCIEZNE ،
13. Denis Szabo (1972) : political crimes: a historical perspective ,. Denver journal of international law and policy volume 2 number 1 spring artical.

La Responsabilité Politique « affaire sang contaminé »

MAHCER LOTFI[1]

MAITRE DE CONFERENCE A UNIVERSITE DE TLEMCEN/ ALGERIE

Abstract:

The tragedy of the contaminated blood has caused the contamination of a few hundred hemophiliac and transfused people and constitute personnel tragedy of the victims and a public tragedy the handling of this case, which has led to the criminalization of the responsibility reveals a tendency in or law to the disappearance of political responsibility in favor criminal responsibility, this reflects a crisis political representation that is the basis of any constitutional democracy, this analysis of the point view of the constitutional law, make it possible to understand the nature of political and criminal responsibility and the grasp the danger of the criminalization of law.

Keywords: the contaminated blood, political responsibility, criminal responsibility, constitutional law

INTRODUCTION :

Au début des années quatre-vingt, les donneurs du sang appartenaient parfois aux populations atteintes par le virus du sida, un seul donneur contaminé peut rendre mortels des milliers de litres de sang pour des raisons économiques, médecins transfuseurs et pouvoirs publics ont continué à vendre du sang qu'ils savaient empoisonnés, alors qu'un moyen simple : le « chauffage » permettait d'anéantir le virus. Des centaines d'hémophiles sont morts, d'autres sont encore atteints après dix ans. Le drame des hémophiles est devenu un scandale médicale et politique, les victimes ont exigé que la justice recherche le responsable. Le rapport émanant du Centre National de Transfusion, dit que les responsables du centre savaient que la quasi-totalité de leur concentrés sanguine destinés aux hémophiles étaient infecté par le virus du sida, ainsi la découverte progressive de la réalité a débouché sur un débat nouveau sur la part de responsabilité des hommes politiques dans une telle situation et lorsqu'il a été envisagé de renvoyer trois anciens ministres dont un ancien premier ministre devant la haute cour de justice, l'affaire du sang contaminé a pris une tournure juridico-politique.

La Haute Cour de justice est une juridiction politique, le simple fait d'envisager d'instruire contre un ministre est une décision qui revient aux seuls élus du Sénat et de l'Assemblée Nationale.

La Cour de justice de la République procède alors au procès. Elle est composée de 12 parlementaires (6 députes et 6 sénateurs) et 3 magistrats (l'un deux est le président de la cour). La Cour statue d'abord sur la culpabilité, puis, le cas échéant, sur la peine. Les arrêts rendu peuvent aussi être déférés à la cour de

[1]Maitre de conférence A Université de Tlemcen, ex ATER Université de Paris 8 St Denis.

cassation. La Cour de justice a rendu un premier arrêt en 1999, innocentant deux ministres et déclarant coupable l'ancien ministre de la Santé, Edmond Hervé, tout en le dispensant de la peine[1]. Un autre ministre fut encore innocenté du chef de diffamation sous lequel il était poursuivi[2].

Le 7 juillet 2004, l'ancien ministre socialiste Michel Gillibert a été condamné par la cour pour escroquerie à trois ans de prison avec sursis et 20000 euros d'amende. C'est le premier ministre à être condamné sous la V République[3]. Cette première condamnation a été suivi par celle de Charles Pasqua, condamné en 2010 à un an de prison avec sursis pour complicité d'abus de biens sociaux4.

En ce moment, la Cour de Justice de la République est saisie de deux dossiers: l'un concerne Eric Woerth (alors ministre du Budget) sur la vente de l'hippodrome de Compiègne, et l'autre Christine Lagarde qui aurait profité de ses fonctions de ministre de l'Economie pour rendre un arbitrage qui a aboutit au versement de 285 millions d'euros à Bernard Tapie.

Lundi 6 février 2012, François Hollande le candidat socialiste à l'élection présidentielle a expliqué sa volonté de supprimer cette instance dont la "seule composition crée un doute sur l'impartialité".

Pour lui, "les ministres doivent être des citoyens comme les autres" et donc être "soumis aux juridictions de droit commun". Il a été rejoint en ce sens mardi par Laurent Fabius, qui a eu affaire à la Cour de Justice de la République et pense que "ça m'aurait été beaucoup plus rapide [avec un tribunal ordinaire] ça m'aurait évité de passer dix ans [dans cette affaire]".

François Hollande veut faire de la suppression de la Cour de Justice de la République un symbole d'indépendance et d'efficacité de la justice. Il faut dire que la clémence de cette instance a maintes fois été critiquée, tout comme l'a été la lenteur de son fonctionnement.

L'affaire du sang contaminé :

Le scandale de la transfusion sanguine, c'est 8000 transfusés et 1200 hémophiles atteints du sida, pour le sang contaminé, il existe une chaine de transmission de l'hépatite C comme du sida qui, elle ne s'arrête pas le jour ou des produits sanguins chauffés, donc sûrs, sont mis à disposition des patients. Ces malades là peuvent, à leur tour, contaminer d'autres personnes. A titres d'exemple, on compte environ 100000 à 200000 personnes porteuses du virus de l'hépatite C du fait d'une transfusion sanguine.

[1] La Cour de Justice de la République, 9 mars 1999, M L. Fabius, Mm Duffois et M. E. Hervé.
[2] La Cour de Justice de la République, 16 mai 2000, Mm S Royal.
[3] La Cour de Justice de la République, 7 juillet 2004, M M. Gillibert.
[4] La Cour de Justice de la République, 30 avril 2010, M. ch. Pasqua.

Au mois d'avril 1991 éclate le scandale dit « du sang contaminé » : on découvre que les responsables du Centre national de transfusion sanguine ont sciemment transfusé des produits contaminés par le virus du sida à des hémophiles, entre 1984 et 1985. Une chose est sûre, en revanche, c'est que les médecins ont bafoués l'éthique médicale et les politiques aussi responsable de ce scandale Mme Duffoix ministre des affaires sociale déclare le 3 novembre 1991 *« profondément responsable mais pas coupable ».*

C'est l'un des plus fracassants scandales de santé publique en France, au début des années 80, les donneurs du sang appartenaient parfois aux populations atteinte par le virus du sida, un seul donneur contaminé peut rendre mortels des milliers de litres de sang pour des raisons économiques, médecins transfuseurs et pouvoirs publics ont continué à vendre du sang qu'ils savaient empoisonné, alors qu'un moyen simple : le (chauffage) permettait d'anéantir le virus. Des centaines d'hémophiles sont morts, d'autres sont encore atteints. Le drame des hémophiles est devenue un énorme scandale, médicale et politique, les victimes ont exigé que la justice recherche le responsable.

La révélation est venue du journal « l'événement de jeudi »[1] qui publie le rapport émanant du centre national de transfusion, en Mai 1985 les responsable du centre savaient que la quasi-totalité de leur concentrés sanguins destinés aux hémophiles étaient infecté par le virus de sida, ainsi la découverte progressive de la réalité a débouché sur un nouveau débat sur la part de responsabilité des hommes politiques dans une telle situation et lorsqu'il a été envisagé de renvoyer trois anciens ministres dont un ancien premier ministre[2] devant la Haute cours de justice, l'affaire du sang contaminé a pris une tournure juridico-politique.

La Haute cour de justice est une juridiction politique et depuis 1789 n'est pas parvenue a se débarrasser du soupçon d'intérêt politique qui entourent les quelques affaires soumises ou même proposées à cette juridiction [3]

Le simple fait d'envisager d'instruire contre un ministre est une décision qui revient aux seul élus du sénat et de l'assemblée nationale. La question elle-même ne peut être posée que de l'intérieur de ces assembles, car il n'existe aucune passerelle, aucun lien entre la justice ordinaire et la Haute cour. Qu'un juge d'instruction se déclare incompétent au motif qu'un ministre serait susceptible d'être inculpé dans son dossier, n'entraine pas la saisine de la haute cour. De même, l'action des Messieurs, Jaques Verges et Eric Dupont-Moretti, transmettant aux présidents des deux assemblées une plainte contre trois ministres au

[1] L'événement du jeudi le 25 avril 1991.
[2] Laurent Fabius est le plus jeune Premier ministre du siècle (1984-1986), il devient premier ministre à 38 ans sous la présidence de François Mitterrand.
[3] Journal le monde 7 octobre 1992.

nom d'un hémophile contaminé, n'avait qu'un effet purement médiatique. On ne dépose pas de plainte devant la Haute cour.

Au cours de la procédure suivie, entre le 3 mai 1988 et le 22 juin 1994 contre Michel Garretta pour mise en vente *« de produits dont il savait qu'ils étaient corrompus et toxiques en 1984 et 1985 »* et Jean-Pierre Allain, du chef de tromperie sur les qualités substantielles d'un produit, Jacques Roux et Robert Netter, du chef de non assistance à personne en danger, à la suite des plaintes de plus de 80 parties civiles, victimes, représentants légaux ou héritiers de victimes d'une contamination par le virus de l'immunodéficience humaine (VIH) résultant de l'administration de produits sanguins nuisibles, l'action personnelle du Premier ministre, du ministre des affaires sociales et de la solidarité nationale et du secrétaire d'Etat à la Santé, en fonction à l'époque des faits reprochés, a été évoquée, notamment par le ministère public.

La mise en accusation devant la Haute cour de justice :

Jusqu'en 1993, les ministres ne pouvaient être poursuivis que devant la Haute Cour de justice, à l'instar du chef de l'Etat ; ils relèvent désormais de la Cour de justice de la République. Telle que rédigée en 1958, la Constitution ne permettait pas de poursuites contre les ministres en dehors de la Haute cour ; or les modalités de mise en œuvre des poursuites devant celle-ci rendaient le personnel politique libre d'apprécier si un crime ou un délit justifiait la mise en accusation. Les parlementaires n'ont de ce fait que très rarement déclenché des poursuites : s'ils l'avaient fait, *« ils étaient soupçonnés d'assouvir un instinct partisan ; s'ils s'abstenaient, ils étaient perçus comme complices. S'ils condamnaient, ils paraissaient partiaux ; s'ils acquittaient complaisants »*[1] et de fait, aucune procédure n'avait pu aboutir à la condamnation d'un ministre.

La procédure de la Haute cour était, en effet, lourde et complexe. Il faut d'abord que le sénat et l'assemblée nationale élisent, normalement après chaque renouvellement, leurs représentants dans cette instance. Or, ce n'était pas la première fois que l'une ou l'autre de deux chambres n'y parvient pas : les sénateurs ne furent au complet qu'en 1958, 1983, 1987, 1989 et qu'en 1992 ; les députes ne le furent qu'en 1959, 1978, et 1987[2] il faut ensuite que un dixième des membres de l'une ou de l'autre des assemblées dépose un proposition de mise en accusation d'un ministre.

L'Assemblée nationale s'étant même accordé un droit de regard dépassant le simple contrôle de forme. Le début des poursuites n'appartient dons qu'aux parlementaires[3], les magistrat ne pouvant pas les saisir.

[1] Bigaut Charles, la responsabilité pénale des hommes politiques, LGDJ, 1996. p. 60.
[2] Journal le monde le 22 novembre 1992.
[3] Situation fréquente sous la V république.

Ces obstacle franchis, une commission spéciale est crée, son rôle est simplement d'examiner le dossier et de faire des propositions, sans qu'elle ait un délai pour mener à terme ce travail. Cela fait, son rapport est inscrit à l'ordre du jour de l'assemblée saisie. La mise en accusation doit être votée à la majorité absolue de ses membres. Si elle est décidée, le dossier est transmis à l'autre chambre, qui se prononce selon une procédure comparable. Le sénat et l'assemblée nationale doivent voter un texte identique[1]. Il s'agit d'une décision politique prise par les politiques.

Commence alors une phase plus judiciaire, l'instruction est conduite par cinq magistrats de la cour de cassation, le procureur général auprès de celle-ci remplissant le rôle de parquet, assisté par quatre membres de cette cour. C'est cette commission qui décidera, ou non, d'envoyer le ministre devant la juridiction de jugement, composée de vingt quatre parlementaires[2], la politique risque là de retrouver tous ses droits.

La Haute cour de justice ne s'est jamais réunis sous la V république, c'est-à-dire depuis 1958. Elle n'avait pas siégé, non, plus sous la IV république, de 1946 à 1958. A la libération, elle avait été formée selon une ordonnance spéciale, destinée à organiser le jugement des membres du gouvernement de Vichy et dont les dispositions devaient être reprises en 1960 pour juger Abel Bonnard, en fuite 1945.

C'est en 1980 que les députes communistes et socialistes ont ressuscité la procédure de la Haute cour de justice, à l'encontre de M Michel poniatiowski, ancien ministre de l'intérieur, proche de M. Valery Giscard d'Estaing, à la suite de l'assassinat de jean de Broglie.

Le 12 novembre 1992 la droite majoritaire au Sénat, a déposé la proposition de résolution portant mise en accusation devant la Haute cour de l'ancien premier ministre M Laurent Fabius, et Mme Georgina Dufois, ancien ministre des affaires sociales et de la solidarité nationale et de M. Hervé ancien secrétaire d'Etat à la santé[3].

Les sénateurs ont retenu les incriminations d'homicide et blessures involontaires, non assistance à personne en danger ainsi que celle des tromperies aggravée du contractant[4]. Cette proposition de résolution, signée par soixante trois sénateurs.

Au terme des travaux de la commission ad hoc au palis de Luxembourg, le rapporteur estime que M Fabius, qui était premier ministre, n'a pas eu à connaitre du problème des produits destinés aux hémophiles, ni du retard dont a souffert l'application de sa décision , annoncée le 19 juin 1985[5], de dépistage systématique du

[1] Constitution 1958, article 68.
[2] Constitution 1958, article 68
[3] Le journal le monde 14 novembre 1992.
[4] Articles 319-320- et 63 du code pénal.
[5] Journal officiel n° 97 du 11 décembre 1992.

sida chez les donneurs de sang. Les sénateurs ont adopté le 10 décembre 1992 par 192 voix contre 73, la proposition de résolution tendant à mettre en accusation Mme Georgina Dufoix et M. Edmond Hervé devant la Haute cour de justice dans l'affaire du sang contaminé.

Deux questions sont posées dans cette affaire : celle du dépistage des dons de sang, celle du chauffage des produits. Or sur ces deux questions, ni la rapport du Sénat ni la propositions de résolution ne répondent à l'exigence de la vérité, à assurer le rapporteur de la proposition de résolution au nom de la commission ad hoc, M. Migaud en étayant son jugement sur plusieurs exemples :

« *La proposition de résolution prend pour point de départ une note de 13 Mai 1983 adressée par le docteur Netter, directeur générale du Laboratoire de la santé, au professeur Roux, directeur générale de la santé. S'il était établi, dés le début de 1983, que la transfusion était un facteur de risque de contamination, la période d'incertitude quant à l'ampleur réelle du risque ». En rappelant la lettre de 1983, a-t-il poursuivi, on donne à entendre que les ministres pouvaient agir dés cette date, mai aussi que l'incertitude s'est prolongée jusqu'au début de 1984. »*

L'intervention de M. Hervé :

M. Edmond Hervé a évoqué tout d'abord l'accusation d'empoisonnement contenu dans la proposition de résolution de mise en accusation déposée par l'opposition et jugée recevable par le bureau de l'Assemblée nationale le 14 octobre 1992.

« je ne souhaite à aucun d'entre vous, pas même à mon pire adversaire, de subir les accusations que nous subissons. Un tel crime (d'empoisonnement) se caractérise par l'intention de donner la mort et un cinquième de cette assemblée, appartenant à l'opposition, n'a pas craint de proférer cette accusation », s'est insurgé M. Hervé avant d'ajouter après un silence : « je ne l'oublierais jamais ; il reflètent simplement l'état d'esprit d'un homme qui a donné à la société et son idéal de justice, de solidarité et de liberté ».[1]

« A l'époque , la politique Française était considérée comme exemplaire, a estimé M Hervé, la vérité sur le dépistage et sur le chauffage des produits, en évoquant, l'arrêté du 23 juillet 1985 sur le non remboursement des produits non chauffés, voilà les faits, voilà pour moi la vérité. Elle gouverne tout, la justice et la responsabilité, la solidarité et la démocratie. Mais ce qui hier était estimé bon est aujourd'hui présenté comme délictuel, sinon criminel. Par quel retournement ? Pour quelles raisons ? Par quelle cruauté des hommes et des temps ?, s'est interrogé M.Hervé.

[1] Débat Assemblée Nationale, Journal Officiel, 19 décembre 1993.

Mais il fallait restituer le débat dans son cadre politique et juridique, le doute est trop fort, la suspicion trop lourd c'est pour l'honneur de la classe politique, qu'ils avaient le devoir de voter et de participer au vote.

Quand l'amendement de la commission est soumis au vote, les voix mêlée de l'opposition et de groupe communiste ne suffisent pas à son adoption, la procédure de la Haute cour de justice est bloqué à l'Assemblée Nationale, le texte de la commission a obtenue 269 voix alors qu'il aurait fallu 285.[1]

La proposition de résolution de M. Laurent Fabius :

La proposition de résolution de M Fabius portant saisine de la commission d'instruction, et son annonce qu'il voterait la mise en accusation des deux ministres Edmond Hervé et Georgina Dufois, M. Fabius à fait devant la presse la déclaration suivante : *« la tragédie du sang contaminé appelle, de la part de la justice, toute la lumière, personnellement , je n'ai pas cessé de la demander. Cette recherche de la vérité devait se faire dans le respect de la présomption d'innocence, principe fondamental dans un pays de liberté. »*

Ainsi M Fabuis demande à comparaitre devant la Haute cour, le premier ministre avait notamment déclaré : *« Dans cette affaire du sang contaminé, le pouvoir exécutif a pris ses responsabilité, le président de la République a demandé que la Haute cour soit constituée, elle l'a été (...) je comprend le drame humain des parlementaires à qui on demande de préjuger de la culpabilité d'anciens membres du gouvernement, et j'espère que la procédure engagée, puisqu'elle est la seule constitutionnellement possible, puisse aboutir. »*

Le bureau de l'Assemblée nationale, réuni vendredi 18 décembre 1992, a déclaré recevable la proposition de résolution déposée par M. Fabius

L'adoption de la proposition de résolution par les deux Assemblées :

L'Assemblée Nationale et le Sénat ont adopté dans les même termes, samedi 19 et dimanche 20 décembre 1992, la proposition de résolution visant à renvoyer M. Fabius, M Hervé et Mme Dufois devant la Haute cour de justice au motif de non assistance à personne en danger dans l'affaire du sang contaminé[2], cette proposition doit être communiquée par le président du sénat, M. René Monory, au procureur général prés de la Cour de cassation, qui transmettra à son tour au président de la Haute cour, M louis Brives, sénateur, et au président de la commission d'instruction. Composée de cinq magistrats titulaires issus de la cour de cassation, cette commission aura la charge d'apprécier les faits reprochés aux trois anciens ministres et d'ordonner s'il y a lieu de renvoi devant la Haute cour. M. Monory annonce les résultats du scrutin par 286 voix contre 1, le sénat vient d'adopter la proposition de résolution votée déjà par l'Assemblée Nationale.

[1] Débat Assemblée Nationale, Journal officiel, 17 décembre 1993.
[2] Débat Assemblée Nationale, Journal Officiel le 20 décembre 1992, p. 7588.

M. Claude Estier président du groupe socialiste, vous devez tous savoir conscience que s'accuser soi-même de délit que l'on n'a pas commis n'est pas une décision facile à prendre ». Néanmoins , au nom de l'impérieux « droit de savoir » des victimes du sang contaminé , M. Estier annonce que les sénateurs socialistes « ne se déborderont pas à la recherche de la vérité et de la justice » et voteront la proposition de résolution. Le procès implique-t-il , et aussi celui de l'action gouvernementale des années 1983, 1984 et 1985 (.....). Des cabinets ministériels regorgeant de conseillers de toutes sortes, des comités interministériels qu'on laisse présider par des conseillers techniques, des décisions graves qu'on renvoyait à des directeurs du cabinet ou à des service administratifs désorientés par l'action de leur ministre ou du gouvernement, voilà le vrai dysfonctionnement qui est à l'origine des drames rencontrés par la suite.[1]

La commission d'instruction de la Haute Cour de Justice :

La haute cour de justice, dont l'ordonnance du 2 janvier 1959 décrit la composition et le fonctionnement, ne dispose d'aucun lieu particulier pour se réunir et ne saurait entretenir la confusion avec la justice ordinaire. Pour la premier fois, sous la V république, à l'occasion de l'affaire du carrefour du développement ; les juges avaient trouvé refuge dans le cadre grandiose du château de Versailles[2].

De la fin de l'année 1987à1989 les détournements d'argent public , reprochés à M. Christian Nucci , ancien ministre socialiste de la coopération, avaient ainsi été évoqués sous des lambris, prestigieux, et chaque procès-verbal portant la mention « Haut cour de justice, commission d'instruction, château de Versailles. La commission s'était alors réunie tous les jeudis et vendredi pour instruire à charge et à décharge, entendant de nombreux témoins à l'abri des indiscrets.

Dans l'immédiat, conformément à l'article 21 de l'ordonnance de 1959, il appartient à M. René Monory, président du Sénat, de communiquer « sans délai » au procureur général de la cour de cassation, qui fait fonction de procureur général de la Haute cour de justice, la résolution de mise en accusation votée par les deux Assemblées[3]

Le haut magistrat régulièrement, une fois saisi, a l'obligation de notifier la mise en accusation au président Louis Gonder « dans les vingt quatre heures. La commission d'instruction peut dés lors se mettre au travail. Elle en a même l'impérieux devoir. L'article 23 de l'ordonnance de 1959 prévoit que la commission est convoquée sans délai sur l'ordre de son président, et que ce dernier peut, jusque là, « accomplir tous les actes d'information utiles à la manifestation de la vérité, et peut décerner mandat contre les accusés.

[1] Débat Sénat, Journal Officiel, 21 décembre 1992.
[2] Débat Sénat, Journal Officiel, 8 Février 1993.
[3] Journal le monde 8 février 1993.

La simple lecture de cette ordonnance montre à l'envi que, si les règles du code de procédure pénale doivent présider à l'instruction ne sont susceptibles d'aucun recours et la constitution de partie civile n'est pas recevable.

En revanche, la commission travaille sous l'autorité de son président à la manière d'une chambre d'accusation qui instruirait le dossier d'un élu.

Dans l'instruction du dossier de M. Nucci, la commission avait entendu collégialement les témoins principaux et l'ancien ministre, assiste de ses avocats .Au terme de leur enquête, l'un des cinq juges avait rédigé un rapport de synthèse afin de faciliter la discussion entre ses collègues.

Si jamais la commission découvrait, en Cours d'instruction, des faits ne « relevant pas des dispositions de la loi pénale énoncées dans la résolution de mise en accusation », elle devrait alors communiquer son dossier au procureur général, à Charge pour lui de le transmettre au président de l'Assemblées nationale ou du Sénat.

L'ordonnance du 1959 précise ; «si les deux Assemblées n'ont pas adopté dans les dix jours suivant la communication du procureur général une motion étendant la mise en accusation, la communication reprend l'information sur les derniers errements De la procédure. «Dans la cas présent, les juges Commenceront ainsi à instruire en se fondant sur le Chef d'inculpation de non-assistance à personne en Danger. Maîtres de leur instruction, les cinq magistrats le sont, bien sûr tout autant de sa conclusion (67) ils peuvent en fonction des résultats de leurs recherches prononcer un, deux ou trois non-lieux, ou décider de renvoyer les anciens ministres devant les vingt-quatre juges titulaires.

Le dernier alinéa de l'article 26 de l'ordonnance de 1959 résume en quelque mots neutres ce qui constituerait un événement unique sous la V République : « lorsque la procédure lui paraît complète la commission ordonne, s'il ya lieu le renvoi devant la Haut cour ».

La prescription :

La prescription, c'est l'oubli. C'est aussi parfois la constatation d'un oubli dans les poursuites qui n'ont pas été réalisées dans le délai imparti par la loi. Même les manuels de droit avancent des raisons sociales ou humaines pour justifier la prescription, et le professeur jean Pradel [1] cite notamment ; *« l'idée de négligence de la société perdant son droit de punir pour ne pas l'avoir exercé à temps "ou encore la notion plus convaincant selon laquelle "avec le temps le risque d'erreur judicaire s'accentue puisque les preuves s'effacent »*

[1] Jean Pradel, procédure pénale, éditions Cujas, 2002,Paris

La nature de l'infraction va donc influer sur le délai de la prescription .elle est de dix ans pour les crimes, de trois ans pour les délits, d'un an pour la contravention, de quelque mois pour certaine infraction spéciale comme celles prévues par le régime électoral et de diffamation.

Dans la perspective d'un procès des trois anciens ministres socialistes devant la haute cour de justice s'est brutalement estompée, vendredi 5 février 1993. Au terme de son arrêt , la commission d'instruction de la haute cour conclut ,en effet, que l'action publique est éteinte dans l'affaire du sang contaminé contre M. Laurent Fabius ancien Premier ministre , Mme Georgina Dufoix , ancien ministre se affaires sociales et M. Edmond Hervé ancien secrétaire d'Etat à la santé sur le fondement du chef d'inculpation de non-assistance à personés en danger.

Pour arriver à la conclusion que la prescription, qui permet dans le droit pénal français » d'oublie » les délits après un délai de trois ans, bénéfice aux trois anciens ministres, la commission d'instruction énonce plusieurs arguments juridiques :

En premier lieu, elle souligne que la Haute Cour " est une juridiction pénale de nature constitutionnelle, obéissant à des règle de saisine de compétence et fonctionnement exorbitantes du droit commun. Ce simple rappel de la Constitution et de l'ordonnance de 1959 portant loi organique de la Haute cour n'est pas que de pure de forme. De fait seul la quel écrivaient les magistrats, ne peut être mis en accusation que par les deux assemblée alors que les poursuites contre les autres citoyens sont exercées par le procureur de la république

La commission d'instruction, présidée par M. louis gonder, conseiller à la cour de cassation en déduit formellement que l'instruction qui a visé les docteurs Michel Garretta Jean-Pierre Alain , Robert Netter et le professeur Roux, ainsi que le procès qui a suivi, durant l'été 1992, n'ont pu interrompre la prescription à l'égard des ministres. Selon la commission, le premier acte de poursuite a l'encontre des trois anciens ministres auquel elle puisse se référer n'est intervenu que le 17 novembre 1993 sous la forme d'une proposition de résolution de misse en accusation déclarée recevable par le sénat.

Les magistrats relèvent à cet égard que les faits reprochés à M. Fabius Mme Dufoix et Mme Hervé n'étaient pas " occultes puisque les mesures à prendre(en matière de lutte contre le sida) ont fait l'objet d'un comité interministériel du 9 mai 1985 et d'une déclaration de M. Laurent Fabius à l'assemblée nationale le 19 juin 1985 publiée au journal officiel en réponse à la question d'un parlementaire

La commission d'instruction considère du coup que la prescription triennale a commencé à courir au plus tard à compter du dernier jour auquel les ministres avaient l'obligation d'intervenir, c'est-à-dire du 20 mars

1986 date à quelle ils quittaient le pouvoir. La prescription était donc acquise concernant des faits de non assistance à personnes en danger lorsque le séné s'est saisi de l'affaire du sang contaminé en 1992 ;dans l'un de leurs dernières attendues ,les magistrats indiquent que la prescription de l'action publique consiste une exception péremptoire et d'ordre public qui doit être relevée d'office par le juge et à la quelle la personne qui en bénéficie ne peut renoncer ils précisent la loi leur en- joint de renoncer atout instruction sous peine de commettre une forfaiture.[1]

Donc les magistrats de la commission d'instruction de la Haut cour viennent de renvoyer aux députés et sénateurs leur copier accompagnée d'un zéro pointé. La mise en accusation du parlement visant les trois anciens ministres socialités dans l'affaire du sang contaminé ne tient pas, affirment-ils dans une démonstration juridique imparable : les faits visée sont prescrits.

Cette erreur du parlement, qui devient faute politique accable aujourd'hui les socialistes qui s'étaient réservée droit de rédiger la résolution de mise en accusation de Mme Georgina Dufoix et de MM. Laurent Fabius et Edmond Hervé, au mois de décembre 1992 pour éviter le chef d'inculpation d'homicide involontaire jugé infamant. Les avertissements n'avaient pourtant pas manqué M. Jacques Toubon lui-même, député (RPR) de Paris, avait solennellement attiré l'attention des socialistes sur ce piège juridique de la prescription.

Ainsi le parti socialiste accrédite-t-il aujourd'hui, à ses dépens, l'idée que les élus de la république échappent toujours à la justice. Ainsi les trois anciens ministres désormais hors d'attente si le parlement ne vote pas une nouvelle motion les visant, verront-ils peut-être leurs proches collaborateurs rendre des comptes à des juges quand eux-mêmes en sont quittes. Ainsi M. Fabius va-t-il être condamné à la résolution de mise en accusation proposée par le sénat, et qui avait été dénoncée, par ses amis, comme attentatoire à sa dignité.

Ce désastre politique, qui se greffe sur un drame national dont les victimes et l'opinion demandent précisément justice, ne pouvait faire plus mal à une opinion publique désabusée par le délimitent des règles morales. L'arrêt rendu vendredi 5 février 1993 au château de Versailles, au-delà d'une prescription annoncée, signe en réalité, à sa manière, un constat d'échec.

Les réactions politiques suite à la prescription :

Après la décision des magistrats de la Commission d'instruction de la Haute cour déclarant prescrite l'accusation de non-assistance à personne en danger, pour les ministres, dans l'affaire du sang contaminé M. Laurent Fabius a demandé, dimanche 7 février 1993 que la procédure "soit reprise sur la base d'une

[1] Arrêt de la Commission d'instruction, 5 Février 1993.

incrimination nouvelle que le parlement devra choisir. L'ancien premier ministre a déclaré que la décision de la commission d'instruction est " contraire à la qualification choisie par la quasi-totalité des parlementaires des deux Assemblées " et que leur choix qui fait bénéficier les ministres d'un " régime spécial de prescription, est très dangereux et contraire à l'égalité devant le droit M. Fabius expliqué que l'incrimination de non-assistance à personne en danger avait été retenue parce qu'il aurait été paradoxal que Michel Garretta, ancien directeur du Centre National de Transfuge Sanguins et d'autre aient été traduits en justice l'été 1992 sur la bas de cette inculpation tandis que les anciens ministres auraient été accusée eux d'homicide involontaire cependant a-t-il ajouté puisqu'il est aujourd'hui nécessaire d'envisager une nouvelle incrimination pour que la procédure de Haute cour puisse aller à son terme ce pourrait être par exemple celle d'homicide involontaire.[1]

Chacun y compris la plupart de mes adversaires politiques reconnaît que je suis innocent, mais je ne peux pas accepter de profiter d'une prescription, parce que ce drame a déclaré le premier secrétaire du PS. Estimant qu'il ne faut peut-être pas mêler d'une façon excessive la période électorale avec cette question de fond M Fabius a précisé que c'est au président de la République de décider s'il convient ou non de réunir le parlement en session extraordinaire pour adopter dés maintenant une nouvelle résolution de mise en accusation.

M. Valéry Giscard d'Estaing a déclaré et la prescription des poursuites contre MM Hervé et Fabius et Mme Dufoix n'efface ni la faute morale ni la responsabilité politique et qu'il le faut donc qu'ils soient coupables ou innocents. Il faut donc reprendre la procédure et prendre un chef d'inculpation qui ne soit pas prescrit a affirmé l'ancien président de la République.

M. Nicolas Sarkozy secrétaire général adjoint du RPR a déclaré *qu'une nouvelle incrimination est nécessaire pour M.fabius et ses deux anciens ministres Mme Georgina Dufoix et M. Edmond Hervé mais il souhaite lui la réunion du parlement le plus rapidement possible (.....) parce qu'il ne faut pas que nos compatriotes aient le sentiment qu'il y a une justice à deux vitesse dans ce pays, il faut qu'on sache la vérité, toute la vérité, rien que la vérité.*

La commission ad hoc du sénat a été réunie par son président à la suite de la communication du dossier par son président du Sénat ; selon la commission; trois possibilités s'offraient à elle ; Voter une notion d'exécution en suivant la proposition suggérée dans l'arrêt de la commission d'instruction ; déposer une nouvelle proposition ; examiner en deuxième lecture la proposition de résolution (du 12 novembre 1993)

[1] Grand Jury RTL-Le Monde, 7 février 1993.

rejetée par l'assemblée Nationale, et la modifier pour tenir compte de l'arrêt de la commission d'instruction, c'est-à-dire extension du renvoi devant la haute cour de justice à M. Laurent Fabius et la détermination des incrimination suivante : homicide volontaire et coups et blessures involontaires. C'est cette dernière solution qui a été retenue mais la proposition de résolution n'a pas été adoptée par l'assemblée.

Sous V république il y avait deux tentatives de la saisine de la Haute cour de justice la première en 1987 : affaire Nucci. La commission d'instruction a prononcé un non-lieu fondé, en partie sur l'application d'une loi d'amnistie ; dans la seconde affaire dans le sang contaminé ; la commission d'instruction a constaté que l'action publique était prescrite sous le chef de qualification retenue par la proposition de résolution de mise en accusation et les assemblées parlementaires n'ont pas jugé utile d'adopter notion étendant la mise en accusation[1]. Ce sont en fait, ces échecs à l'institution qu'au droit commun qui ont redu urgente la réforme de le mise en jeu de la responsabilité pénale des ministres; l'opposition comme la majorité en 1992 ; se déclare prêt à réformer concernant les ministres, la procédure devant la haute cour de justice afin de la rapprocher du droit commun, le 9 novembre 1992, le président de la République dénonce : »le caractère boiteux, bâtard et mal fichu » des articles 67 et 68 de la constitution relatifs à la Haute cour et annonce deux réforme qu'il inscrit dans une révision plus large de la constitution et qu'il touchera les trois phases de la procédure devant la haute cour, engagements de poursuites, instruction et jugement (elle portera la proposition du Président de la république du 30 Novembre1992), l'Avis du conseil consultatif pour la révision de la constitution (rapport du 15 Février 1993) et projet de la loi constitutionnelle déposé par le président de la République devant le sénat.

Conclusion :

Le progrès scientifique doit toujours se situer dans les limites que se fixent l'homme et la société. Tel est le rôle des comités d'éthique. Mais il importe que ces instances échappent à la domination des seuls scientifiques et que le débat reste public. Quand il s'agit de philosophie ou de morale, le citoyen est aussi compétent que l'expert. Comme le dit Paul Ricoeur, «il nous faut dissiper ces faux mystères».

L'affaire du sang contaminé devait provoquer une évolution. Trois anciens ministres étaient en cause dans cette affaire, qui ne réussissait pas à trouver de solutions pénales en raison des arrière-pensées politiques des uns et des autres ; or quand l'affaire put enfin être examinée, la commission d'instruction de la Haute Cour ne put que constater la prescription des faits en cause (5 février 1993). Cette décision causa une grande

[1] Article 25, la loi organique du janvier 1959.

émotion, dont le résultat fut la révision constitutionnelle donnant naissance à la Cour de justice de la République, le 27 juillet 1993.

La loi encadrant la destitution d'un chef de l'Etat défaillant a été validée par le Conseil constitutionnel, après un parcours parlementaire singulier résultant du changement de majorité au Sénat.

Les juges du Palais-Royal conseil constitutionnel, présidés par Jean-Louis Debré, ont annoncé mercredi dans un communiqué avoir jugé conforme à la constitution cette loi organique prévoyant les conditions dans lesquelles un chef de l'Etat peut être destitué par l'Assemblée et le Sénat réunis en Haute Cour. Mais ils ont apporté deux retouches.

Le texte originel limitait à une seule fois par mandat présidentiel la possibilité pour un parlementaire de signer une proposition de résolution visant à destituer le président. Le mécanisme doit être en effet enclenché par 10 % des sénateurs ou 10 % des députés qui signent une résolution. Limiter à une fois par mandat est une restriction excessive, selon les juges constitutionnels.

Ils ont aussi demandé un règlement pour l'organisation des débats de la Haute Cour. Le président continue à ne pas pouvoir être poursuivi pénalement pendant son mandat (article 67), mais il peut désormais être destitué «en cas de manquement manifestement incompatible avec l'exercice de son mandat».

Le texte qui entre en vigueur est une mise en application d'une réforme voulue par le président Jacques Chirac en 2007, le garde des Sceaux de l'époque étant Pascal Clément. Soucieux de faire adopter sa réforme constitutionnelle de juillet 2008, Nicolas Sarkozy n'avait pas poussé les feux sur ce texte et c'est seulement en janvier 2012 que l'Assemblée nationale l'avait adopté en premier lecture.

François Hollande ayant ses propres projets concernant le statut pénal du chef de l'Etat, Jean-Pierre Bel, président PS du Sénat, n'avait pas repris la balle au bond et le projet de loi organique avait sommeillé jusqu'à ce que, revenu au «perchoir», l'UMP Gérard Larcher le propose au vote des sénateurs. Ceux-ci l'ont adopté le 22 octobre 2014 dans les mêmes termes que les députés, par 324 voix, avec la seule opposition des 18 sénateurs communistes. D'où la transmission automatique au Conseil constitutionnel, comme pour tous les textes organiques.

Références :

Aquilino Morelle, La Défaite de la santé publique, Flammarion, 1996.

Beaud O, Blanquer J-M, La Responsabilité des gouvernants, Descartes et Cie, 1999.

Bidegaray Ch, Emery C, La Responsabilité politique, Dalloz, 1998.

Bigaut Ch, la responsabilité des hommes politiques, LGDJ ? 1996.

Kamto M, « La Responsabilité pénale des ministres sous la V République », Revue de Droit Public, 1991, pp1239 à 1308.

Massenat M, la Transfusion administrative du sida, Albin Michel, 1992.

Pradel J, Procédure pénale, éditions Cujas, 2002.

Sueur J-J, Juger les politiques, Nouvelles réflexions sur la responsabilité des dirigeants publics, L'Harmattan, 2001.

« La responsabilité des gouvernants », Pouvoirs, n°92, 2000.

Articles :

- "Le traitement constitutionnel de l'affaire du sang contaminé. Réflexions critiques sur la criminalisation de la responsabilité et la criminalisation du Droit constitutionnel", Revue du Droitpublic, 1997, n° 4, pp. 995-1022.

- "La renaissance de la compétence concurrente pour juger pénalement des ministres" Chronique Recueil Dalloz, 1988, pp. 177-182

- "La contribution de l'irresponsabilité présidentielle au développement de l'irresponsabilité politique sous la Vème République", à paraître n° spécial de la Revue du Droit public, n°6 , 1998, , 40 ans de la Vème République

Livres

- Les derniers jours de Weimar – Edition : Descartes et Cie Novembre 97

Collection : Droit

- La science juridique française – Edition : PUF Novembre 97 – 350 p.

Collection : Annales fac Droit de strasbourg.

-Le sang contaminé – Edition : PUF Novembre 1999 – 170 p. Collection : Droit

- La Puissance de l'Etat – Edition : PUF Novembre 2000 – 512 p. Collection : Leviathan

Journal Officiel de l'Assemblé Nationale, N°93, 19/11/1992.

Journal Officiel de l'Assemblé Nationale, N°113, 17/12/1992.

Journal Officiel de l'Assemblé Nationale, N°115, 19/12/1992.

Journal Officiel de l'Assemblé Nationale, N°116, 20/12/1992.

Journal Officiel du Sénat, N°87, 25/11/1992.

Journal Officiel du Sénat, N°97, 11/12/1992.

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المؤتمر الدولي العلمي:

الجرائم السياسية بين عدالتي السياسة والقانون

Political crimes between the justices of politics and the law

أ.عمار شرعان، رئيس المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا

التنسيق والنشر: د.حنان طرشان

مدير النشر: د.ربيعة تمار

رقم تسجيل الكتاب

VR .3383-6719. B

يناير/جانفي2023